



الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

حقوق الإنسان

الدكتور ياسر الحويش
الدكتور مهند نوح



Books

حقوق الإنسان

الدكتور ياسر الحويش - الدكتور مهند نوح

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar>

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

ياسر الحويش – مهند نوح، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة <https://pedia.svuonline.org/>

Human rights

Yaser Al Hwaish – Muhannad Nouh

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode>

Available for download at: <https://pedia.svuonline.org/>



الفهرس

- ❖ مقدمة في الحريات العامة وحقوق الانسان.....1
- حقوق الانسان في الحضارات القديمة.....4
- حقوق الانسان في الفكر الديني.....5
- تمارين.....7
- ❖ حقوق الانسان في ضوء النظم القانونية الداخلية.....8
- الحق في الحرية.....8
- مفهوم الحرية وموقعها كحق انساني.....11
- ✓ مفهوم الحرية.....11
- ✓ موقع الحرية كحق انساني.....16
- أنواع الحريات.....22
- ✓ الحريات الشخصية.....26
- ✓ حرية الفكر.....30
- ✓ حريات التجمع.....32
- ✓ الحريات الاقتصادية.....33
- ضمانات الحرية.....38
- ✓ الديمقراطية.....38
- ✓ خضوع الدولة للقانون.....39
- ✓ الرقابة القضائية.....40
- الحق في المساواة وعدم التمييز.....42
- مفهوم الحق في المساواة.....44
- أشكال المساواة.....46
- ✓ المساواة أمام القانون.....46
- ✓ المساواة أمام القضاء.....49
- ✓ المساواة أمام المرافق العامة.....52
- ✓ المساواة في نطاق الوظيفة العامة.....54
- ✓ المساواة في استخدام الأموال العامة.....58
- ✓ المساواة في التكاليف والأعباء العامة.....60
- تمارين.....64
- ❖ الحق في المحاكمة العادلة.....65
- الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة.....68
- سرعة البت في الدعوة.....68
- علانية المحاكمة.....70
- الشفوية.....72
- عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين.....73
- وجوب تسبب الحكم الجنائي.....74

- 76.....ضمانات الدفاع. ■
- 76.....> حق المتهم في الاحاطة في التهم الموجهة اليه.
- 77.....> حق المتهم في ابداء اقواله بحرية.
- 79.....> حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ.
- 80.....> حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي.
- 82.....> حق المتهم في اعتباره بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم مبرم.
- 84.....تمارين ■
- 85.....❖ الحق في الحياة والسلامة البدنية.
- 86.....الحق في الحياة. ■
- 88.....الاشكالات المتعلقة بالحق في الحياة. ■
- 88.....> تحديد الاطار الزمني للبدء في التمتع بالحق في الحياة.
- 88.....> النهاية غير الطبيعية للحق في الحياة.
- 91.....> أسباب الحرمان المشروع من الحياة.
- 94.....> جريمة الابادة الجماعية.
- 96.....■ حماية الانسان من كافة ضروب المعاملة القاسية.
- 98.....تمارين ■
- 99.....❖ حقوق الانسان في الوثائق الدولية العامة.
- 100.....■ الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- 100.....> اعداد الاعلان.
- 101.....> مضمون الاعلان.
- 102.....> القيمة القانونية للاعلان.
- 103.....■ العهدان الدوليان لحقوق الانسان لعام 1966.
- 104.....> الاحكام المشتركة بين العهدين الدوليين لحقوق الانسان.
- 105.....> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 106.....> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 107.....> وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عهدي حقوق الانسان.
- 109.....تمارين ■
- 110.....❖ الوثائق الدولية العامة النوعية الخاصة بحقوق الانسان.
- 112.....■ المساواة.
- 116.....■ حقوق الانسان ذات البعد الاجتماعي.
- 116.....> حقوق المرأة في الوثائق الدولية.
- 118.....> حقوق الطفل.
- 121.....■ حقوق الانسان ذات البعد الاقتصادي.
- 121.....> حق العمل.
- 124.....> الحق في التنمية الاقتصادية.

- 128.....تمارين
- ❖ 129.....مشكلة الحماية الدولية لحقوق الانسان
- 130.....أليات الحماية الدولية لحقوق الانسان
- 130.....دور الدول في حماية حقوق الانسان
- 134.....دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان
- 139.....دور المنظمة الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان
- 141.....ضعف الحماية الدولية لحقوق الانسان
- 141.....> أسباب ضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان
- 142.....> وسائل علاج ضعف الحماية الدولية لحقوق الانسان
- 144.....تمارين
- ❖ 145.....حقوق الانسان على مستوى التنظيم الدولي الاقليمي(دراسة خاصة للنظام الاوربي)
- 148.....وضع حقوق الانسان في النظام الدولي الأوربي
- 149.....مجلس أوروبا
- 150.....> حقوق الانسان كهدف من اهداف مجلس أوروبا
- 150.....> حقوق الانسان وعضوية مجلس أوروبا
- 151.....> هيئات مجلس أوروبا
- 153.....الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان
- 153.....> اعداد الاتفاقية
- 154.....> نطاق الاتفاقية
- 155.....> الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية
- 158.....الميثاق الاجتماعي الأوروبي
- 161.....تمارين
- ❖ 162.....الحماية القانونية لحقوق الانسان في النظام الأوروبي
- 164.....دور اللجنة الأوروبية في حماية حقوق الانسان
- 169.....دور المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الانسان
- 172.....حماية حقوق الانسان الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

الوحدة التعليمية الأولى

مقدمة في الحريات العامة وحقوق الإنسان

الكلمات المفتاحية:

حقوق الإنسان - الحريات العامة - النظام القانوني الداخلي - النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان - الاهتمام بحقوق الإنسان - التعسف - انتهاك حقوق الإنسان - اختلاف المفاهيم - السياق التاريخي لحقوق الإنسان.

الملخص:

إن أهمية حقوق الإنسان، تتمثل بتأكيد جملة من الحقائق، ككون حقوق الإنسان مرتبطة بوجوده، وأنها ثمرة تطور فلسفي واجتماعي وسياسي وقانوني طويل، وأنها نتاج الحضارات الإنسانية. وإن أسباب الاهتمام بحقوق الإنسان تتمثل في ما أنتجته الحضارات الإنسانية الدينية وما أحدثته الثورات الكبرى من قيم، وزيادة التقارب الدولي وتشابك العلاقات الدولية، لنصل إلى نتيجة مفادها أن الدول تهتم بحقوق الإنسان طوعاً أو كرهاً، مع ملاحظة أن هذه الحقوق تصبح عرضة للتعسف على الصعيدين الداخلي والدولي، في مختلف المراحل التاريخية، ولدى حضارات الشرق والغرب. كما نتناول المحاضرة موقف الأديان السماوية من حقوق الإنسان.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. تكوين نظرة متكاملة عن الجوانب القانونية لحقوق الإنسان.
2. تعريف النظام القانوني الداخلي، والنظام القانوني الدولي، وعلاقة حقوق الإنسان بكل منهما.
3. تعريف صلة حقوق الإنسان بفروع القانون الأخرى.
4. إدراك أهمية موضوع حقوق الإنسان.
5. توضيح كيفية تعامل الحضارات الإنسانية مع هذا الموضوع.

6. إبراز الدور الذي لعبته الأديان السماوية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

7. تأكيد فكرة تكاملية حقوق الإنسان.

المقدمة

لعل ما يتردد في هذه الآونة من أفكار ومفاهيم وطروحات حول الحريات العامة وحقوق الإنسان، يعد انعكاساً لحقيقة قديمة، مفادها أن كثيراً من هذه الحقوق مرتبط بوجود الإنسان ذاته؛ وإن كان ظهورها ثمرة تطور فلسفي واجتماعي وسياسي وقانوني طويل.

والواقع، إن القيم التي ينطوي عليها مفهوم حقوق الإنسان، تجد أصولها في المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية في النظم كافة. وهذا يعني أن هذه الحقوق - بشكلها الوضعي - هي نتاج الحضارات الإنسانية كافة.

ومما لا شك فيه أن الاهتمام الحالي بحقوق الإنسان، يدين بوجوده لسببين:

أولهما، ما أنتجته الحضارات الإنسانية - بما في ذلك الدينية - من قيم ومثل رافضة للظلم الاجتماعي، حيث ظهرت الأديان السماوية لتقيم موازين العدل وتؤسس لعلاقات اجتماعية قائمة على الحق والفضيلة؛ كما قامت الثورات الكبرى - كالثورة الفرنسية والثورة الأمريكية - لتناهض الطغيان والاستبداد، وترسخ ثقافة حقوق الإنسان والحريات العامة، وتحمي هذه الحقوق والحريات بدماء شعوبها، وتصونها من خلال منظومات قانونية متماسكة على مستوى النظم الداخلية.

وثانيهما، زيادة التقارب الدولي وتشابك العلاقات الدولية، على الرغم من أن حقوق الإنسان هي من الموضوعات ذات المنشأ الداخلي أصلاً.

فالظهور الواضح والحديث والمتزايد لحقوق الإنسان يعكس مدى اهتمام المجتمع الدولي بهذا الموضوع، ويعطيه بعداً حساساً من الناحية السياسية في العلاقات بين الدول، لينعكس في النظام الدولي العالمي والإقليمي المعاصر كواحد من أبرز الاهتمامات الخاضعة لتنظيم دولي متنامٍ.

لذلك، فإن من الطبيعي أن تهتم الدول بحقوق الإنسان طوعاً أو كرهاً. وفضلاً عن ذلك، فإن احترام حقوق الإنسان أصبح في عالم العلاقات الدولية معياراً لديموقراطية أنظمة الحكم، ودائماً

ما تحرص الدول على تأكيد تمسكها بهذه المفاهيم، على الرغم من اختلاف وجهات نظرها حولها.

بيد أن الحريات العامة وحقوق الإنسان، برغم ما فيها بحدّ ذاتها من قيم سامية للإنسانية، فإنها تظل معرّضةً لإساءة الاستخدام والتعسف، على الصعيدين الداخلي والدولي على حد سواء.

على الصعيد الداخلي يسهل على الحكومات المستبدة أن تنتكر للحريات العامة وحقوق الإنسان حالما وجدت نفسها مهددة الوجود، أو عرضةً للأخطار، حتى لو ضمنت دساتيرها وقوانينها جميع الحقوق والحريات. أما على المستوى الدولي فقد أصبحت حقوق الإنسان حجة قوية لمحاربة الدول، واحتلالها، وإسقاط أنظمة الحكم (غير الملائمة لبعض الدول القوية).

وقبل أن ندخل في تحليل موضوع هذا الكتاب، لعل من المفيد أن نلقي نظرة تاريخية عجل على حقوق الإنسان. ولكننا نسلم - بادئ ذي بدء - أننا لا ندعي الإلمام بالحقيقة التاريخية لهذه الموضوع. وفضلاً عن ذلك، إذا ما أردنا تقييم حقوق الإنسان في النظم الوضعية القديمة لدى الحضارات المختلفة، فإن ذلك سيكون مستنداً إلى المفاهيم السائدة حالياً عن فكرة حقوق الإنسان، وهو ما سيسم هذا التقييم بالقصور وعدم الحياد.

ومن جانب آخر، فإن منطقية السياق التاريخي الصحيح لحقوق الإنسان تحتاج إلى عدم فصل ما أتت به الديانات السماوية عما وصلت إليه الإنسانية حالياً من تطور في هذا المضمار. ومع ذلك ينبغي عدم النظر إلى ما جاءت به الديانات السماوية - ولا سيما الإسلام - في مجال حقوق الإنسان على أنه أثر من التاريخ، وإنما هو هادٍ دائم بسبب ما يتضمنه من مُثُل، ينبغي السعي لإدراكها، ليس من أجل احترام حقوق الإنسان بوصفه فرداً فحسب، وإنما من أجل الوصول إلى البناء المتكامل لمجتمع إنساني يقوم على العدل والمساواة... بشكل يتوفر فيه المناخ الملائم لاحترام حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة:

لو نظرنا إلى حقوق الإنسان بشكل عام في الحضارات القديمة لوجدنا أنها تتراوح بين الانعدام والاحترام، حسب النظم السائدة في كل منها، ولا سيما بالنسبة للتمييز في المعاملة بين بني البشر، في تلك الحضارات.

وتحفل كتب تاريخ القانون بالأمثلة على مدى انعدام حقوق الإنسان أو احترامها في النظم القانونية لتلك الحضارات. ولن نخوض في هذا الموضوع- بالطبع - لأن مكانه هو مقرر تاريخ القانون، وإنما نكتفي بالإشارة إلى السمة العامة لحقوق الإنسان في تلك النظم.

ففي حضارات الشرق القديم اتحدت السلطة السياسية بالسلطة الإلهية، أو انبثقت الأولى عن الثانية (أو هذا ما صوره الحكام لشعوبهم). وقد أدى ذلك إلى صرامة القواعد القانونية التي كانت تتسم بالقداسة، كما أعطيت القوة القانونية للقواعد الأخلاقية المنبثقة أصلاً عن إرادة الإله/الحاكم، وهذا ما يمكن أن نجده لدى الحضارة الفرعونية. ومن الطبيعي أن تؤدي ألوهية الحاكم إلى الافتئات على حقوق الإنسان، أو تقييدها على الأقل برغبات الحاكم/الإله وإرادته.

ورغم أن بعض الحضارات الشرقية القديمة أوجدت قواعد قانونية تنظم المجتمع بشكل راقٍ جداً، وتحفظ أمن المجتمع في إطار من العدل، إلا أنها مع ذلك لم تتخلص من مسحة القسوة لدى تطبيق تلك القواعد، كما هو الحال في شريعة حمورابي. حيث كانت الكثير من الأحكام غير متناسبة - في المعايير السائدة حالياً - مع الحالات والوقائع التي تنطبق تلك القواعد بشأنها، رغم أن السمة العامة لذلك النظام القانوني تؤكد احترام حقوق الإنسان المقررة في التشريع بشكل فعال.

أما السمة العامة لحقوق الإنسان في الحضارة الهلينية الغربية القديمة (اليونان والرومان) فقد تميزت بافتقادها لأحد أهم مبادئ حقوق الإنسان (وهو المساواة) بشكل فظ.

ففي أثينا واسبارطة كانت حقوق الإنسان مقصورة على فئة قليلة، هي طبقة المواطنين الأحرار التي كانت تتمتع بالحرية (الجماعية)، وبحق التملك، وحق التصرف، وبإمكانية الإفلات من

العقاب أحياناً؛ في حين أن فئات من الناس كانت محرومة بشكل كامل (كالأجانب) أو بشكل جزئي (كالنساء) من أبسط الحقوق.

وعندما انتقل مركز الحضارة الهلينية إلى روما تنامي الشعور بالحرية الفردية، وبوجود قانون طبيعي يحمي هذه الحرية، وإن ترافق هذا التنامي للحرية الفردية مع تقلص مبدأ المساواة بين الأحرار، فضلاً عن حرمان طبقة العبيد تماماً من أي حق.

حقوق الإنسان في الفكر الديني:

عند الحديث عن الديانات السماوية ينبغي التسليم بأنها تنبثق من مشكاة واحدة، لأن مصدرها هو الله الخالق الواحد رب العالمين. ومع ذلك، فإن ما وصل إلينا من تعاليم هذه الأديان، لم يتهيأ له أن يكون متساوياً في صحة النقل.

ومما يؤسف له أن تمتد يد الإنسان للعبث بما أنزل الله من الحق. فاليهودية مثلاً أصابها تحريف كبير، حيث اجترأ اليهود على تحريف كلام الله عن مواضعه، فأصبح الكثير مما هو وارد في التوراة موضع تشكيك بسبب هذا التحريف. وهو ما يجعل تقييم حقوق الإنسان في اليهودية (كدين سماوي) مقامرة بالحقيقة.

وقد كان ظهور المسيحية، بداية مرحلة جديدة ومهمة، جاءت لتخليص الإنسان من عبوديته للإنسان. ولذلك لاقت هذه الديانة الاضطهاد والعداء من قبل أباطرة الرومان، إلى أن تمكنت من التغلغل والانتشار لتصبح بعد ثلاثة قرون من ظهورها ديانةً رسمية للدولة الرومانية.

وقد تميزت المسيحية بفكرتين أساسيتين تتصلان بحقوق الإنسان هما فكرة الفردية حيث لم يعد الفرد مجرد جزئية في جسد الدولة، وإنما هو مخلوق سامٍ يتمتع بقيمة مطلقة؛ وفكرة ازدواجية السلطة حيث وجدت السلطة الروحية للكنيسة، وتركت السلطة الزمنية للدولة. وبالتالي فقد كان الخلط بين الدين والدنيا - في المسيحية - ممنوعاً، إذ أن (ما لقيصر لقيصر، وما لله لله). ويبدو أن هذه الفكرة قد أثرت في النظم السياسية المختلفة (بغض النظر عن الدين السائد في الدولة) إذ أنها ما تزال تطبع سياسات الحكم في الأنظمة العلمانية، وهي ليست بالقليلة.

أما في الإسلام، فإن الأمر مختلف، ليس لأنه خاتمة الشرائع السماوية فحسب، وإنما لأن الكتاب الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو القرآن العظيم) الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لم ولن تمتد إليه يد التحريف لأن الله تعالى قد تكفل بحفظه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) "الحجر 9".

وقد كان اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان واضحاً، لأن هذا الدين ما جاء إلا لخير الإنسان. بل إن الله تعالى - كما ورد في القرآن الكريم - رتب حقوقاً خاصة للإنسان قبل أن يبيث فيه الروح، حيث قال جل وعلا مخاطباً الملائكة: (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) "سورة الحجر، الآية 29، وسورة ص، الآية 72". ولما كان الإسلام هو الدين الخاتم الذي ارتضاه الله للبشرية، فقد سن فيه خير القواعد وأكثرها تلاؤماً مع الفطرة التي فطر الناس عليها، إذ يقول جل وعلا: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ...) "سورة الشورى، الآية 13".

لن ندخل في تفاصيل اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان، لأن ذلك يحتاج إلى موسوعات مطولة. ولكن الحقيقة التي لا مراء فيها أن حقوق الإنسان في الإسلام هي أرقى ما يمكن أن تصل إليه البشرية، لأن صياغة هذه الحقوق جاءت من لدن عزيز حكيم، منزّه عن كل عيب، فله الحمد على ما حبا الإنسانية من نعمائه، وتعالى الله عما يصفون.

تمارين:

اشر الى الإجابة الصحيحة:

1. العلاقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان:
 1. الحريات العامة أشمل من حقوق الإنسان.
 2. الحريات العامة جزء من حقوق الإنسان، والعدوان عليها نبه لموضوع حقوق الإنسان.
 3. الحريات العامة هي نفسها حقوق الإنسان.
 4. كل ما تقدم غير صحيح

الإجابة الصحيحة رقم 2.

2. هل اهتمت الحضارات القديمة بحقوق الإنسان؟
 1. الحضارات القديمة لا علاقة لها بحقوق الإنسان.
 2. بعضها اهتم بحقوق الإنسان وبعضها أنكرها.
 3. هناك اهتمام في كل الحضارات بحقوق الإنسان وإن اختلفت عن المعايير المعاصرة.
 4. الحضارات الدينية فقط اهتمت بحقوق الإنسان.

الإجابة الصحيحة رقم 3.

الوحدة التعليمية الثانية

حقوق الإنسان في ضوء النظم القانونية الداخلية

1- الحق في الحرية

الكلمات المفتاحية:

الحرية - الحق في الحرية - الحقوق الطبيعية - المجتمع المنظم - المعاني السلبية والإيجابية للحرية - ولاية تنظيم الحريات الفردية - السلطة التأسيسية - إعلانات الحقوق - ضمانات الحقوق - المفهوم الاجتماعي للحرية.

الملخص:

يعدّ الحق في الحرية من أهم حقوق الإنسان قاطبة، لأنه جاء حصيلة نضال طويل ودائم للبشرية جمعاء، ولأنه يعد من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالذات الإنسانية. والحرية كلمة عصية على التعريف إذ لها من القيمة أكثر مما لها من المعنى. وهي من الناحية القانونية تعني قدرة المرء على التصرف ضمن مجتمع منظم، سواء بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي (امتناع). ومن يمارس الحرية ينبغي أن يتقيد بالحدود التي تضعها السلطة التشريعية. وتظهر الحرية ضمن مؤسستين قانونيتين تتمثلان في إعلانات الحقوق، و ضمانات الحقوق. ويتفق الفقهاء على أن فكرة إعلانات الحقوق تنحدر من نظرية العقد الاجتماعي؛ أما ضمانات الحقوق فهي نصوص في الدستور موضوعها تنظيم ممارسة الحرية لأنشطة فردية معينة. كما تتناول المحاضرة طريقة تعاطي الدساتير المقارنة مع الحق في الحرية.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. إبراز الحرية كحق من الحقوق الطبيعية.
2. تعريف كيفية الوصول إلى إقرار الحق في الحرية ولاسيما من خلال الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية.

حقوق الإنسان في ضوء النظم القانونية الداخلية

تمهيد: في الواقع، إن التشريعات الداخلية المقارنة قد حفلت بالنصوص التي توفر الحماية الكاملة لحقوق الأفراد الأساسية، وفي مقدمة هذه التشريعات تأتي الدساتير التي تحرص دائماً على رفع بعض الحقوق التي يتمتع بها الأفراد إلى مصاف الحقوق الدستورية.

ودون شك، فإن القوانين المقارنة لم تصل إلى هذه المرحلة من الوعي الذي من شأنه أن يحمي حقوق الأفراد الأساسية إلا بعد نضال مرير وطويل، عبر التاريخ، لذلك فإن هذه الحقوق ذاتها تقوم على أرضية فكرية حقوقية عميقة، صقلتها التجارب الطويلة، حتى خرجت لنا على هذه الصورة.

وعلى رأس هذه الحقوق يأتي الحق في الحرية، ذلك الحق الذي احتل على الدوام في ضمير الإنسانية وتجاربها مكاناً مرموقاً، وذلك لأن الإنسان مجبول بطبعه عليه، و لا يدخر أي جهد في سبيل تحقيقه، لذلك يكون دائماً على رأس إعلانات حقوق الإنسان و مواثيقها، ويمثله في ذلك الوضع تماماً الحق في المساواة، والذي يعدّ الشرط المنطقي للحق في الحرية، فالإنسان لا يكون حراً إلا إذا كان يعيش ضمن جماعته الإنسانية في الشروط نفسها التي يعيش بها الآخرون، وذلك طبعاً إذا توافرت المعطيات ذاتها للمركز القانوني للأفراد الذين يفترض أن ينطبق على وضعهم القانوني الحق في المساواة. وبالطبع فإنه وفقاً لهذا المنظور فإن الحق في المساواة يغدو ذا طابع نسبي جداً.

وإضافة إلى ذلك، فإنه من الطبيعي أن يعيش الإنسان ضمن مجتمعه و هو متمتع بالأمان في حياته ووجوده وسلامته البدنية، كما للإنسان أخيراً أن يتمتع بالحق في اللجوء إلى قضاء عادل لأجل الدفاع عن مركزه القانوني الخاص به ضمن مجتمعه.

لذلك فإننا سوف ندرس حقوق الإنسان من زاوية المنظومة القانونية الداخلية المقارنة على امتداد هذا الباب، فننتقل أولاً إلى الحق في الحرية والمساواة (الفصل الأول) ثم نبحث في الحق في المحاكمة العادلة و الحق في الحياة والسلامة البدنية (الفصل الثاني)، علماً أن دراستنا لهذه الحقوق الأساسية في ضوء النظم القانونية الداخلية، لن يمنعنا من التطرق للوضع القانوني لهذه الحقوق نفسها ضمن المواثيق والإعلانات الدولية:

الحق في الحرية والمساواة

يعدّ الحق في الحرية من أهم حقوق الإنسان قاطبة، وذلك لأنه جاء حصيلة نضال طويل ودائم للبشرية جمعاء، و لأنه يعد من أولى الحقوق الطبيعية اللصيقة بالذات الإنسانية، إضافة إلى أنه من الحق بالحرية تتفرع العديد من الحريات ذات الأنواع المختلفة، وينطبق الكلام نفسه على الحق في المساواة، الذي يلعب دوراً محورياً ومهماً جداً على مستويات المنظومة القانونية الداخلية كافة، كما سيتوضح لنا في موضعه، وعلى ضوء ذلك فإن هذا الفصل سوف ينقسم إلى مبحثين، ندرس في أولهما الحق في الحرية، وفي الثاني الحق في المساواة:

الحق في الحرية

دون شك، إن التطرق إلى مفهوم الحرية كحق قانوني، يقتضي منا بادئ الأمر البحث في مفهومها ذاته، وفي موقعها كحق إنساني في الدساتير الداخلية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، كما يقتضي البحث في أنواع الحريات (المطلب الثاني)، وكذلك دراسة ضمانات الحرية (المطلب الثالث)، وذلك كما يلي:

مفهوم الحرية وموقعها كحق إنساني في الدساتير الداخلية، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

أولاً - مفهوم الحرية:

تعدّ الحرية La Liberté إحدى الكلمات العصية على التعريف، وذلك لأنها تملك من القيمة أكثر مما تملك من معنى، لأنها أكثر مما تتحدث، وقد عبر الفقيه مونتسكيو عن ذلك منذ زمن طويل، حيث قال إنه توجد كلمة مستعصية على التعريف مثل الحرية⁽¹⁾.

والحرية لغة هي الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد وأن يكون للفرد المقدرة على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، فهو صاحب إرادته وملك لنفسه، وبالتالي فإن الحرية نقيض العبودية Servitude⁽²⁾.

أما من الناحية القانونية فإن الحرية هي القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم Société Organisée، وفقاً للتحديد الذاتي ولكن ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة والسارية في ذلك المجتمع⁽³⁾.

فإذا قبلنا بأن الحرية هي أن يقدر المرء على ما يجب أن يتقبله ويصيح به سلوكه وحياته تقديراً نابعاً من داخله، وغير مفروض عليه من أي قوة خارجية، فإننا نكون قد طرحنا الحرية بمعناها السلبي، التي يجب أن نتعدها لنطرح مفهومها إيجابياً للحرية يتمثل في النشاط التلقائي للشخصية الإنسانية الكاملة، نشاط يتجه عن وعي إلى تحقيق تصور تؤمن به ولا يتناقض البتة مع الصالح

(1)- Verpeaux.M, La liberté, A.J.D.A, 1998,p144.

قاموس الفكر السياسي، تأليف مجموعة من المختصين، 1994، الجزء الأول، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ص247.

(2) د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص314، وانظر ، petet Larousse معجم مختار الصحاح، مكتبة النوري، دمشق، بلا تاريخ، ص129، وانظر قاموس باريس، طبعة 2000، ص594.

(3)Verpeaux.M, op.cit, p144.

المشترك، الذي يتجسد بدوره من خلال هدف اجتماعي معين، وذلك لأن الحرية السلبية تجعل من الفرد كائناً منعزلاً، تقوم علاقاته مع الوسط المحيط به على أساس التباعد وعدم الثقة⁽⁴⁾.

فقد أثبتت الدراسة الاجتماعية للقانون أن المرء ليس حراً إلا من خلال تنظيم اجتماعي تتأتى له فيه إمكانيات النضج الكامل، ومن ثم لا يمكن الوصول إلى لب مشكلة الحرية عن طريق مواجهتها بحسبانها قضية ذاتية تصد المجتمع عن صاحبها، بل على العكس من ذلك بحسبانها «تنظيماً اجتماعياً»، وبالتالي فيجب أن لا ينظر إلى الحرية على أنها أعلى من الصرح الاجتماعي، بل مجرد حجرٍ من أحجار بنيانه الضخم⁽⁵⁾.

لذلك فإن الحرية لا تملك وجوداً لذاتها، بل لا بد أن تكون محلاً لاعتتراف قانونيٍّ بها، يحدد مضمونها وينظم ممارستها ضمن نطاق ضرورات الحياة الاجتماعية⁽⁶⁾، بل يذهب جانب من الفقه إلى القول إن مضمون الحرية وحدودها يرسمان بوساطة المواطنين والمجتمع في كليته، وذلك استناداً إلى أن قانون حرية ما يكون مكاناً هندسياً لكل تناقضات المجتمع في لحظة ما من تاريخه⁽⁷⁾.

وإذا كان الأمر يستلزم ضرورة تدخل المشرع لقيام حرية ما على النحو المتقدم، فإنه يجب أن نحدد ما هي السلطة التي لها الولاية في تنظيم حرية فردية ؟

في الحقيقة إنَّ هذه السلطة هي السلطة التشريعية، وهذه الأخيرة إما أن تكون بدورها سلطة تأسيسية، بحسبانها السلطة التشريعية المختصة بوضع القواعد والمبادئ الدستورية، وإما السلطة التشريعية العادية (البرلمان) التي تختص بوضع القواعد القانونية واجبة السريان في دولة ما، ويلاحظ أن السلطة التأسيسية قد انشغلت بالحرريات الفردية ضمن نوعين من النصوص هي إعلانات الحقوق وضمانات الحقوق، وإعلانات الحقوق هي جملة النصوص الصادرة عن

(4) د. نعيم عطية، النظرية العامة للحرريات الفردية، رسالة دكتوراه، بدون دار نشر، القاهرة، 1964، ص32، وما بعدها.

(5) د. نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في الفلسفة القانونية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1971، ص18.

(6) د. نعيم عطية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص151 وما بعدها.

(7) Bréchon-Moulénes, CH, Liberté contractuelle des personnes publiques, A.J.D.A, 1998, p644.

الهيئات المتقلدة للسلطة التأسيسية والتي توجز في عباراتٍ أخاذة المبادئ التي يجب أن يقوم عليها التنظيم الاجتماعي والسياسي، وهي تعدّ من الناحية العملية عرضاً للصلاحيات، والمكناات التي تخص الأفراد والتي يجب على الدولة أن لا تنتكر لها⁽⁸⁾.

ويتفق الفقهاء على أن فكرة إعلانات الحقوق إنما هي نتاج مباشرة لفلسفة القرن الثامن عشر، وأنها تتحدر منطقياً من نظرية العقد الاجتماعي⁽⁹⁾.

وقد كان أول مجلس نيابي يتبنى فكرة إعلانات الحقوق هو برلمان فرجينيا في 12/6/1776 ثم حذت حذوها غالبية الولايات المتحدة الأمريكية يعد تحررها من الاستعمار البريطاني⁽¹⁰⁾.

على أن هذه الإعلانات الأمريكية قد تضاءلت ضمنها بعض الشيء في التاريخ الدستوري بعد صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي وافقت عليه الجمعية التأسيسية الفرنسية في المدة من 18 إلى 27/8/1789 الذي كان ذا تأثير ملحوظ بالنظر إلى صياغته المحكمة المؤثرة من ناحية، وإلى الذبوع الذي لقيته الثورة الفرنسية في القرنين عشر والتاسع عشر في العالم أجمع من ناحية أخرى⁽¹¹⁾.

أما بالنسبة لضمانات الحقوق فإنها ذات طبيعة أخرى، إذ هي مجرد مواد في الدستور موضوعها تنظيم ممارسة الحرية لأنشطة فردية معينة، أي أنها إرساء قانوني لحرية فردية من مؤداه تنبيه كل من السلطة التشريعية العادية والسلطة التنفيذية إلى وجوب عدم المساس بها، حيث يمكن للسلطة التأسيسية التي تضع الدستور أن تنظم فيه أوضاعاً مختلفة تبدو أنها ذات أهمية خاصة في حياة الجماعة تستوجب عدم تركها إلى تقدير السلطة التشريعية العادية⁽¹²⁾.

(8) د. نعيم عطية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص 155.

(9) راجع في نظرية العقد الاجتماعي: أ. د. محمد مرغني خيرى، النظم السياسية، 1995، منشورات جامعة عين شمس، القاهرة، ص 27 وما بعدها.

(10) د. نعيم عطية، إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في التجربة الدستورية الأنجلوأمريكية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، إبريل، يونيه، 1973 ص 49.

Morgan. E. S. the American revolution, New Jersey, 1965, P10.

(11) د. نعيم عطية، النظرية، المرجع السابق، ص 156.

(12) عطية، النظرية، المرجع السابق، ص 156.

Morange. S, Les Libertés Publiques, PU.F, que suis je, 1995, P24.

ومن جهة أخرى، فإنه إذا لم تدرج حرية فردية معينة والعناصر اللازمة لتنظيمها في نصٍ ذي قيمة دستورية، فإن السلطة التشريعية العادية تصبح صاحبة الكلمة العليا في الموضوع، إذ يتوقف عليها وحدها في هذه الحالة تنظيم الحريات الفردية، أو عدم الاعتراف بها كلية حيث يقتضي حسن تفهم الصالح العام الاحتفاظ للتشريع بتنظيم الحريات الفردية⁽¹³⁾.

ويلاحظ أن فكرة الحرية قد تطورت فبعدها كانت تكتسي ثوباً فردياً صرفاً، اصطبغت بالطابع الاجتماعي، حيث رأى فلاسفة القانون في القرن الثامن عشر أن الهدف الأقصى للمجتمع المنظم عن طريق القانون هو حماية الفرد وحرية، وذلك لأن الجماعة لاحقة على الفرد، وهي إنما وجدت من أجله، ولم يوجد هو من أجلها، فهي من صنعه وهي لم تصنعه *L'Etat est fait pour l'individu et non l'individu pour l'Etat*، وقد سمي هذا المذهب بالفردية القانونية *L'individualisme juridique*.

ومن ثم كان للفرد قيمة أعلى من الجماعة، وأصبح ما يجعل للمجتمع معنى هو أن يتخذ من حماية الحرية الفردية وتنميتها هدفاً له⁽¹⁴⁾، وقد ترجمت الفكرة الفلسفية إلى لغة القانون في الدور الغالب الذي تتقلده «الإرادة الفردية»، وعلى الأخص في مجال العقود، حيث كان أفضل السبل لكفالة الغايات الفردية هو أن يترك تنظيم العلاقات الاجتماعية للأفراد قدر الإمكان، فلا يتدخل القانون إلا لتكملة إرادة المتعاقدين⁽¹⁵⁾، بل إن القانون ذاته وفقاً لهذه النظرية عدّ نتاجاً لعقد اجتماعي، وبالتالي فإن كل شيء يقوم في نظر الفكر القانوني الفردي على «فكرة العقد» وقد جسد ألفريد فوبيه ذلك بمقولته الشهيرة بأن كل ما هو تعاقدى هو عادل⁽¹⁶⁾.

(13) عطية، النظرية، ص172.

(14) Morange op.cit, P14 ets.

(15) د. مهند نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2001، ص14، د. عادل مصطفى بسيوني، التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية، مبدأ سلطان الإرادة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1978، ص120.

Ranouil, P130, L' autonomie de la volonté. Naissance et évolution d'un concept, P.U.F, Paris, 1980, P20.

(16) د.نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية، المرجع السابق، ص31.

بيد أن التغييرات الاقتصادية والاجتماعية المتوالية التي صاحبت الثورة الصناعية قد أدت إلى إحداث تغييرات حاسمة على هذه النظرة للحرية، فناقش المفكرون طوال القرن التاسع عشر والعشرين الأسس الفكرية للمذهب الفردي، ولاسيما من حيث انقلاب العلاقات بين الأفراد وضمن المجتمع إلى علاقات قائمة على القسر والإذعان، لا على الاختيار الحر والتوافق الرضائي، وهو الأمر الذي دفع فقيهاً كبيراً مثل إهرنج إلى القول بأن الحرية بالمفهوم الفردي المطلق من شأنها تسليم رخصة صيد لحفنة من القراصنة ليصطادوا الأفراد الضعفاء الذي يقعون ضمن شباكهم⁽¹⁷⁾.

كما أفاض بعضهم الآخر في نقد الحرية بمعناها الفردي بحسبانها حرية نظرية جوفاء، فتساءلوا عن قيمها الفعلية بالنسبة لمعدم لا يملك شيئاً، وطالبوا بتحويل الحريات بالمعنى الفردي إلى حرياتٍ حقيقية أو ملموسة، ذلك لأن الحرية تحتاج إلى كثير من الخدمات الإيجابية التي يجب أن تقوم بها الدولة حتى لا تبقى الحرية وقفاً على حفنة من المواطنين دون سواد المجتمع، وبالتالي فإن الأمر يتطلب أن توضع في أيدي المواطن الخدمات الأولية اللازمة لحياته وكرامته، وتساءلوا عن جدوى أن يحمي القانون حق الحياة، بينما لا يلقى المواطن من الدولة الرعاية الصحية التي تدفع عنه غوائل المرض، ولا يجد الحماية من مخاطر الجوع والعري والسكن غير الصحي، وما الجدوى في أن ينص الدستور على حرية العمل إذا ترك المواطنون فريسة للبطالة والتشرد؟⁽¹⁸⁾.

إن هذا المفهوم الاجتماعي الجديد للحرية قد أدى إلى توسع دور الدولة، وتدخلها في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما أدى إلى تزايد دور التشريع في العلاقات بين الأفراد على حساب الأداة الإرادية المتمثلة في العقد، وهو ما دفع بعض الفقه إلى القول بأنه: «بين الأقوياء والضعفاء، الحرية هي التي تستعبد، والقانون يحرر...»⁽¹⁹⁾.

⁽¹⁷⁾ د. مهند نوح، المرجع السابق، ص15.

Ranouil. V, op.cit, P130.

⁽¹⁸⁾ قاموس الفكر السياسي، المرجع السابق، ص252، د. نعيم عطية، المرجع السابق، ص35، وأ.د. محمد مرعني خير، المرجع السابق، ص225، أ.د. كمال الغالي، القانون الدستوري، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1987، ص319.

⁽¹⁹⁾ Ranuul V, op..., P133.

ثانياً - موقع الحرية كحق إنساني في الدساتير الداخلية، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

لقد تبنت الدساتير المعاصرة وإعلانات الحقوق الداخلية الحرية، ورفعتها إلى مصاف الحقوق الدستورية الجوهرية والأساسية، ففي فرنسا، يلاحظ أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن كوثيقة دستورية لها أهميتها القصوى، قد قدم الحرية في مادته الأولى والثانية على رأس الحقوق المعترف بها، للإنسان، حيث تنص المادة الأولى على أن: «الناس يولدون ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق»، أما المادة الثانية منه فقد أوردت الحرية كحق إنساني في المقدمة، وقبل حق الملكية والأمن ومقاومة الظلم والطغيان، حيث تنص على أن: «هدف كل تنظيم سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم، وهذه الحقوق هي: الحرية، الملكية، مقاومة الظلم والطغيان...». وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحرية هي الحق الوحيد الذي كان محلاً لتعريف خاص في الإعلان، وقد ظهر هذا التعريف من خلال مادتين فالمادة 4 منه تعرف الحرية كما يلي:

« الحرية هي سلطة عمل كل ما لا يضر بالغير...»⁽²⁰⁾.

أما المادة 5/ من الإعلان فقد بينت النظام الحر للقانون Régime libéral de la loi في فرنسا.

فالقانون بمقتضى المادة نفسها لا يمكن أن يمنع الأعمال التي تكون ضارة بالمجتمع، وبالتالي فإن المادة ذاتها تقرر أن كل ما لا يمنعه القانون لا يمكن أن يكون محرماً، أي أن الحرية تجد مجالها وفقاً لمنطوق هذه المادة في كل ما لم يمنعه القانون من سلوك لأنه ضار بالمجتمع⁽²¹⁾.

ويظهر دور الحرية الفردية أيضاً في الإعلان نفسه من خلال المواد من 7 إلى 9 والمتعلقة بالقانون الجنائي، وأصول المحاكمة الجنائية، ولاسيما من حيث شرعية الجرائم والعقوبات، والملاحقة والتوقيف الذي يجب أن يكون وفقاً للقانون⁽²²⁾، أما المادة 17 من الإعلان فقد طرحت تعريفاً عاماً لحق الملكية، وعمومية هذا التعريف تجعل للحرية دوراً كبيراً في تحديد حق الملكية

⁽²⁰⁾ Art.4. La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui.

⁽²¹⁾ Art.5 ,La loi n'a le droit de défendre que les actions nuisibles à la société, tout ce qui n' est pas défendu par la loi ne peut être empêché..

⁽²²⁾ Verpeaux.M, op.cit, p146.

وتجعل ممارسة هذا الحق على اتصالٍ مباشرٍ مع الحرية⁽²³⁾: «الملكية حقٌّ مصون ومقدس، ولا يمكن أن يتم الحرمان منها، إلا بسبب الضرورة العامة، المثبتة بشكل قانوني، وبشرط التعويض المسبق العادل».. وكذلك يظهر دور الحرية واضحاً في ممارسة حقي الرأي والاعتقاد، وفقاً للمادة 10 من الإعلان ذاته⁽²⁴⁾.

ويلاحظ أن مقدمة دستور 1946/10/17 التي تعدّ جزءاً من النسيج الدستوري الفرنسي، قد أقرت مفهوم الحرية كما ورد به إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وذلك في الفقرة الأولى منها، كما أشارت الفقرة الأولى نفسها من المقدمة إلى مفهوم الشعب الفرنسي الحر *Peuple libre*، وذلك كشرط سياسي لإمكان ممارسة الحرية على الصعيد القانوني⁽²⁵⁾، ولكن مقدمة دستور 1946، لم تتناول الحرية كمصطلح مباشر إلا بشكل محدود جداً، إذ كان طرحها للحرية غير مباشر، ومن خلال التركيز على الحقوق الاجتماعية، ولاسيما الانتساب إلى النقابات وحق العمال في المشاركة في تحديد شروط العمل، وحق المرأة في المساواة مع الرجل في كل المجالات... إلخ، ومما دفع بعض الفقه الفرنسي إلى القول أنّ مقدمة دستور 1946 قد أعطت للحرية مفهوماً اجتماعياً⁽²⁶⁾.

أما في دستور 1958، فإن مصطلح الحرية أو المصطلحات التي تكون متصلة بها لا تكون مستخدمة كثيراً، حيث وردت في المادة 4 المتعلقة بإحداث الأحزاب والمنظمات وفي المادة 66 التي تكرر مبدأ الحرية الفردية، والمادة 72 التي اعترفت لوحدات الإدارة المحلية بالحرية الكاملة في إدارة شؤونها ودون تدخل السلطات المركزية.

كما تم طرح الحرية في دستور 1958 في فرنسا في موضعين مهمين ولهما دلالتها، فالمادة 2 من الدستور نفسه حينما بينت شعار الجمهورية الفرنسية، وضعت الحرية على رأس مفردات الشعار المذكور: «إن شعار الجمهورية هو حرية، مساواة، إخاء»، أما في المادة 34 فقد أعطت

⁽²³⁾Verpeaux.M, ibid, p146

⁽²⁴⁾ Art.10. Nul ne doit être inquiété pour ses opinions, même religieuses pourvues que leur manifestation ne trouble pas l'ordre public établi par la loi.

⁽²⁵⁾ Verpeaux.M, op.cit, p147.

⁽²⁶⁾Verpeaux.M, ibid, p147

للقانون فقط الإمكانية في تحديد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لأجل ممارسة حرياتهم العامة ولهذا النص أهميته لأنه يتناول توزيع الاختصاص في تنظيم الحريات العامة بين الدستور والقانون وبين هذا الأخير واللائحة *le Règlement*.

أما في إنكلترا التي يسود فيها الدستور العرفي²⁷، فإنه لا يوجد تعريفٌ دستوري للحرية وارد في موثيق الحقوق كما هو الحال في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، بل إن عريضة الحقوق منع السلطة من اعتدائها على الحريات، وذلك كان نتيجة تاريخية للصراع بين الملك شارل الأول والبرلمان منذ سنة 1625⁽²⁸⁾، وكان العهد الأعظم الصادر سنة 1215 (في عهد الملك جون) قد تضمن قاعدة كلية مهمة بالنسبة لحريات الأفراد، تقرر لأول مرة في التاريخ الدستوري، ومؤداها عدم جواز القبض على شخص أو حبسه إلا في الحدود التي يعينها القانون، وبموجب حكم صادرٍ عن قاضٍ منصف، وفي حضرة المحلفين⁽²⁹⁾.

ولكن دعائم الحريات الفردية في إنكلترا لم تتوطد إلا مع صدور قائمة الحقوق سنة 1689 في عهد الملك أورانج، والذي شدد خصوصاً على حرية الانتخابات البرلمانية أو حرية القول والمناقشة، وكذلك من خلال قانون الحرية الشخصية الصادر عام 1679، والمعدل عام 1816، والذي حصن الأفراد ضد القبض أو التوقيف التعسفيين، من خلال إيجاد ضمانات قضائية لذلك⁽³⁰⁾.

وبشكل عام يلاحظ أن مدلول الحرية الفردية في الفكر الدستوري الإنكليزي هو مدلولها نفسه في نظرية الحقوق الطبيعية من حيث كونها حقيقية ذاتية لصيقة بالإنسان بحسبانه إنساناً، وأن حياة الفرد الاجتماعية توجد القواعد القانونية العرفية التي لا تغير من مدلول الحرية الفردية في حد

- في الواقع إن النظام الدستوري في إنكلترا كان وليد تطور طويل، امتد لأكثر من سبعة قرون، والتي²⁷ تطورت خلالها العديد من المؤسسات، وخضعت للعديد من التغييرات. راجع

-Sharma. B . M, Modern government, A . publishing house , Bombay, 1969, p9

(28) د. نعيم عطية، إعلانات حقوق الإنسان..، المرجع السابق، ص2.

(29) د. نعيم عطية، المرجع نفسه، ص2.

(30)- Sharma. B. M, op.cit, p78.

د. نعيم عطية، المرجع نفسه، ص7 وما بعدها.

ذاتها شيئاً، وإنما كل ما هنالك تورد عليها قيوداً مستمدة من وجود حريات الأفراد الآخرين التي يجب بدورها أن يعتد بها، وإن كل إعلانات الحقوق التي صدرت في إنكلترا عبر تاريخها تمثلت في مقاومة طغيان الملوك عن طريق منعه من فرض قيود اصطناعية على الحرية الفردية من وحي شهواته ومطامعه فقط، ولا تقتضيها الحياة في المجتمع الإنكليزي⁽³¹⁾.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تشعب إعلان الاستقلال الصادر في 1776/7/4 بنظريتي الحقوق الطبيعية والعقد الاجتماعي، فقرر قيام الحقوق غير القابلة للتخلي عنها في الحياة والحرية وتقصي السعادة ولضمان هذه الحقوق قامت الحكومات التي تستمد سلطتها المشروعة من رضاء المحكومين⁽³²⁾.

ومن بين دساتير الدويلات الأمريكية لا بد أن نشير من الناحية التاريخية إلى دستور فرجينيا الصادر في 1776/6/12، والذي له أهمية خاصة في مجال الحريات الفردية، والذي نصّ صراحة على حق الأفراد في الحياة والحرية والسعادة والأمن⁽³³⁾.

أما بالنسبة للدستور الفيدرالي الصادر سنة 1787 والذي يعدّ أقدم دستور مدون في العالم، فلم يتضمن بادئ ذي بدء إعلاناً لحقوق الأفراد، لأن عنايته الرئيسية اتجهت نحو تسجيل القواعد التي تنظم الروابط بين الدويلات المختلفة والدولة المركزية، إلا أن التعديلات اللاحقة على هذا الدستور نفسه قد أدخلت نصوصاً جديدة تعدد وبدورها الحريات الفردية التي تم الاعتراف بها في دساتير الدويلات الأعضاء في الاتحاد وذلك بغية أن تعترف الدولة المركزية بتقيدها هي الأخرى بوجوب احترامها، فتم تقديم عشرة بنود لتعديل الدستور سنة 1789، إلى الكونغرس، وهي تتعلق جميعاً باعتراف الدولة المركزية وضمانتها للحريات الفردية، ولاسيما فيما يتعلق بحرية العقيدة، وحرية القول، وحرية الصحافة وحرية الاجتماع، والحرية الشخصية، وحرية المسكن، وقد وافق

(31) د. نعيم عطية، إعلانات الحقوق، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.

(32) راجع بالتفصيل: هارمون ج، دستور الولايات المتحدة، ترجمة أمير كامل، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1982، ص 40 وما بعدها، وراجع:

Griffitn, E. S. the American system of government, F, Praeger. New York, 1965. P11.

(33) عطية، إعلانات الحقوق، المرجع السابق، ص 54.

الكونغرس في أيلول 1791 على أن يضاف إلى الدستور تلك البنود العشرة التي تضمنت ما يمكن أن يطلق عليه بإعلان الحقوق⁽³⁴⁾.

وفي نطاق الدساتير العربية، فإننا نلاحظ أن الدستور المصري لسنة 1971، قد قرر في المادة 41 منه على: « أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس»، ثم أقر الحريات العامة المعترف بها للأفراد في مواد أخرى منه، على نحو ما سنراه لاحقاً..

أما دستور الجمهورية العربية السورية، فقد أقرّ الحق في الحرية كمفهوم مجرد، ثم أقرّ الحرية الشخصية، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 25 منه على أن: «الحرية حق مقدس، تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم...».

ثم أقرّ دستورنا الدائم، عدداً من المواد للحريات العامة على نحو ما سنرى في موضعه.

أما على صعيد إعلانات الحقوق على المستوى الدولي، فيلاحظ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 قد أعطى للحرية مكاناً مرموقاً، حيث نصت المادة (1) منه على أن يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق)، أما المادة (3) فقد أقرت إنه لكل فرد حق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه، كما أشارت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 على أنه: «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان

، والقول Freedom of religion⁽³⁴⁾ و يلاحظ أن التعديل الأول قد تضمن حق الأفراد في حرية الديانة ، وكذلك تضمن حق الأفراد في مخاطبة الحكومة Assembly، والاجتماع Press ، والصحافة Speech ، أما التعديل الثاني والثالث فقد تضمن حماية الأفراد The right to petition government بعرائض ضد النشاط العسكري التعسفي، و لاسيما فيما يتعلق بمنع القوات العسكرية من الإقامة في المنازل في وقت السلم. في حين تضمنت التعديلات الرابعة والخامسة و السادسة حماية الأفراد ضد تعسف الشرطة والقضاء، Grand jury ، أما التعديل الخامس فقد أوجب محاكمة المتهم في الجرائم الهامة أمام هيئة محلفين كبرى كما حظر العقاب عن ذات الفعل مرتين، وكذلك حظر شهادة الفرد على ذاته، كما منع تقليص فرص الحياة والحرية والملكية دون أسباب قانونية، أما التعديل السادس فقد تضمن مقومات المحاكمة العادلة، في حين تضمن التعديل السابع فقد حدد الحالة التي تستوجب تشكيل لجنة محلفين في القضايا المدنية، أما التعديل ، وكذلك حظر العقوبات القاسية و غير Excessive bails الثامن فقد تضمن حظراً للكفالات المغالى فيها المعتادة ، أما التعديل التاسع فقد كان هاماً لأنه أشار إلى مبدأ هام هو أن عدم تقنين بعض الحقوق دستورياً لا يعني عدم الاعتراف للأفراد بالحقوق التي لم يتم تقنينها، أما التعديل العاشر فقد نص على الاختصاصات التي لا تفوض بها الحكومة المركزية (الفيدرالية)، حيث تكون في هذه الحالة من اختصاص الولايات أو الشعب.

Glick. N- Richard.G – Schroder, An outline of American government, U.S.I.A, 1990, p44.

هارمون، المرجع السابق، ص42.

على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقاً للإجراء المقرر فيه...».

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل واضح على الحق في الحرية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (5) منها على أنه: « لكل إنسان الحق في الحرية والأمن، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقاً للطرق القانونية وفي الحالات التالية:

أ . إذا كان قد حبس قانونياً بعد أن أدانته محكمة مختصة.

ب . إذا كان قد قبض عليه، أو حبس قانونياً لمخالفته أمراً صادراً عن المحكمة وفقاً للقانون، أو لضمان تنفيذ التزام حدده القانون».

كما نصت المادة (1) من البرتوكول رقم (4) المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والصادر في ستراسبورغ في 16/9/1963، على عدم جواز حرمان أحد من حريته لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية.

أنواع الحريات

رأينا في المطلب السابق أن الحرية كمبدأ مجرد لا قيمة قانونية لها، وأنها لا تكتسب قيمتها القانونية تلك إلا إذا اعترف بها النظام القانوني السائد في دولة ما، كمبدأ، ثم حدد مضامينها المختلفة وإن تحديد المضامين المختلفة للحرية هو الذي يخرجها إلى حيز الوجود القانوني، وما يطلق عليه اصطلاحاً تسمية الحريات العامة

Les Libertés Publiques⁽³⁵⁾ وبالتالي فإن الحريات العامة تكون تلك الحقوق المحددة والمعترف بها من قبل الدولة، والتي يمارسها الفرد عن طريق التحديد الذاتي، بمعنى أن القانون عندما يعترف بحرية ما ويحدد مضمونها، فإنه لا يمكن أن يحدد تفاصيل ممارستها، وذلك لأن أي حرية مهما كانت، لا يمكن أن تمارس إلا بشكل ذاتي، وبعيداً عن أي تحديد موضوعي مفروض من الخارج، وذلك بالتوفيق مع المصلحة الاجتماعية⁽³⁶⁾.

وسوف نقوم في هذا المطلب بدراسة التقسيمات المقترحة للحريات العامة من جانب الفقه، ثم نتطرق إلى مضامين هذه الحريات، كما سيلي:

أولاً - التقسيمات المقترحة للحريات العامة:

لقد اقترح الفقه تقسيمات مختلفة للحريات العامة، فميز **دوجي** بين الحريات العامة السلبية، وهي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة والحريات الإيجابية التي تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد، غير أن الأستاذ **دوجي** نفسه لم يجعل من هذه التفرقة أساساً لتقسيم عام للحقوق والحريات⁽³⁷⁾.

⁽³⁵⁾ Morange. Les libertés publiques, op.cit, P47.

⁽³⁶⁾ Rivero.J, Les libertés publiques, P.U.F, Paris, 1995 7éd, P. 15.ets.

Picard. E, La liberté contractuelle des Personnes publiques constitue-t-elle droit fondamental? A. J. D.A, 1998, P663.

⁽³⁷⁾ Duguit. L. Droit constitutionnel, ed 2, T5, P1, et.s.

أما الأستاذ إسمان فقد رد الحريات الفردية إلى قسمين: الحريات ذات المضمون المادي أو التي تتعلق بمصالح الفرد المادية، والحريات المعنوية التي تتصل بمصالح الفرد المعنوية ويضم النوع الأول:

1 . الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي حق الأمن وحرية التنقل.

2 . حرية التملك.

3 . حرية المسكن وحرمة.

4 . حرية التجارة والعمل والصناعة.

أما النوع الثاني من الحريات أي تلك التي تتصل بمصالح الأفراد المعنوية فهي تشمل:

1 . حرية العقيدة وحرية الديانة.

2 . حرية الاجتماع.

3 . حرية الصحافة.

4 . حرية تكوين الجمعيات.

5 . حرية التعليم.

ويأخذ الفقه على التقسيم الذي أتى به إسمان ثلاثة أمور: أولها: أن التمييز بين المضمون المادي والمضمون المعنوي للحريات ليست له نتائج قانونية أو عملية، وثانيها: أن بعض هذه الحريات تمثل جانباً مادياً وجانباً معنوياً في الوقت نفسه، كحق الأمن مثلاً له مضمون مادي (وهو عدم إمكان القبض على الفرد أو تقييد حريته في التنقل إلا وفقاً للقانون، أي عدم جواز اتخاذ إجراءات مادية تتضمن تقييداً مادياً لهذا الحق)، كما أنّ له مضموناً معنوياً لا ينكر، وربما هو الذي يشكل بعده الأكبر، أما ثالثها: فهو تجاهله للحقوق الاجتماعية مثل حق العمل وحق التأمين الصحي والضمان

الاجتماعي، وحق تكوين النقابات المهنية، وحق الإضراب عن العمل، وإخراجه هذه الحقوق جميعها من نطاق الحقوق والحريات العامة⁽³⁸⁾.

كما ميز الفقه الفرنسي بين الحريات العامة المختلفة على أساس المستفيد منها، وحسبما يكون شخصاً طبيعياً، أم اعتبارياً عاماً أم خاصاً، فهناك حريات لا يستفيد منها إلا الأشخاص الطبيعيون مثل حرية التنقل، في حين أن حريات أخرى لا يستفيد منها سوى الأشخاص الاعتباريين، مثل حرية الإدارة التي تستفيد منها وحدات الإدارة المحلية بمقتضى المادة (72) من الدستور الفرنسي.

كما ميز جانب آخر من الفقه الفرنسي الحريات حسب محلها (حرية الصحافة، حرية تكوين الجمعيات) من جهة، وحسب أساليب ممارستها (حريات فردية، أو حريات جماعية)، من جهة أخرى⁽³⁹⁾.

ويلاحظ أن الأستاذ ريفيرو قد قدم تفرقة مختلفة للحريات العامة، حيث ميز بين نوعين منها:

- الحريات التي تتعلق بالإنسان وتتعلق بوجوده المادي مثل حرية التنقل والحرية الشخصية.
- الحريات التي تتعلق بالإنسان بحسبانه كائناً أخلاقياً morale وفكرياً intellectuelle مثل حرية الرأي، وحرية التعبير والاعتقاد⁽⁴⁰⁾.
- الحريات الاقتصادية والاجتماعية، مثل حرية التجارة والصناعة والحريات النقابية... إلخ.

وسوف نتطرق إلى توضيح مضامين الحريات العامة وفق منظور قريب جداً مما طرحه التقسيم الأخير، فنحدث عن الحريات الشخصية، وحريات الفكر، وحريات التجمع، والحريات الاقتصادية.

أ.د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص414، د. نعيم عطية، ⁽³⁸⁾ النظرية، المرجع السابق، ص223.

⁽³⁹⁾Villiers.M, Dictionnaire de droit constitutionnel, A. Colin, Paris,1999, p131.

⁽⁴⁰⁾ Rivero.op.cit, p31

ويلاحظ أن الدساتير المقارنة لا تعرف مثل هذه التقسيمات الفقهية للحريات العامة بل إنها تعترف بها من حيث المبدأ، فترسم عادة بصورة عامة الخطوط الرئيسية للفلسفة السياسية والاجتماعية التي يجب أن تستوجبها سياسة الدولة في مجال الحريات، تاركة للقانون العادي والصادر عن السلطة التشريعية أمر تنظيمها، غير أن الاتجاه المعاصر في الفقه يرى ضرورة أن يكون التنظيم الدستوري للحريات هو الأساس والغالب حتى لا يترك أمر هذه الحريات تحت رحمة التشريع، ولأنه كلما كان الدستور شاملاً وواضحاً في تنظيمه للحريات العامة، شكل ذلك ضماناً أفضل للحريات. غير أن ذلك لا يمنع أبداً أن يتولى المشرع العادي تنظيم الحريات التي تستلزم تنظيماً عملياً يتفق مع واقع الحياة وتطورها، إذ توجد بعض الحريات لا يمكن أن نتصور بحسب طبيعتها أن توضع موضع التنفيذ بمقتضى النص الدستوري وحده، حيث تتطلب ضرورة تدخل المشرع العادي لتحقيق ذلك، ولهذا السبب فإن غالبية الدساتير تترك طريقة ممارسة الحريات وتنظيم ضماناتها للقانون شريطة أن لا يترتب على ذلك مخالفة للقواعد العامة والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور⁽⁴¹⁾.

وإذا ما أسند الدستور مهمة تنظيم إحدى الحريات العامة إلى المشرع، فإن القوانين التي يمكن أن تصدر في هذا المجال، يجب أن لا يكون من شأنها المساس بهذه الحرية، أو وضع عقبة ما في سبيل مباشرتها⁽⁴²⁾.

كما يجب أن يقوم القانون المنظم لإحدى الحريات العامة على أسس من دعم الحرية وكفالتها، وذلك بأن يسبغ على الحرية محل التنظيم ذات القوة التي تتمتع بها النصوص الدستورية المنظمة لها⁽⁴³⁾.

(41) د. عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1995، ص330، وما بعدها.

د. نعيم عطية، النظرية، المرجع السابق، ص175. وما بعدها.

علماء أن المادة 27 من الدستور السوري تنص على مايلي: (يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون).

(42) د. عادل أبو الخير، المرجع نفسه، ص338.

(43) د. عادل أبو الخير، المرجع نفسه، ص340.

أولاً - الحريات الشخصية:

لاشك في أنّ الحريات الشخصية تأتي في مقدمة الحريات باعتبارها ضرورية لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة، إذ إنها تعد شرطاً لوجود غيرها من الحريات العامة، فعلى سبيل المثال لا يكون لتقرير حرية التجارة والصناعة والتملك قيمة إذا سلب الفرد مكنة التنقل اللازمة لإجراء عمليات البيع والشراء والتعاقد عموماً⁽⁴⁴⁾.

وفي الحقيقة، لقد عبر البعض عن الحريات الشخصية بمصطلح «الحريات الفردية بمعنى الكلمة Les libertés individuelles Proprement dites»، وذلك لأن الحريات الشخصية تمثل مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى⁽⁴⁵⁾.

وتتفرع الحريات الشخصية إلى عدة فروع:

أ- **حرية التنقل La liberté d'aller et venir**: وتعني حق الانتقال من مكانٍ لآخر، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون⁽⁴⁶⁾، ولكن يلاحظ أن هناك حدوداً لحرية التنقل تتجلى فيما يلي:

يمكن أن تقيّد حرية التنقل بالنسبة لبعض الأشخاص، إذا كان في ذلك حفاظ على الأمن أو ضمان لحقوق الآخرين، وذلك كما هو الحال عندما يحد من حرية تنقل المجرمين الخطرين.

يتم تقييد حرية التنقل بالنسبة للمصابين بأمراض معدية حفاظاً على الصحة العامة.

في حالات الحرب بصفة عامة يحق للسلطات المختصة أن تحد من تحركات الناس بشكل واسع، كما يحق لها أن تأمر المواطنين جميعاً بلزوم ديارهم في أوقات معينة كأوقات الغارات الجوية مثلاً.

⁽⁴⁴⁾ أ. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ص420.

⁽⁴⁵⁾ أ. د. ثروت بدوي، المرجع نفسه، ص420.

⁽⁴⁶⁾ أ. د. ثروت بدوي، المرجع نفسه، ص420.

-Morange, op.cit, p49.

وفي بعض الظروف يكون من حق الدولة أن تمنع هجرة الأهالي إلى بعض المناطق المزدهمة بالسكان، ولاسيما إذا كانت هذه الهجرة تتسبب في إحداث نوع من الاختلال الاقتصادي⁴⁷.

وقد جسد دستور الجمهورية العربية السورية هذه الحرية في المادة (33) منه التي نصت على ما يلي: «1. لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن..

2. لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة».

وعلى المستوى الدولي، يلاحظ أن المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد قننت هذا الحق واعترفت به، كما قننته المادة (2) من البرتوكول رقم (4) (المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يقر بعض الحقوق والحريات غير المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي البرتوكول الأول المضاف إليها، ستراسبورغ 16/9/1963).

ويلاحظ أحياناً، أن حرية التنقل قد تنقلص في حال اللجوء إلى وسائل تقنية خطيرة، فحق قيادة السيارة يعدّ دون شك امتداداً ضرورياً لحرية التنقل، ولكن لا يمكن إنكار المخاطر الناجمة عن إطلاق ذلك الحق، لذلك فإن هذا الحق يصبح محلاً للتقييد إذا تطلبت ضرورات المصلحة العامة ذلك، كما هو الحال مثلاً عند سحب إجازة السوق⁽⁴⁸⁾.

ب- الأمن La Sûreté: أي عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبعد اتخاذ جميع الإجراءات والضمانات التي حددها هذا الأخير⁽⁴⁹⁾.

⁴⁷- عبد الفتاح حسنين عدوي، الديمقراطية و فكرة الدولة، وزارة التعليم العالي، القاهرة، 1964، ص35.

(⁴⁸) Morange, op.cit, p49.

(⁴⁹) أ. د. ثروت بدوي، المرجع السابق ص 421.

- Morange, op.cit, p51

وتعدو جذور هذه الحرية إلى قانون الهايبياكوربوس Habeas corpus أو قانون الحرية الشخصية الذي صدر في عام 1679، والذي مقتضاه، أن لكل شخص يعدّ نفسه موقوفاً بطريقة غير شرعية أن يطلب من القضاء أن يمثل أمامه التحقق من شروط هذا القبض وأسبابه⁽⁵⁰⁾.

ونظراً إلى أهمية هذا الحق، فقد نص دستور الجمهورية العربية السورية عليه صراحة في الفقرة (2) من المادة (28) منه: «... لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون...».

وكذلك تبناه الدستور المصري في المادة (41) منه: «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون...».

وأما على المستوى الدولي، فإن المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أوضحت هذه الحرية أيضاً: «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً»، وكذلك الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (5) منها: «... لكل إنسان الحق في الحرية والأمن...».

ج- حماية الحياة الخاصة La protection de la vie Privée:

والحياة الخاصة حسب رأي العميد كاربونييه هي ذلك القطاع السري الذي يمتلك فيه الفرد القدرة على الابتعاد عن الغير، ومن العناصر التي تشكل مضمون الحياة الخاصة الحق في الاحتفاظ بسرية الهوية (الحق في كتمان الوضع المدني، وعدم الإفصاح عن عنوان المنزل، وأماكن الإقامة)، وكذلك أيضاً الحق الحفاظ على حميمية الحياة الأسرية (حماية الحياة العائلية والزوجية)، والحق في سرية الوضع الصحي، أو التمتع بأوقات الفراغ⁽⁵¹⁾... وتعدّ حرمة المسكن من أهم عناصر الحياة الخاصة الجديرة بالحماية، وهو الذي يقتضي تحريم اقتحام مسكن أحد

(50) د. نعيم عطية، إعلانات الحقوق، المرجع السابق، ص8.

- Morange, op.cit, p51.

(51)-Morange.op.cit, p59.et.s.

د. مبدر الويس: أثر التشهير في الصحافة على الحرية الشخصية، 1986، بلا دار نشر، ص6، وما بعدها.

الأفراد أو تفتيشه إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون والمسكن هنا لا يقتصر على المنزل الذي يقيم فيه الشخص إقامة دائمة، بل ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو عرضية، وسواء أكان مالكاً له أم مستأجراً إياه، أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكة⁽⁵²⁾.

وقد أفرد دستورنا الدائم المادة 31 منه لحماية الحق في الحياة الخاصة، وصيانة حرمة المساكن: «المساكن مصنونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون».

وكذلك كان موقف الدستور المصري في المادة 44 منه، وكذلك أيضاً كان موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 منه: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه...» وهو المنهج ذاته الذي اتبعته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 8 منها.

د- سرية المراسلات **Le Secret de la Correspondence**

ومضمونها وعدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك انتهاك لحرية الفكر⁽⁵³⁾، وقد أقرت المادة 32 من دستور الجمهورية العربية السورية هذه الحرية حيث نصت على ما يلي: «سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلوكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون...»، وكذلك قررت المادة 45 من الدستور المصري، والمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(52) أ. د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص422.

(53) Morange. Op.cit, p61.

أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص422.

ثانياً - حرية الفكر:

1 . حرية العقيدة والديانة La Liberté de conscience: ويقصد بها حرية الشخص أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحرية في أن يمارس شعائر ذلك الدين، وذلك كله في حدود النظام العام وحسن الآداب⁽⁵⁴⁾، وقد تضمنت المادة 35 من دستورنا الدائم هذه الحرية، إذ نصت على أن: «1 . حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان.

2 . تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام...».

قد نصت المادة 46 من الدستور المصري على هذه الحرية وكذلك الحال بالنسبة للمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 . حرية التعليم: وهي تتجلى خصوصاً في الفرد في حق الفرد أن يتلقى قدرًا من التعليم، وعلى قدم المساواة مع غيره من المواطنين، دون أن يميز بعضهم من بعض بسبب الثروة أو الجاه، وتفترض هذه الحرية أيضاً وجود مدارس مختلفة، وصنوف متعددة من العلوم، وأن يكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه⁽⁵⁵⁾، وقد وردت حرية التعليم في المادة 37 من دستورنا الدائم، والتي نصت على ما يلي: «التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحل، وإلزامي في مرحلته الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج...».

وقد جاء النص على حرية التعليم في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أوجبت مجانية التعليم في مرحلته الأولى والأساسية على الأقل، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً والتعليم الفني والمهني في متناول الجميع، وأن يتاح التعليم العالي للجميع على أساس المساواة.

3 . حرية الصحافة La Liberté de Presse: ويقصد بها حرية التعبير عن الرأي في الجرائد والمجلات المختلفة، وقد تطور مفهوم الصحافة مع تطور وسائل الاتصال، فأصبحت

(54) Morange, op.cit, p63.

أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص423.

(55) أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص423.

حرية الصحافة تشمل الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة⁽⁵⁶⁾، وتمارس حرية الصحافة في نطاق النظام العام والآداب العامة، ولكن يجب أن لا تستعمل كأداة للتشهير بالغير، وللتدخل في حياته الخاصة⁽⁵⁷⁾، وقد ضمنت المادة 38 من دستورنا الدائم هذه الحرية فنصت على ما يلي: «تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون...».

4 . حرية الرأي: وترتد الحريات الفكرية المذكورة سابقاً جميعها إلى فكرة حرية الرأي وحرية التعبير عنه، سواء بوساطة ممارسة الشعائر الدينية، أم بوساطة التعلم والتعليم، أم بوساطة الصحافة، أو النشر في الكتب⁽⁵⁸⁾، وتحقق حرية الرأي في المجتمع وظائف عديدة: فهي وسيلة لتحقيق تأكيد الأفراد لذواتهم، كما أنها أسلوب لا يستغنى عنه لتقدم المعرفة، واكتشاف المجتمعات الإنسانية للحقائق، وكذلك تعدّ شرطاً أساسياً لتحقيق المشاركة في الحكم عن طريق المشاركة في اتخاذ القرارات⁵⁹.

وقد جسدت المادة 38 من دستور الجمهورية العربية السورية ذلك، حيث نصت على ما يلي: «... لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى، وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء لما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي.

(56)Morange, op.cit, p76..

(57) د. مبدر الويس، المرجع السابق، ص1 وما بعدها.

(58) أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص424، عبد الفتاح حسين عدوي، الديمقراطية وفكرة الدولة، مرجع سابق، ص357.

⁵⁹ د. محسن عبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص96.

ثالثاً - حريات التجمع Les rassemblements:

وتندرج تحت نطاق هذه الحريات حرية الاجتماعات وحرية تأليف الجمعيات، وتعني حرية الاجتماع أن يلتقي الأفراد بشكل مؤقت، بهدف الاستماع إلى عرض الآراء أو بغية البحث في كيفية الدفاع عن المصالح⁽⁶⁰⁾، أما الجمعيات Les associations فهي عبارة عن أشخاص قانونية معنوية تشكل وفقاً للقانون في سبيل تحقيق نفع عام مادي أو معنوي، دون استهداف تحقيق الربح، وبالتالي فإنها تشكل جوهر مؤسسات المجتمع المدني⁽⁶¹⁾، وتعدّ إحدى أهم أوجه الحريات العامة في عصرنا الحالي، وبذلك فإن الاجتماع يتميز عن الجمعية في كون هذه الأخيرة تتضمن رابطاً مستمراً وثابتاً بين أعضائها كما يختلف الاجتماع عند الاستعراض Spectacle وذلك لأنه يحمل طابعاً فكرياً⁽⁶²⁾، كما يلاحظ أن الاجتماع يتطلب بعض التنظيم وإلا عدّ نوعاً من الجمهرة الغوغائية (Attroupement) أما التظاهرات Les manifestations، فهي تعني اجتماعاً متحركاً على طريق عام، ويجب أن تتم ممارسة هذه الحرية ضمن الإجراءات التي يحددها القانون، إلا أصبحت غير مشروعة⁽⁶³⁾.

وقد نظمت المادة 39 من دستور الجمهورية العربية السورية حريات التجمع، حيث نصت على ما يلي: «للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور، وينظم القانون ممارسة هذا الحق...»، وكذلك في المادة 48 التي نصت على أنه: «للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات، وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها...». وكذلك نظم الدستور المصري حريات التجمع في المادتين 54 و55 منه، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نظمها في المادة 20 منه:

⁽⁶⁰⁾ أنظر في هذا الصدد: حكم بنيجمان الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 19/5/1933، مارسو لون وبربير في و جي بريبان، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة أحمد يسري، دار المعارف، الاسكندرية، 1991، ص260.

⁽⁶¹⁾Villiers.M, Dictionnaire de droit constitutionnel, op.cit,p133.

⁽⁶²⁾ Morange, op.cit,p70.

أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص426.

⁽⁶³⁾Morange. Op.cit, p71.

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما).

رابعاً - الحريات الاقتصادية:

وهي تتضمن حرية التملك أو حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة، وكانت هذه الحريات تعد من الحريات الأساسية للأفراد وفقاً للفلسفة التي سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر⁽⁶⁴⁾.

لذلك كانت الدساتير وإعلانات الحقوق تنص على قدسية حق الملكية وعدم إمكان المساس به بحسبانه حقاً طبيعياً للإنسان وبحجة أن النشاط الاقتصادي تحكمه قوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها، وبالتالي فإنه يجب ترك الأفراد أحراراً في أعمالهم، ونشاطهم الاقتصادية لأنهم قادرون إذا ما تركوا أحراراً على أن يحققوا الخير والنفعة لأنفسهم⁽⁶⁵⁾، وبالنتيجة لذلك نشأ نظام الحرية الاقتصادية الذي يقتضي حرية المبادلات وحرية التجارة استناداً إلى مبدأ (دعه يعمل، دعه يمر) *Laissez fair, Laissez Passer*. حتى ذهب فلاسفة هذه المرحلة إلى القول إن الحياة الاقتصادية لا تكون سوية إلا إذا استندت إلى ثلاثة أسس هي: المصلحة الشخصية كهدف، والمزاحمة كوسيلة، والحرية كشرط، ومعنى ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يعمل ويبدل أقصى جهده في النطاق الاقتصادي، إذا لم تتح له أن يتوخى أهدافاً شخصية، وتنتج المزاحمة عن المصلحة، فالأفراد يعيشون في المجتمع في حال تنافس وتزاحم، لأن كلاً منهم يعمل في سبيل مصلحته الخاصة والمنتجون يجتهدون منفردين ليلبغ كل منهم هدفه أولاً والمتمثل في بيع منتجاته وخدماته، ثم إن المزاحمة والمصلحة إنما يمكن أن يتجليا في جو الحرية وحده، فالحرية هي الشرط الضروري لعمل المصلحة والمزاحمة عملهما⁽⁶⁶⁾.

ويقتصر دور الدولة إزاء هذا النظام الاقتصادي . القانوني على حماية النظام الحر للمعاملات والمبادلات التي يقوم عليها النظام الاقتصادي، وهذا معناه أن دور الأجهزة الحكومية يكون ضئيلاً،

⁽⁶⁴⁾ د. محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية، قانون العمل، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، 1989، ص18، وراجع بصورة مفصلة عن ظروف نشأة هذه المرحلة، جون كينيث جاليريت، تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، عالم المعرفة، الكويت، 2000، ص45، وما بعدها.

⁽⁶⁵⁾ أ. د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص427.

⁽⁶⁶⁾ أ. د. محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص20.

حيث يقتصر على الخدمات الضرورية مثل الحفاظ على الأمن الداخلي والدفاع الخارجي والقضاء والعلاقات الخارجية⁽⁶⁷⁾.

إلا أن مبدأ الحرية الاقتصادية على النحو المذكور أعلاه، قاد إلى الظلم الاجتماعي لانعدام المساواة الحقيقية التي لا تتحقق إلا بتسليح أطراف العلاقات القانونية الاقتصادية بسلاح مماثل ثم تركهم يتنافسون في معركة الحياة، بيد أن الناس في المجتمع الفردي غير متساوين في الظروف ولا في الكفاءات الطبيعية، ولا في القوة الاقتصادية، لذلك لا بد من تدخل المجتمع، أو السلطة لتلافي هذه الاختلالات الناشئة عن فرضيات الحرية الاقتصادية المطلقة⁽⁶⁸⁾.

لذلك، وتحت تأثير الأفكار الاشتراكية ومذاهب التدخل، فقد أخضعت الدول المعاصرة الحريات الاقتصادية لتنظيم دقيق وقيود عديدة، تحقيقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية، حتى أصبحت هذه الحريات موجهة لخدمة الاقتصاد القومي، وأصبح الحال اليوم يذهب إلى عدّ هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف إلى حماية الصالح العام للجماعة أكثر منها حقوقاً فردية لأصحابها، وأصبحت الحريات الاقتصادية تقترن بالحريات الاجتماعية، وتسمى جميعها بالحريات الاجتماعية والاقتصادية⁽⁶⁹⁾، والحريات الاجتماعية هي عبارة عن مجموعة من الحقوق العامة تهدف إلى تنظيم العلاقة بين العمال وأرباب الأعمال. وإلى فرض خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الضعفاء اقتصادياً لتدفع عنهم أسباب الضغط أو السيطرة الاقتصادية، قد سميت هذه الحريات بالحريات الاجتماعية نظراً لأنها تهدف إلى تحقيق الديمقراطية الاجتماعية، ولأنها في النهاية حقوق مقررة لطبقة اجتماعية معينة، هي طبقة الأجراء والضعفاء اقتصادياً، بهدف رفع الظلم الاجتماعي عنها..

(67) أ. د. محمد سعيد أمين، المنهج البيئي المقارن في دراسة علم الإدارة العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص 273.

أ. د. حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1999، ص 20، وما بعدها.

أ. د. محمود أبو السعود حبيب، الموظف العام، وممارسة الحقوق والحريات السياسية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 5.

(68) أ. د. محمد مرغني خيرى، المرجع السابق، ص 224.

أ. د. محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص 24.

(69) أ. د. ثروت بدوي، ص 427.

وعلى العموم فإن الحقوق الاجتماعية تجد أساسها في الرغبة في تحرير الضعفاء اقتصادياً من سيطرة الملاك وأرباب الأعمال، وتأمينهم ضد الفقر والمرض والعجز عن العمل، وتخليصهم من أسباب الخوف والبطالة وتهيئة العمل اللائق لكلّ منهم⁽⁷⁰⁾.

ولعلّ أهم الحقوق المتفرعة عن الحريات الاجتماعية بمعناها السابق هو الحق في العمل وما يتفرع عنه من حقوق، فحق المواطن في الأمن الاقتصادي والمادي يفرض على الدولة واجب توفير العمل المنتج والمجزي له، وبالتالي يطمئن العامل على مستقبله وحاضره،

ولا يكفي تقرير حق العمل، بل يجب أن تقوم الدولة بتنظيم شروط العمل بما يجعله مجزياً وملائماً، فعلى الدولة أن تحدد ساعات العمل وتنظم الإجازات وأوقات راحة العامل، وأن تضمن سلامته، فتؤمنه ضد مخاطر الإصابة والعجز عن العمل كما تفرض رقابتها في سبيل تأمين المكان المناسب والظروف المناسبة للعمل.

وضماماً لتحقيق كل ذلك، وحماية لحقوق العمال، فإن النظم القانونية المختلفة تقر غالباً للعمال نوعين من الحقوق: الأول هو حق تشكيل النقابات، والثاني هو حق الإضراب.

وفي الحقيقة فقد كان للمؤسسات النقابية العمال فضل كبير في دفع علاقات العمل إلى مستوى عال من التطور موضوعياً وتنظيمياً وتجسدت آثار ذلك في تشريعات العمل بدول العالم المختلفة، ولم يقطف العمال وحدهم ثمار ذلك وإنما انعكس هذا الارتقاء على تطور علاقات العمل ضمن المجتمع الإنساني من حيث الاستقرار والإنتاج وتنظيم توزيع الناتج والأجور بشكلٍ عالٍ بين طاقة العمل وطاقة رأس المال⁽⁷¹⁾.

أما الإضراب *La grève* وهو التوقف عن العمل مع التمسك بالاستمرار فيه، وذلك في سبيل تحقيق مطالب ذات علاقة بشروط العمل وأوضاعه يطرحها العمال المضربون⁽⁷²⁾، فقد عدّه الفقه

(70) أ. د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص428، د. فاروق الباشا، المرجع السابق، ص32، د. ناصيف إمام سعد هلال، إضراب العاملين بين الإجازة والتحرير، رسالة جامعة عين شمس، القاهرة، 1984، ص62. د. كمال غالي، المرجع السابق، ص321.

(71) د. فاروق الباشا، ص35. وراجع حول الحركات النقابية عموماً: روبرت بيرو - المواطن والدولة، ترجمة نهاد رضا، عويدات، بيروت، 1983، ص16 وما بعدها.

(72) د. محمود أبو السعود، ص138 وما بعدها، راجع تعريف الإضراب، د. ناصيف إمام هلال، الإضراب، ص22، وما بعدها.

أحد أبرز الحريات العامة، وهو نتيجة لنوع آخر من هذه الحريات، هو حرية الصناعة والتجارة، ويُعدّ أحد صور التعبير عن الرأي كما يعدّ أسلوباً رئيساً لحفظ التوازن الاجتماعي والاقتصادي لأنه يؤدي إلى منح العمال أسلوباً فعالاً من أجل إعادة التوازن بينهم وبين أولئك الذين يفرضون عليهم شروطهم⁽⁷³⁾.

وغني عن القول، أنّ الإضراب ليس حرية مطلقة من أي قيد، بل إن القوانين تنظمه وتضع بعض القيود عليه، بل تشدد في هذه القيود، إذ وقع من قبل فئة معينة من العمال هم الموظفون لدى الإدارة العامة، لأن من شأنه أن يضر بالسير المنتظم للمرافق العامة، ويهدد المصالح العامة⁽⁷⁴⁾.

ويلاحظ أن دستور الجمهورية العربية السورية، قد حمى الحريات الاقتصادية ولكن بعد أن وضعها في إطار الحريات الاجتماعية، وذلك في سبيل تحقيق الديمقراطية الاجتماعية، فقد تضمنت المادة 14 منه حق الملكية، فأقرت أنماط الملكية العامة، لكنها راعت أيضاً الملكية الفردية:

«ينظم القانون الملكية وهي ثلاثة أنواع:

1 . ملكية الشعب: وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة والمنشآت والمؤسسات المؤممة أو التي تقيّمها الدولة وتتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

2 . ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الإنتاجية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ويكفل القانون رعايتها ودعمها.

3 . ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة بالأفراد، ويحدد القانون وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع مصالح الشعب.

⁽⁷³⁾ د. ناصيف إمام هلال، ص 67 وما بعدها.

⁽⁷⁴⁾ راجع في تنظيم الإضراب: د. محمود أبو السعود، ص 144 وما بعدها.

وحماية الملكية الفردية فقد قررت المادة 15 من الدستور ما يلي:

- 1 . لا تنتزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.
- 2 . المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.
- 3 . لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.
- 4 . تجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل.

كما تضمنت المادة (36) من الدستور حق العمل، فأقرت أن العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين، كما أقرت بحق كل مواطن في أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل، ومردوده، وعلى الدولة أن تكفل ذلك، وكذلك قضت المادة ذاتها بأن تحدد الدولة ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين، وتنظم لهم حق الراحة، والإجازة والتعويضات والمكافآت.

ويلاحظ من جهة أخرى أن المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمنت بياناً شاملاً عن حق العمل، وما يتفرع عنه من حقوق وحرّيات، وما يلزم لحمايته من ضمانات، كما نصت المادة 24 على حق الإنسان في الراحة والفراغ، وعلى وجوب تحديد ساعات العمل تحديداً معقولاً، وضرورة تقرير إجازة دورية لكل عامل، وأن يصرف له أجراً عنها، كما قامت المواد 6 . 7 . 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالاعتراف بحق العمل، وما يتفرع عنه، والضمانات اللازمة لعدالة علاقة العمل.

وعلى كل حال، يلاحظ تراجع ملحوظ في الخطاب القانوني المتعلق بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، وذلك يعود بالدرجة الأولى إلى العولمة التي أضحت السمة الأبرز لعالمنا المعاصر، فالعولمة المستندة في أساسها على الليبرالية المطلقة، تحمل في طياتها ضريباً كبيراً من النفعية، القائمة على ضرورة تحقيق أعلى قدر ممكن من الربحية بأقل تكلفة ممكنة، ولما كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ترتب على أرباب العمل و أصحاب الشركات جملة من الالتزامات لمصلحة العمال خصوصاً، فإن هذه الشركات لم تعد تنظر بعين الرضا إلى هذه التأمينات العمالية والاجتماعية، و أخذت تسعى للتأمين منها بصورة كبيرة، كما أضحت الشركات العالمية تنقل أنشطتها من الدول التي ترعى هذه الحقوق وتكفلها إلى الدول التي يكاد ينعدم فيها مثل هذه التأمينات العمالية والاجتماعية⁷⁵.

⁷⁵ - د. محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، المجلد 37، العدد الرابع، 2003، ص 149، وما بعدها.

ضمانات الحرية

لا يكفي أن تقر الوثائق الدستورية والقانونية بالحرية مع اختلاف مضامينها، بل لابدّ من ضمان وضع هذه النصوص التي تقر بها موضع التطبيق، مما يشكل في حد ذاتها ضماناً لكل الحريات العامة في الوقت نفسه، لذلك فإن هناك آليات قانونية اجتهدت الإنسانية وعانت لوقتٍ طويل حتى أوجدتها، هذه الآليات هي: الديمقراطية وخضوع الدولة للقانون والرقابة القضائية.

أ - الديمقراطية:

لعلّ أهم الضمانات اللازمة لحماية الحرية، وصيانتها ضد كل اعتداء يقع عليها، يكمن في وجود نظامٍ ديمقراطي يكفل السيادة للشعب، فالسيادة الشعبية هي أول أركان الديمقراطية، فإذا كانت كلمة ديمقراطية نفسها تعني حكم الشعب، فإنها تغدو كلمة جوفاء لا معنى لها، وبغير مدلول، إذا لم تتضمن اعترافاً بسيادة الشعب بحسبانه صاحب كل السلطات في الدولة ومصدرها الوحيد⁽⁷⁶⁾، وقد اختلف فقه القانون الدستوري في تحديد الصورة التي يجب أن يساهم بها الشعب في تولي شؤون الحكم، فقال البعض أنه يجب أن يتولاها بنفسه مباشرة دون وسيط (الديمقراطية المباشرة)، وقال بعضهم الآخر أنه يكفي باختيار نوابٍ عنه يتولون نيابة عنه هذه المهمة كلية (الديمقراطية النيابية)، وسلك اتجاه ثالث من الفقه مسلماً وسطاً بين المسلكين السابقين، فرأى أن الشعب ينتخب نواباً يتولون نيابة عنه بعض شؤون الحكم بصفة أساسية، إلا أنه يحتفظ لنفسه ببعضها الآخر (الديمقراطية شبه المباشرة)⁽⁷⁷⁾.

ويعدّ الانتخاب، وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ التي تكفل تحقق الديمقراطية⁽⁷⁸⁾.

(76) د. محمد مرغني خيري، ص 183، أ. د. عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، القاهرة، 1996، ص 240.

Chevallier, J, L'Etat de droit, R.D.P, 1988, P369, et. s.

(77) راجع، أ. د. عاطف البناء، المرجع السابق، ص 246، وما بعدها، أ. د. محمد مرغني خيري، ص 184، وما بعدها.

(78) د. محمد مرغني خيري، ص 229، وما بعدها.

ومن الملاحظ أن دستور الجمهورية العربية السورية قد جسّد مبدأ السيادة الشعبية، حيث نصت الفقرة 2 من المادة الثانية منه على أن (السيادة للشعب ويمارسها على الوجه المبين في الدستور...).

ب - خضوع الدولة للقانون:

ومعنى ذلك خضوع الجميع حكماً ومحكومين لقانون أسمى يقيدهم ويلزمهم في تصرفاتهم الإيجابية السلبية، ويمنع الكافة من الخروج على حدود ما لهم من حقوق، أو سلطات، ويرسم الحدود الفاصلة بين سلطة الحاكم وحرية المحكوم⁽⁷⁹⁾، ونظام الدولة القانونية L'Etat de droit يقوم على مجموعة من العناصر والمقومات التي تكفل الاحترام المتبادل بين الحكام والمحكومين، والتي تحافظ على النظام في المجتمع، كما تصون الحقوق والحريات التي يقرها الدستور والقانون، ونظام الدولة القانونية هو وحده الذي يقوم على تقرير الحقوق والحريات للأفراد، ويبين ضمانات الممارسة الفعلية لهذه الحقوق والحريات، كما أنّ نظام الدولة القانونية يحظر على السلطات الحاكمة فرض القيود على الحرية إلا بالقانون أو على الأقل بناءً على قانون كما مرّ معنا⁽⁸⁰⁾.

وإذا كان - وفقاً لمفهوم الدولة القانونية - لا يمكن للدولة أن تتصرف إلا بمقتضى القانون، فإن استخدام القوة المادية يجب أن يوضع على أساس قاعدة قانونية تجيزها، وكذلك فإن ممارسة السلطة La puissance من قبل أجهزة الدولة لا يمكن أن يتم إلا في إطار القواعد القانونية⁽⁸¹⁾.

(79) محمود حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص21.

سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص9.

-Weil.P, Le droit administratif, P.U.F, Paris, ed17, 1997,p79.

(80) Chevallier, J,op.cit P365, et. s.

-Duverger.M, Les régimes politiques, P.U.F, 1954, p50.et.s.

أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص445.

(81)Chevallier, J, op.cit,p318.et.s.

وبالتالي، فإن القانون وفقاً لما تقدم لم يعد أداةً لنشاط الدولة، ولكن موجهاً وهادياً لتقييد سلطتها، إن مؤيد خروج الدولة على القواعد القانونية يكمن في خضوعها إلى جزاءٍ يرتبه قاضي مستقل⁽⁸²⁾، كما سيتضح لنا في موضعه.

ويرى الفقه أن تدرج القواعد القانونية هو أحد مقومات الدولة القانونية، حيث لا يمكن تصور النظام القانوني للدولة القانونية بدون هذا التدرج الذي يظهر في سمو بعض القواعد القانونية على بعض، وتبعية بعضها للبعض الآخر، وهو ما يستلزم بالضرورة خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى وموضوعاً، فأما خضوعها شكلاً فبصدورها من السلطة التي حددتها القاعدة الأعلى، واتباع الإجراءات التي بينتها، أما خضوعها موضوعاً، فذلك بأن تكون متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى، وبالتالي فلا يصح أن تتعارض قاعدة قانونية دنيا مع أخرى تغلوها أي حرية التدرج حتى لا يحدث خلل في انسجام البناء القانوني للدولة⁽⁸³⁾.

ج- الرقابة القضائية:

وتعدّ الرقابة القضائية من الضمانات الأساسية لحماية الحريات العامة، ولصيانتها ضد ما يمكن أن يقع عليها من اعتداءات، وذلك عن طريق قيام سلطة قضائية مستقلة بممارسة رقابة قضائية على أنشطة السلطات الحاكمة كافة، ولا يمكن أن تكون الرقابة القضائية ناجعة، إلا إذا قامت على مجموعة من المبادئ والأسس من بينها كفالة حق النقاضي وعده من الحقوق الدستورية الأساسية التي لا يجوز المساس بها، وأن تمتد رقابة القضاء لكل أعمال السلطات العامة، وأن يكون للقضاء استقلاله وحصانته وحيويته، مما سوف يتبين لنا مفصلاً في موضعه⁽⁸⁴⁾.

(82)Chevallier, J, op.cit,p330.

(83)أ.د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص17.

Chevallier, J, op.cit,p318.et.s.

Chapus.R, Droit administratif général, T1, Montchrestien, 1995,p888.

(84) أ. د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص446. د. زكي النجار، فكرة الغلط العيني في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص2.

وتقوم السلطة القضائية بدورٍ مهم في نطاق رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية، فهي التي تتصدى لما تقوم به من أعمال إدارية مخالفة للقانون، فتعلن بطلانها وتلغيها، وتعوض الأفراد عن الأضرار التي تصيبهم نتيجة التصرفات أو الأعمال الخاطئة والصادرة عن الجهات الإدارية⁽⁸⁵⁾..

كما أن السلطة القضائية هي التي تحمي الدستور، وما يقره ومن ضمانات للحرية، فتلغي أو تمتنع عن تنفيذ القوانين والأعمال الإدارية اللائحية والفردية، والمخالفة للمبادئ الدستورية العامة، أو للنصوص الدستورية الصريحة، وذلك فيما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين⁽⁸⁶⁾

(85) Debbasch, CH, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1978, p652. .

(86) راجع في الرقابة على دستورية القوانين بصورة مفصلة: د. نبيلة عبد الرحيم كامل، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص42، وما بعدها.

2- الحق في المساواة وعدم التمييز

الكلمات المفتاحية:

- المساواة أساس الحقوق - المساواة عنصر أساسي لبناء دولة القانون - المفهوم التبادلي -
- العدالة التبادلية - المفهوم التناسبي - العدالة التوزيعية - قاعدة القانون - محتوى القانون -
- وساطة القانون - المساواة أمام القضاء - حق التقاضي - القضاء الواحد - المحاكم الخاصة -
- مجانية القضاء - المرفق العام - الخدمة العامة - المصلحة العامة - الوظيفة العامة - المال العام - الأعباء العامة.

الملخص:

تختلف رؤية بعض الفلاسفة لتعبير المساواة، فللمساواة معاني متنوعة، وتختلف أنواع المساواة بمفهومها التبادلي والتناسبي، وعلاقتها مع العدالة، وموقف الدساتير منها، ولا سيما الدستور السوري، والمصري، فضلاً عن الدساتير الفرنسية. وتبرز هذه الوحدة التعليمية أشكال المساواة مع التركيز على المساواة أمام القانون، لدى سنّه، ولدى تطبيقه، مع مراعاة التمايز في المركز الواقعية للأفراد. للمساواة في الحقوق أشكال متعددة، المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة أمام المرافق العامة، ثم المساواة في نطاق الوظيفة العامة، فالمساواة في استخدام الأموال العامة بذلك تكتمل أشكال المساواة في الحقوق. أما المساواة في الواجبات فهي المساواة في التكاليف والأعباء العامة.

الأهداف التعليمية:

- في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:
1. تقديم فكرة متكاملة عن المساواة بمعانيها المختلفة.
 2. طرح أبعاد المساواة أمام القانون، بغية البدء بالتكوين الحقوقي للطالب.
 3. التخلق بالعدالة والمساواة.
 4. تمييز معاني المساواة في الحقوق والواجبات.
 5. الولوج في القانون العام على أساس من المعرفة المسبقة.
 6. التعامل المنطقي مع القواعد العامة مع مراعاة الاستثناءات الواردة على هذه القواعد ما دامت مقررّة بموجب القانون.

مفهوم الحق في المساواة

المساواة L'égalité تعني التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات، بمقتضى القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية وتحث المساواة مكاناً مرموقاً ضمن المنظومات الحقوقية للدول المعاصرة لأنها تعدّ شرطاً للحرية، كما يعدّ بعض الفقه أن المساواة هي أول الحقوق وأساس الحقوق⁽¹⁾.

وقد عبر الفيلسوف الفرنسي روسو عن مبدأ المساواة بقوله أنها تعني عدم وجود شيء، يمكن أن يعطى للجميع ولا يعطى لشخص محدد **Chacun se donnant à tous ne se donne à Personne**، وفي رأي الفيلسوف نفسه أن المساواة هي التي تدفع بالأشخاص إلى احترام القوانين لأنها صادرة في النهاية عن إرادتهم⁽²⁾، وقد رأى بعض الفقه أنه توجد علاقة وثيقة بين المساواة والعدالة، حيث يطرحون معنيين للمساواة، الأول هو **المفهوم التبادلي Réciprocité** لها وهو الذي يعني المساواة الكاملة بين الأفراد من حيث الأداءات التي يقدمونها، والمقابل الذي يحصلون عليه، وهو ما يقابل بدوره مفهوم العدالة التبادلية **La justice commutative** أما المفهوم الآخر للمساواة فهو مفهوم **تناسبي** ويتماهاى مع مفهوم العدالة التوزيعية **La justice distributive**، حيث يعترف هذا المفهوم التناسبي للمساواة باختلاف في المعاملة بين الأفراد في نطاق توزيع الثروة والأعباء، بمعنى أن كل فرد وفقاً للمفهوم التناسبي للمساواة يثاب أو تشدد الأعباء الملقاة على عاتقه حسب جدارته في المجتمع⁽³⁾.

ويجمع فقه القانون العام على حسابان المساواة عنصراً أساسياً لبناء دولة القانون، وذلك لأنها تعدّ مبدأً سياسياً من شأنه ضمان وحفظ الحقوق ضمن المجتمع⁽⁴⁾.

(1) Villiers.M, Dictionnaire de droit constitutionnel, op.cit,p91.

(2) Frier N.B. Le Principe d'égalité, A. J. D. A, 1998, P153.

- Delvolvé. P. Le Principe d'égalité devant les charges Publiques, L. G. D. J, 1969, Paris, P2.

(3) Frier. N. B, Opcit, P153.

(4) Pellissier. G, Le Principe d'egalité en. droit public, L. G. D. J, Paris, 1996, P25.

وتحتل المساواة مكاناً بارزاً في النظم الدستورية المقارنة، فقد نصت المادة (25) من دستور الجمهورية العربية السوري على ما يلي:

3 . المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

4 . تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين...»

وكذلك أقر الدستور المصري بالحق في المساواة بين المواطنين، حيث نصت المادة (40) منه على ما يلي: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، أو العقيدة...».

أما في فرنسا، فقد أقر مبدأ المساواة منذ صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، والذي فرّق بين الأساس الفلسفي للمساواة، وتحقيقها القانوني، فأقر أنه لا توجد مساواة مطلقة بين الأفراد، إنما توجد أشكال محظورة للتمييز بينهم، حيث لا يجوز التمييز إلا بسبب فضائل الأفراد ومواهبهم، وكتجسيد لهذه المساواة فقد نصت المادة 6 منه على أن القانون لا يصدر عن جميع الأفراد في الدولة، إنما أيضاً يجب أن يطبق على الجميع.

وكذلك نص الإعلان على أن المساواة تقتضي أيضاً أن تكون الفرص متساوية للجميع، وأن الثروة يجب أن توزع بالتساوي ضمن المجتمع⁽⁵⁾. مع ملاحظة أن الإعلان لم يضع المساواة في قائمة الحقوق الطبيعية للإنسان، وغير القابلة للتقادم (وهي الحرية الملكية، الأمن، مقاومة الطغيان... م20 منه».

وقد أقرت مقدمة دستور 1946 مبدأ المساواة في العديد من فقراتها فأقرت الفقرة الثالثة، حق المرأة في المساواة مع الرجل في جميع المجالات، كما نصت الفقرة 12 منه على تضامن جميع الفرنسيين ومساواتهم أمام الأعباء التي تنتج عن الكوارث الوطنية، كما ضمنت الفقرة 13 من المقدمة نفسها للجميع حق التعليم على قدم المساواة. وقد كرس دستور 1958 الحق في المساواة في متته، حيث نصت المادة الثانية منه على أن شعار الجمهورية الفرنسية هو الحرية والمساواة والإخاء.

(⁵) Pellissier. G.op.cit, p24.

أشكال المساواة

تأخذ المساواة أشكالاً مختلفة ومتعددة إذ أنها تتنوع وفقاً لمضمونها وغاياتها، وسوف ندرس هذه الأشكال وفقاً لما يلي:

أولاً - المساواة أمام القانون:

ويتجلى هذا النمط من المساواة على ثلاثة مستويات:

1. المساواة أمام قاعدة القانون *L'égalité devant la règle de droit*:

ويقتضي هذا المفهوم مساواة الجميع أمام القانون، وذلك عن طريق التزام يقع على كل من يطبق القاعدة القانونية يفرض عليهم أن لا يرتكبوا تمييزاً بين الخاضعين للقاعدة القانونية لا تنص عليه هذه الأخيرة، ودون شك فإن هذا المظهر للمساواة أمام القانون لا يتعلق بمحتوى العمل التشريعي ذاته، إنما يتعلق فقط بأساليب تطبيقه⁽⁶⁾.

وفي الحقيقة إن المساواة أمام قاعدة القانون تكون تاريخياً التعبير الأول عن المساواة، بحيث تطرح نظاماً قانونياً يقوم على إبطال جميع أنماط التمييز التي تقترب من قبل القائمين على تطبيق القاعدة القانونية، وقد ظهرت هذه القاعدة لتقضي على التمايزات الاجتماعية التي كانت توجد خصوصاً في النظم الإقطاعية القديمة، ولتطرح مبدأ قانونياً جوهرياً يقوم على وحدة البنية القانونية التي تطبق على الجميع دون استثناء، أي ضرورة تطبيق قانون وحيد *Droit unique* على الجميع، فطالما كان الأفراد يملكون جميعاً الحقوق نفسها ضمن المجتمع السياسي، فإنه من الطبيعي أن يخضعوا لقانون واحد، ولمعيار واحد يطبق على الجميع للتمييز⁽⁷⁾.

⁽⁶⁾ Pellissier. G, *L'égalité*, Op. cit, P25.

Frier, N.B, Op. cit, P153.

⁽⁷⁾ Pellissier. G, Op. cit, P25.

وبالتالي فإن الوظيفة الأساسية التي يطرحها مفهوم المساواة أمام قاعدة القانون إنما تتمثل في تجميع كل المواطنين في فلك قانوني واحد **Une Sphère juridique unique**، وبغض النظر عن مراكزهم الواقعية التي يشغلونها⁽⁸⁾.

ويشكل مبدأ المشروعية والذي يقوم على أساس مطابقة القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى⁽⁹⁾، ضماناً مهماً لتحقيق المساواة أمام القانون لأنه من شأنه أن يحول دون ارتكاب تغييرات عن طريق الأعمال القانونية الأدنى (لوائح، قرارات فردية، ...) بالمخالفة لمقتضى ومضمون القواعد القانونية الناتجة عن الأعمال القانونية الأعلى مثل القوانين⁽¹⁰⁾.

2 . المساواة ضمن قاعدة القانون :L'égalité dans La règle de droit

في الواقع إن المساواة أمام قاعدة القانون لا تحول دون وجود حالاتٍ من عدم المساواة بين المخاطبين بالقاعدة القانونية إلا ضمن تطبيق القواعد العامة على المراكز الفردية، لذلك يطرح مفهوم المساواة ضمن قاعدة القانون ليؤكد المساواة من خلال محتوى القاعدة القانونية ذاته⁽¹¹⁾.

وفي الحقيقة إن المساواة ضمن قاعدة القانون تقتضي من الجهة المختصة بسن القانون أن لا ترتكب تمييزاً أو محاباة بين المخاطبين بها، وبالتالي فإن القانون يجب أن يعامل كل المراكز المتماثلة بطريقة متطابقة⁽¹²⁾.

(⁸) Pellissier. G, Op. cit, P25.

(⁹) أ. د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية، المرجع السابق، ص16

(¹⁰) Pellissier. G, Op. cit, P26.

(¹¹) Pellissier, op. cit, P26.

-Robert. J, Liberté. Egalité Fraternité, 1976, Mélanges, Burdeau. G, L.G.D.J., Paris, 1977, P959.

(¹²) C.E, 10-7-1995, Contremoulin, A.J,D.A, 1995, P 225.

وفي الفقه:

- Sousse. M, Principe de non-discrimination- A.J. D. A, 1999, °n12, P989.

- Relloube-Frier. N, Op. cit, P153.

ويلاحظ أن المساواة أمام القانون تقوم بتحقيق المساواة بشكل مباشر، في حين أنّ المساواة ضمن قاعدة القانون تحقق هذه المساواة بشكل غير مباشر، وهذا هو السبب الذي يدفعنا إلى القول إن المساواة أمام القانون على النحو السابق بيانه لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تمّ تأمين المساواة ضمن قاعدة القانون، فكيف يمكن تكليف القائمين على تطبيق قاعدة القانون باحترام مبدأ المساواة عند تطبيق القاعدة القانونية، إذا كانت هذه الأخيرة في حد ذاتها لا تتضمن ذلك في محتواها وجوهرها، بمعنى أنّ القانون في حدّ ذاته يجب أن يحقق المساواة في مضمونه، وأن يطبق بشكلٍ متساوٍ بين المواطنين⁽¹³⁾.

ومن المسلم أن المساواة ضمن قاعدة القانون، إنما تتحقق عن طريق عمومية القاعدة القانونية لدرجة أن عمومية القاعدة القانونية ومبدأ المساواة أصبحا يعبران عن المفهوم الأصيل للقانون.

ويكون القانون عامّاً بوساطة أساليب إعداده المتمثلة بشكل أساسي في مساهمة جميع المواطنين في النهاية بسنه ولو كان ذلك بوساطة ممثليهم، وهذا لا يمنع من أن ينتج القانون في بعض الحالات أفضليات من نمط معين، غير أن هذه الامتيازات لا يمكن أن تسند بشكل خاص إلى شخص معين⁽¹⁴⁾.

(13) Pellissier. G, Op.cit, P26 et 5.

(14) Pellissier. G, Op. cit, P27.

3 . المساواة بوساطة قاعدة القانون :L'égalité par la règle de droit

مفهوم المساواة بوساطة قاعدة القانون لا يختلف بعمق عن المساواة ضمن القانون، فهو كما يطرح هذا المفهوم الأخير، يتعلق بمحتوى القاعدة، وهو يجد مصدره ضد ضرورات تدخل الدولة عن طريق القانون لحفظ مبدأ المساواة، ولكن يختلف المفهومين عن بعضهما في أن مفهوم المساواة بوساطة قاعدة القانون يفترض موقفاً إيجابياً من القائمين على سن قاعدة القانون، ففي حين يتمتع على السلطة التشريعية بموجب المساواة ضمن قاعدة القانون، أن تضمن القاعدة القانونية أي نمط من أنماط التمييز أو المحاباة ضمن القاعدة القانونية، وأن لا يعامل أصحاب المراكز المتساوية معاملة مختلفة، فإن المساواة بوساطة قاعدة القانون تفرض على السلطة القائمة على سن القاعدة القانونية أن تعامل بشكل مختلف المراكز المختلفة، وبالتالي يمكن القول إن مفهوم المساواة ضمن قاعدة القانون يعني طرح مبدأ المساواة ضمن محتوى القاعدة القانونية بغض النظر عن تنوع المراكز الواقعية للأفراد، أما مفهوم المساواة بواسطة القانون فإنه يطرح مبدأ المساواة ضمن محتوى القاعدة القانونية آخذين بالحسبان تنوع المراكز الواقعية وتعددتها، وعدم انتظامها في أنماط واحدة، وهذا التمايز في المراكز الواقعية، هو الذي يرخص للقاعدة القانونية أن تخص أحكاماً مختلفة للمراكز المتنوعة والمختلفة⁽¹⁵⁾.

ثانياً - المساواة أمام القضاء :L'égalité devant la justice

تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وبلا تمييز أو تفرقة بينهم، بسبب الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الآراء الشخصية⁽¹⁶⁾.

(15) Pellissier. G. Op. cit, 30.

(16) د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص450.

عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية،

1983، ص16.

د. طلعت حرب محفوظ، مبدأ المساواة في الوظيفة العامة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1989، ص126.

ويقتضي مضمون المساواة أمام القضاء أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحداً، وألا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها، وكذلك يقتضي المضمون نفسه أن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضون واحدة⁽¹⁷⁾.

ولا يتنافى مع جوهر المساواة أمام القضاء أن تعطى الحرية للقاضي لكي يحكم بالعقوبة الملائمة تبعاً لاختلاف ظروف كل قضية، أو تبعاً لاختلاف ظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة⁽¹⁸⁾.

وكذلك لا يتعارض مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم بشرط أن لا تقام تفرقة بين أشخاص المتقاضين.

كما لا يخالف مبدأ المساواة أمام القضاء أن توجد محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين إذا دعت الضرورة لذلك، ولكن بشرط أن لا يكون وجود مثل هذا النوع من المحاكم سبباً في تمييز فئة من الأفراد على غيرها، وذلك كما هو الحال في نطاق محاكم الأحداث التي تختص بمحاكمة المجرمين الأحداث على اقترافه من جرائم، وتطبق عليهم نظاماً عقابياً مختلفاً عن تلك التي تطبق على الراشدين، وكذلك تطبق عليهم إجراءات خاصة للتقاضي تختلف عن إجراءات التقاضي المتعارف عليها أمام المحاكم الأخرى، بقصد إصلاحهم وتقويم سلوكهم وإعادة تأهيلهم⁽¹⁹⁾.

ولكن وفي كل الحالات يجب عدم التوسع في إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة، وإلا تم خرق مبدأ المساواة أمام القضاء، وأن يقتصر إنشاؤها على حالات الضرورة، وبما يتلاءم مع ضرورات الصالح العام⁽²⁰⁾.

(17) أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 450.

د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 16.

د. طلعت حرب محفوظ، المرجع السابق، ص 126.

(18) د. طلعت حرب محفوظ، المرجع السابق، ص 127. د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 16.

(19) د. طلعت حرب محفوظ، المرجع السابق، ص 127، عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 17.

(20) عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 17.

وينتج عن مبدأ المساواة أمام القضاء ثلاث نتائج مهمة جداً:

1 . وحدة القضاء L'unité de juridiction ويقصد بوحدة القضاء أن يكون التقاضي بالنسبة لجميع المواطنين أمام القضاة نفسهم الذين هم من الدرجة نفسها، وبدون أي تفرقة أو تمييز بين الأفراد أو بين الطبقات الاجتماعية، وبالتالي فإن وحدة القضاء تفترض عدم وجود محاكم خاصة أو استثنائية لأفراد معينين بذواتهم أو لطوائف أو طبقات اجتماعية محددة، وذلك كما كان عليه الحال في فرنسا قبل الثورة، حيث كانت توجد محاكم خاصة بطبقة النبلاء والأشراف وغيرها من الطبقات، وذلك تمييزاً لكل طبقة عن غيرها من طبقات الشعب⁽²¹⁾.

2 . المساواة أمام التشريعات والعقوبات المطبقة L'égalité des Peines تتمثل النتيجة الثانية لمبدأ المساواة أمام القضاء في ضرورة تحقيق المساواة بين المتقاضين بالنسبة للقوانين التي تطبق عليهم فيما يثور بينهم من منازعات، وتوقيع ذات العقوبات المقررة للجرائم نفسها على جميع مرتكبيها..

وتتضمن هذه النتيجة فيما يتعلق بالعقوبات شقين اثنين: الشق الأول، ويتمثل في وحدة العقوبات الموقعة نتيجة لوحدة القانون المطبق، والشق الثاني نجده في مبدأ شخصية العقوبة، بحيث يرتب العقاب على من ارتكب جريمة بحق المجتمع، بمعنى أنه يجب أن لا يحتمل أخذ وزر ما ارتكبه غيره بحق المجتمع، مهما كانت درجة قرابته أو صلته به، وتتطلب المساواة في العقوبة كذلك التسوية بين المحكوم عليهم في إجراءات ووسائل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم⁽²²⁾.

3 . مجانية القضاء Gratuité de la Justice: فلكي تتحقق المساواة بين الجميع أمام القضاء، فإن اللجوء إليه يجب أن يكون مجاناً، ولكن هذه المجانية مازالت حتى الآن مسألة نظرية، لأنه إذا كانت العدالة نفسها بالمجان فإن وسائل اللجوء إلى القضاء ليست كذلك بالتأكيد، فمن الناحية العلمية يتحكم الجانب الاقتصادي لكل فرد في قدرته على الالتجاء إلى القضاء للحصول على حقوقه المتنازع عليها، ولما يتطلبه ذلك من نفقاتٍ ورسومٍ وأتعاب محاماة قد تكون فوق طاقته المادية في كثير من الأحيان.

(21) د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص19.

(22) د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص22.

ولهذا السبب نجد أن كثيراً من النظم القانونية في العالم قد نظمت وسائل تقديم المساعدات القضائية إلى المتقاضين المحتاجين لها، وبعضها يشجع تنظيم الجمعيات التي تقدم يد المساعدة إلى من يطلبها من غير القادرين⁽²³⁾.

ثالثاً - المساواة أمام المرافق العامة:

المرفق العام Le Service Public هو نشاطٌ تمارسه جهة عامة في سبيل إشباع حاجةٍ من الحاجات التي تحقق الصالح العام، وبالتالي فإن مهمة المرفق العام تتمثل في تقديم خدمات للعامة بهدف تحقيق النفع العام⁽²⁴⁾.

وطالما كان المرفق العام بطبيعة وجوده، خدمةً للمجتمع ولمصلحة الجميع، لذلك فمن الطبيعي أن يتساوى أمامه الجميع وبغير تمييزٍ أيّاً كان سببه⁽²⁵⁾.

ويسمى الأفراد الذين تقدم لهم خدمات المرفق العام، «بالمستفيدين»، ولكن مبدأ المساواة أمام المرافق العامة لا يطبق على هؤلاء المستفيدين فقط، إنما يتمتع به طالبو الانتفاع أيضاً أي الذين تقدموا للانتفاع، ولم ينتفعوا فعلاً بالخدمة، بمعنى أنّ مبدأ المساواة هذا يجب أن يطبق على جميع من تتوافر فيهم شروط الاستفادة من خدمات المرفق العام بغير تمييز بينهم أو محاباة، وفي الحقيقة إن مبدأ المساواة يحتج به طالبو الانتفاع أكثر مما يحتج به المستفدون فعلاً، لأنه يثور غالباً عندما ترفض الإدارة القائمة على المرفق العام طلب أحد الأفراد في الاستفادة من خدمات المرفق العام، رغم توافر الشروط فيه⁽²⁶⁾.

(23) د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص23.

(24) أ. د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص154، محمود حافظ، المرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص16 وما بعدها.

Chapus.R, Droit administratif général, op.cit, p513.

Weil.P, op.cit, p59.

(25) Guglielmi.G Koubi.G, Droit du service public, Montchrestien, Paris, 2000, p365.

Chapus.R, Droit administratif général, op.cit, 542.

(26) Guglielmi.G Koubi.Gm op.cit, p385.

ويعدّ مبدأ المساواة أمام المرافق العامة من قبيل المبادئ العامة للقانون التي تطبق وإن لم يتضمنها نصّ قانوني معين⁽²⁷⁾.

غير أنّ مساواة الأفراد أمام المرافق العامة ليس مطلقاً، لأنه لا يعني جواز أن يطلب كل فرد الانتفاع من خدمات المرفق العام دون قيد أو شرط، إنما لا تصيح هذه المساواة حقاً للمنتفع إلا بتوافر شروطها، وذلك شأنها شأن جميع المراكز القانونية⁽²⁸⁾.

فالممنوع أن يقيم المشرفون على المرفق تفرقة بين المنتفعين لا تستند إلى مسوغ قانوني، كالتمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة...، أو أي سبب آخر لا هدف له إلا التمييز غير المبرر في المعاملة⁽²⁹⁾.

ولكن لا يتنافى مع قاعدة المساواة السابقة أن توضع شروطاً عامةً لا بد من توافرها في كل من يريد الانتفاع، كتحديد رسم معين فيمن يريد اقتضاء الخدمة، أو كتحديد جملة من الشروط فيمن يريد اقتضاء خدمة التعليم الجامعي، فمثل هذه الشروط، مادام مقصوداً منها مصلحة المرفق ذاته، أو المصلحة العامة لا تخل بقاعدة المساواة، إلا إذا كان التعميم ظاهرياً، ولكنه يعني في حقيقة الأمر حرمان طائفة من الأفراد من الانتفاع بخدمات المرفق لأمر من الأمور⁽³⁰⁾.

ولعلّ من أهم شروط الانتفاع بخدمات المرفق العام إنما يتمثل في دفع مبلغ معين من المال، وفي هذه الحال تثار مسألة جماعية المرافق العامة، حيث من المسلم أنه ليكون المرفق مرفقاً عاماً، لا يشترط أن تكون الخدمات التي يقدمها مجانية للجميع، بل يجوز فرض رسوم على كل منتفع لقاء انتفاعه بخدمات مرفق معين، ولكن يجب أن لا يكون الرسم مغالياً فيه بحيث يخرج المرفق عن عموميته، والغاية التي أحدث من أجلها، والمتمثلة في المصلحة العامة، ويلاحظ عموماً توجه المشرع المتزايد إلى توسيع نطاق مجانية المرافق العامة في وقتنا الحالي⁽³¹⁾.

(27) Guglielmi.G Koubi.Gm Ibid, p383.

(28) أ.د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991 ص439، أ.د. بكرالقباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ، بلا رقم طبعة، ص368 وما بعدها.

(29) أ.د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص439.

(30) أ.د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص439.

(31) Chapus.R, op.cit,p548.

رابعاً - المساواة في نطاق الوظيفة العامة:

يأخذ مبدأ المساواة في الوظيفة العامة عدة مظاهر، فقد يتجلى في نطاق الدخول إلى سلك الوظيفة العامة، وفي نطاق الرواتب والأجور، والترقيات، والعلاوات:

أ. الدخول إلى سلك الوظيفة العامة: لقد طرح مبدأ المساواة في التوظيف أول الأمر في فرنسا، ومؤداه عدم تفضيل طبقة أو فئة معينة على غيرها في شغل الوظائف العامة، بل يكون لكل مواطن الحق المتساوي في التقدم لشغلها، وهذه المساواة هي مساواة قانونية، بمعنى أنه يلزم أن تتوفر فيمن يتقدم لشغل الوظيفة العامة كل ما يتطلبه القانون من شروط ومؤهلات علمية وخبرات عملية، وهذه الشروط يجب أن تكون عامة ومجردة بحيث تتيح للمواطنين جميعاً فرصاً متكافئة في التقدم لشغل الوظائف العامة⁽³²⁾.

وفي الحقيقة إن هذا المفهوم القانوني للمساواة الذي تجسد في مبدأ المساواة في التوظيف كان يهدف إلى الوقوف عند حد تحطيم الاحتكارات الطبقية وإذابة الفوارق الاجتماعية في مجال شغل الوظائف العامة، والتي كانت تسود أوربة وقت تقرير هذا المبدأ، ويلاحظ أن مبدأ المساواة القانونية تحقيق كفاية الوظيفة العامة وبالتالي تطور الدولة إذ يتيح لها فرصة الاستفادة من مختلف الكفايات الموجودة بها دون قيد طبقي أو اجتماعي⁽³³⁾.

ولكن مبدأ المساواة في التوظيف في مفهومه القانوني السابق شرحه، والذي ساد أوربا، لم يحل من الناحية الواقعية، دون استمرار الاحتكار الطبقي للوظيفة العامة، بل أدى إلى قيام طبقة بيروقراطية منفصلة عن الشعب ومتعالية عليه، لذلك فإن الرئيس الأمريكي (جاكسون) طرح نظريته القائمة على توقيت الوظيفة العامة على أساس من المساواة، وذلك باعتبار توقيت شغل الوظيفة العامة هو السبيل الوحيد لتمكين كل مواطن من تقلد الوظيفة العامة في يوم ما⁽³⁴⁾.

⁽³²⁾ د. طلعت حرب محفوظ، المرجع السابق، ص 183

Delvolvé. P. op. cit, P4..

⁽³³⁾ د. طلعت حرب محفوظ، المرجع السابق، ص 183.

⁽³⁴⁾ د. طلعت حرب محفوظ، المرجع نفسه، ص 185.

ويُهدد مبدأ المساواة في الدخول إلى الوظيفة العامة في نطاق ما يسمى بالاحتكار الوظيفي التركيبي، الذي يركز الوظائف في أيدي قليلة يجمع الواحد منهم بين أكثر من وظيفة، وبالتالي يغدو في مركز متميز على بقية الأفراد، ومما يؤدي في النهاية إلى الحكم على الطاقات البشرية في الدولة بالعطل⁽³⁵⁾.

من الموضوعات المهمة في نطاق المساواة في الدخول إلى سلك الوظيفة العامة، ذلك المتعلق بمسألة المساواة بين الذكور والإناث في تولي الوظائف العامة، وتكتسب هذه المسألة أهميتها في أن المرأة عبر تاريخ الحضارة الإنسانية كانت وضعت في ظل ظروف دنيا، وذلك على أساس أن المرأة من الناحية الفكرية والجسدية هي في وضع أدنى من الرجل⁽³⁶⁾.

وبالنسبة لموقف القضاء من هذه المسألة، فقد تباين موقف مجلس الدولة الفرنسي، حسب المرحلة التاريخية التي طرح فيها هذا المبدأ، ففي بادئ الأمر، احترم المجلس المذكور كل اتجاهات الإدارة الرامية إلى استبعاد النساء من الوظائف العامة، ثم اتخذ مواقف أكثر جرأة، حيث أعلن رفضه لجميع العوائق التي تقف أمام النساء في نطاق تولي الوظائف العام، لكنه لم يسحب كل النتائج المترتبة على هذا الموقف، وفي سنة 1946، اتخذ المجلس نفسه موقفاً حاسماً حيث قرر حق النساء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط الواقعية والقانونية نفسها التي تطبق على الذكور⁽³⁷⁾.

وقد تكرست هذه القاعدة تشريعياً بدءاً من سنة 1946 كذلك، وتكررت في قوانين الوظيفة العامة الفرنسية المتعاقبة بعدها، وبالتالي فإن المبدأ المستقر عليه حالياً في فرنسا يتمثل في أن الطبيعة الأنثوية للمرأة يجب أن لا تقف حائلاً دون دخولها إلى سلك الوظيفة العامة⁽³⁸⁾.

(35) د. طلعت حرب محفوظ، المرجع نفسه، ص187.

(36) راجع مفصلاً حول تطور وضع المرأة في مواجهة الرجل: أ.د. نعيم اليافي وضع المرأة بين الضبط الاجتماعي والتطور، مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر، 1985، ص9، وما بعدها.

Debbasch. La femme et la fonction Publique D, 1961, Chron, P 140.

Ayoub, E. La femme dans la fonction Publique, D. S, 1971, P157.

(37) Debbasch, La femme.,OP. cit. P141.

(38) Debbasch.Ibid. P142.

وقد تكرر هذا الوضع دستورياً أيضاً، حيث أقرت مقدمة دستور 1946 بأن القانون يضمن للمرأة ضمن كل المجالات، حقوقاً مساوية للحقوق التي يملكها الرجال.

ولكنَّ القضاء الإداري الفرنسي وضع استثناء على مساواة النساء بالرجال في نطاق تولي الوظائف العامة، حيث يجوز خرق مبدأ المساواة المذكور إذا كانت شروط ممارسة وظيفة معينة تستلزم مثل هذا الخرق، «كأن تكون شاقة وتستلزم جهداً عضلياً كبيراً»⁽³⁹⁾.

أما في سورية فقد كان الحكم قاطعاً في نصوص الدستور، حيث نصت المادة 45 منه على مايلي:

«تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي».

ويلاحظ في مصر أن القضاء الإداري قد اتجه في نفس مسار القضاء الإداري الفرنسي، حيث أقر ببطلان كل قاعدة مطلقة تحول بين المرأة وبين تولي الوظائف العامة لمجرد كونها أنثى، ولكن القضاء ذاته قد أورد استثناء على ذلك، حيث أقر أن المرأة قد لا تصلح لتولي بعض المناصب العامة لأسباب تقدرها الإدارة، تتعلق بالظروف الاجتماعية أو بطبيعة العمل في ذاته⁽⁴⁰⁾.

ب . المساواة في الراتب والعلوّة والترفيّع: يعدّ الراتب والعلوّة والترفيّع من أهم العناصر الرئيسية التي يقوم عليها كل نظام وظيفي، فهذه العوامل الثلاثة تعدّ عصب الحقوق الوظيفية، فالراتب يمثل المقابل المادي الذي يتقاضاه الموظف مقابل عمله الذي يؤديه، كما أن العلوّة تعدّ النتيجة الحتمية لبعض لبقاء الموظف في وظيفته مدة طويلة مما يترتب عليه ضرورة زيادة مرتبه زيادةً دورية كل سنة أو سنتين حسب الأحوال وحسب ما ينص عليه كل تشريع على حدة، وحتى يتناسب الراتب مع متطلبات الحياة المادية المستمرة ومع التغييرات السريعة للأسعار، كذلك فإن

-Ayoub. E, Op. cit, P159.

(39) Ayoub. E, OP. cit. P159.

(40) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في 1963/3/31، السنة 28، المجموعة، ص979.

الترقية (الترفيه) هي النتيجة الحتمية لكفاءة الموظف والجزاء الضروري لاجتهاده ونشاطه في عمله الوظيفي⁽⁴¹⁾.

وفي الحقيقة إن نظام الرواتب الوظيفية يجب أن يوفر للموظفين مطالب الحياة وأن يحقق العدالة والمساواة بالنسبة للجميع، ولأجل أن يحق نظام الرواتب المساواة فلا بد أن يكون عاماً بحيث يشمل كل الدرجات والوظائف دون استثناء وتفرد في المعاملة كما يجب أن يكون . أي نظام المرتبات . واضحاً غير مشمول بأي تعقيدات تعطل تنفيذه، كما يجب أن يحقق التوازن بين الدرجات في جميع المستويات، حيث يجب أن تكون الفروق في المرتبات بين المستويات الوظيفية المختلفة متناسبة مع الفروق في الموصفات الوظيفية والمهنية المتطلبة في كل من مستويات الوظائف، وهذا يعني أن المساواة لا تتحقق في هذه الحالة إلا إذا كان الأجر متساوياً في العمل الواحد، ويلاحظ في هذا المقام أيضاً أن النظام الوظيفي للرواتب لا يكون عادلاً وقائماً على مبدأ المساواة إلا إذا خص المرأة الموظفة بأجر متساوٍ مع أجر الرجل متى كانت تماثل هذا الأخير في الدرجة الوظيفية وفي طبيعة العمل الذي تقوم به⁽⁴²⁾.

ومن جهة أخرى، لكي تكون علاوات الترفيه متفقة مع مبدأ المساواة فإنه يجب أن تكون ضوابط ومعايير منحها، أو الحرمان منها واحدة بالنسبة لجميع العاملين الذي يخضعون لنظام قانوني واحد، وتتماثل أوضاعهم الوظيفية وظروف عملهم، أما إذا تقررت لبعض العاملين بنسبة أعلى من النسبة التي تقررت لزملائهم المتماثلين معهم في الوظيفة أو الدرجة، فإن ذلك يعدّ مجافياً لمبدأ المساواة ومتعارضاً معه⁽⁴³⁾.

أما بالنسبة للترقية (الترفيه)، فإنه يأخذ إحدى صورتين، فإما أن يكون من جهة على أساس الأقدمية المطلقة، وبالتالي فإن الترفيع الوظيفي يتم تلقائياً مع مرور فترة زمنية معينة على خدمة العامل، وإما أن يكون من جهة أخرى بطريق الاختيار، ومقتضى ذلك أن يكون أساس الترقية

(41) أ. د. أنور أحمد رسلان، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص165، وما بعدها.

(42) طلعت حرب محفوظ، المرجع السابق، ص214.

(43) د. طلعت حرب محفوظ، المرجع السابق، ص218.

ليس الأقدمية، إنما اجتهاد العامل في نطاق أعباء وظيفته، بحيث يفضل في الترقية العامل الكفاء وإن كان أحدث في أقدميته من العامل الأقدم غير الكفاء⁽⁴⁴⁾.

ويلاحظ أن الترفيع بالأقدمية تعتمد على واقعة مادية بحتة هي ترتيب العامل في كشوف الأقدمية دون النظر إلى المعايير الموضوعية التي تتعلق بالعمل الوظيفي وصالحه، وعلى ذلك فإن هذه الطريقة وفي الترفيع لا تحقق المساواة بين العاملين، وذلك على خلاف ظاهرها، لأن المساواة تقتضي أن تكون الترقية للعامل الكفاء الأكثر صلاحية، وأن تكون أيضاً مقابل عمل يؤدي بطريقة جادة وجيدة، وليس من المساواة أن يرقى عامل لمجرد أنه أقدم في ترتيب الأقدمية حتى ولو كان لا يؤدي عملاً، أو حتى لو كان يمثل زيادة في اليد العاملة⁽⁴⁵⁾.

ولكن بالمقابل يلاحظ أيضاً أن الترفيع بالاختيار لا يمكن أن يكون أساساً سليماً للمساواة بين العاملين، والترفيع إلا إذا كان الاختيار قائماً على أسس موضوعية سليمة لا تدخل فيها الاعتبارات الشخصية والأهواء الذاتية، وإلا اختلفت كطريقة سليمة للمساواة بين العاملين، لذلك يذهب الفقه إلى أن الطريقة المثلى للترفيع والتي من شأنها أن تحقق المساواة بين العاملين هي تلك التي تعتمد على الأقدمية والاختيار معاً، بحيث يكون الترفيع للوظائف السفلى من السلم الإداري بالأقدمية، وتكون الترقية بالاختيار للوظائف العليا والمناصب القيادية الرئيسية التي تحتاج إلى مهارات ذاتية وقدرات خاصة إلى جانب طول مدة الخبرة في الوظيفة العامة⁽⁴⁶⁾.

خامساً - المساواة في استخدام الأموال العامة:

المال العام هو كل مال مملوك للدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى (المحافظات، المدن، البلدان، القرى، المؤسسات والهيئات العامة...»، ويكون مخصصاً لمنفعة عامة، وهذا التخصيص إما أن يكون باستعمال الجمهور للمال العام مباشرة كما هو الحال في الحدائق العامة

⁽⁴⁴⁾ د.أنور رسلان، المرجع السابق، ص192.

⁽⁴⁵⁾ د. طلعت حرب محفوظ، المرجع السابق، ص221. د. أنور رسلان، المرجع السابق، ص195.

⁽⁴⁶⁾ د. أنور رسلان، المرجع السابق، ص197، د. طلعت حرب محفوظ، المرجع السابق، ص222.

والطرق، وإما أن يكون باستعمال الجمهور للمال العام عن طريق مرفقٍ عام كالسكك الحديدية والمستشفيات.. إلخ⁽⁴⁷⁾.

وطالما كان المال العام مخصصاً للنفع العام، فإنه يستخدم حتماً من قبل الجمهور، أي مجموع الأفراد في المجتمع، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً تسمية الاستعمال العام للمال العام، وهو يقوم بشكل أساسي على مبدأ مساواة المنتفعين، أي المساواة بين جميع مستخدمي المال العام، وبالتالي فإن جميع الأفراد يجب أن يعاملوا على قدم المساواة في هذا المجال ماداموا قد تساوا في مراكزهم القانونية⁽⁴⁸⁾.

ولكن لا يخل بمبدأ مساواة المنتفعين سالف الذكر أن تقوم الإدارة على تمييز طائفة من الأفراد بقصد ممارسة الاستعمال العام لأحد عناصر الأموال العامة عليهم فقط، مادامت قد حددت قواعد هذا الاستعمال بشروط عامة تعطي لكل من تتوافر فيه هذه الشروط من أفراد الطائفة حق استعمال المال العام، ومثال ذلك قصر ارتياد بعض المكتبات العامة على من يتمتع بمستوى علمي معين، كما لا يخل بهذا المبدأ أيضاً التمييز في شروط الاستعمال القانونية بين المنتفعين على أساس اختلاف صور الانتفاع العام بين هذه الفئات، فيشترط مثلاً حصول السيارات على تراخيص مسبقة للسير في الطرق العامة الأمر الذي لا يشترط بالنسبة للمشاة، وذلك لاختلاف سبل الاستعمال في الحالتين⁽⁴⁹⁾.

(47) أ.د. سليمان الطماوي، الوجيز، المرجع السابق، ص594.

Mirand-Deviller. J, Cours de droit administrtef des bienes. Mantchrestien, Paris, 1999, P31, ets.

(48) محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، 1983، رسالة دكتوراه، القاهرة ص666.

(49) د. محمد فاروق عبد الحميد، المرجع نفسه، ص666.

سادساً - المساواة في التكاليف والأعباء العامة:

إن تعبير التكاليف العامة Charges Publiques يعني كل النفقات التي تدفع ضمن مصلحة كل أفراد المجتمع، وبالتالي فإن نفقات الدولة وأعباءها تأخذ معنى واحداً في هذا النطاق، وهي أي . هذه الأعباء . تحتاج إلى موارد كافية لتغطيتها وهذه الموارد يجب أن توزع على كل أفراد المجتمع على قدم المساواة، طالما أنها أن تدفع في سبيل مصلحتهم جميعاً، لذلك لا يجوز أن يتحملها البعض دون البعض الآخر من الأفراد⁽⁵⁰⁾.

ويعدّ إعلان حقوق الإنسان والمواطن أول من أثبت هذا المبدأ بشكل رسمي، وذلك حين نص على ضرورة أن يشترك جميع المواطنين على قدم المساواة في الأعباء والتكاليف العامة⁽⁵¹⁾، ولكن يلاحظ أنّ القضاء الإداري الفرنسي قد أخذ بمبدأ المساواة بين المواطنين في التكاليف العامة وأرجع إليه الكثير من نظريات القانون الإداري، ولاسيما في مجال المسؤولية، إلا أنه في جميع الأحكام التي أصدرها بهذا الصدد لم يشر إلى إعلان الحقوق أبداً، كنص يشكل مرجعية دستورية وتاريخية، في الوقت نفسه، إنما عدّه على الدوام من قبيل المبادئ العامة للقانون⁽⁵²⁾.

وفي الحقيقة، إن مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة يتجلى أكثر في النطاق الضريبي، وفي نطاق الخدمة العسكرية:

1 . في النطاق الضريبي: في الحقيقة إن مبدأ المساواة أمام الضريبة هو في حقيقته مستمدّ من مبدأ المساواة أمام القانون، لذلك فإن المساواة أمام الضريبة هي المساواة أمام قانون الضريبة، والمساواة أمام الضريبة بهذا المعنى لا تعني وجوب أن يدفع جميع المكلفين الضريبة نفسها، بل يجب أن يتناسب ما يدفعه كلّ منهم وقدرته المالية، وبعبارة أخرى يجب أن تسعى الدولة إلى أن تكون الضرائب التي تفرضها في مجموعها متناسبة مع المقدرة التكاليفية للمكلفين، لذلك فإن المساواة أمام الضريبة لا تفترض وجود نظام قانوني ضريبي واحد يطبق على جميع المكلفين،

(⁵⁰) Delvolvé. P, OP, cit, P5..

(⁵¹) المادة 16 من الإعلان .

Delvolvé.P, op.cit, p9.

(⁵²) Delvolvé.P, Ibid, p13.

بل على العكس، إن المساواة أمام الضريبة في وقتنا الحالي تعني ضرورة تعود الأنظمة الضريبية التي تخضع لها المكلفون فلا بد على سبيل المثال من تمييز أصحاب الدخول الكبيرة عن أصحاب الدخول الصغيرة، وخضوع كل منهما لنظام ضريبي مختلف⁽⁵³⁾.

ولذلك يرى بعض الفقه أن الخطوة الأولى لتحقيق المساواة أمام الضريبة هي تقسيم المكلفين إلى أنواع Catégorisations، والتقسيم الشائع هو تقسيم المكلفين بحسب إمكانياتهم المالية، فيقسم المكلفون عادة إلى صغار المكلفين وكبار المكلفين، كما يوجد تقسيم آخر للمكلفين هو تقسيمهم بحسب الضرائب التي يخضعون لها، إذ يوجد مكلفون يخضعون للضرائب على الدخل، بينما يخضع آخرون للضريبة على القيمة المضافة، ويخضع آخرون للضريبة على الشركات... إلخ⁽⁵⁴⁾.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن المساواة أمام الضريبة تستوجب خضوع كل المكلفين لنظام ضريبي واحد إذ وجدوا في مركز واحد يحدده القانون، وبالتالي فإنه يحظر على المشرع أن يقرر اختلافاً في المعاملة الضريبية لأصحاب المراكز المتماثلة، وقد تكررت هذه القاعدة في عددٍ غير قليل من أحكام المجلس الدستوري الفرنسي⁽⁵⁵⁾.

والمساواة أمام الضريبة ليست واجبة فقط في مجال فرض الضرائب فحسب، بل هي التزام واقع على عاتق المشرع أيضاً في حالة الإعفاء منها، وبذلك فإنه لا يجوز التمييز بين أصحاب المراكز المتماثلة سواء بإخضاعهم لضريبة ما أم بإعفائهم منها⁽⁵⁶⁾.

⁽⁵³⁾أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص451.

راجع: أ.د. محمد عبد اللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1999، ص134، وما بعدها.

أ.د. عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، منشورات، جامعة دمشق، ط5، 1992، ص24.

⁽⁵⁴⁾ أ.د. محمد عبد اللطيف المرجع السابق، ص136.

⁽⁵⁵⁾ أ.د. محمد عبد اللطيف المرجع نفسه، ص138.

⁽⁵⁶⁾ أ.د. محمد عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص124.

أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص422.

وإذا كان الإعفاء من الضريبة لأشخاص محددين بصفاتهم، فإن مبدأ المساواة يتحقق دون شك، كأن يقرر المشرع إعفاءً ضريبياً على المعاشات المستحقة لجرحي الحرب مثلاً، إلا أنه إذا كان القانون ذاته يعني شخصاً محدداً بذاته من بعض الضرائب أو الرسوم، فإن هذا القانون يخرق مبدأ المساواة حسب الرأي الراجح في الفقه، وذلك كما هو الحال مثلاً بالنسبة لقانون 1970/12/23 الصادر في فرنسا بشأن إعفاء تركة الجنرال ديغول من بعض الضرائب والرسوم⁽⁵⁷⁾.

ولكن يجوز الخروج على مبدأ المساواة أمام الضريبة في حالات ضيقة، وذلك حين يميز المشرع بين المكلفين ويخرج بالتالي عن مبدأ المساواة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، فعادة ما يلجأ المشرع إلى تمييز بعض المكلفين بمعاملة ضريبية خاصة، وذلك لتحفيزهم على استثمار أموالهم، أو لتوجيه هذا الاستثمار في اتجاه معين، وتحفل قوانين الاستثمار في الدول التي تحتاج إلى رؤوس الأموال الوافدة بإعفاءات أو تعاملات ضريبية خاصة ومميزة، بل يجري العمل في فرنسا على إبرام ما يسمى بالعقود الضريبية Contrats Fiscals والتي من أهم آثارها منح أفضليات ضريبية معينة لبعض المكلفين، وذلك في سبيل حسن تنفيذ الخطط الاقتصادية⁽⁵⁸⁾.

وعلى كل حال، فإنه يجب أن لا يغرب عن البال الدور المهم الذي تلعبه الضريبة في حياة الشعب الاجتماعية ودورها في إعادة لتوزيع الدخل، وفي تخفيف حدة التفاوت بين الطبقات الاجتماعية، مما يعكس بشكلٍ أو بآخر أهمية الضريبة كأداة لتوزيع المساواة الاقتصادية بين الأفراد على مستوى الحياة الاجتماعية ككل⁽⁵⁹⁾.

والجدير ملاحظته أخيراً أن دستور الجمهورية العربية السورية قد تبنى صراحة مبدأ المساواة أمام الضريبة، وأشار إلى الدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك حين نصت المادة 19 منه على أن: «تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعديّة، تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية».

(57) أ. د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 128.

(58) Delvolvé, op.cit,p121.

(59) أ. د. عصام بشور، المرجع السابق، ص 342.

2 . المساواة في أداء الخدمة العسكرية: لا شك في أن الخدمة العسكرية واجب وطني يتساوى المواطنون جميعاً، في القيام به، ومن ثم فلا يجوز الإعفاء من واجب الدفاع عن الوطن إلا لأسباب تحدد حصراً في القانون وتكون موجبة لذلك⁽⁶⁰⁾.

(60) أ.د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص453، طلعت حرب محفوظ، المرجع السابق، ص128.

تمارين:

أشر إلى الإجابة الصحيحة:

- الحرية من الناحية القانونية هي :
1. الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد .
 2. القدرة على التصرف ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة والسارية في المجتمع المنظم .
 3. مقدرة الفرد على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء .
 4. كل ما تقدم.

الإجابة الصحيحة رقم 2.

- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات). هذا النص يندرج تحت:

1. المفهوم التبادلي للمساواة .
2. المفهوم التناسبي.
3. المفهومين معاً.
4. لا شيء منهما.

الإجابة الصحيحة رقم 1.

- ينتج عن مبدأ المساواة أمام القضاء ثلاث نتائج ليس من بينها:

1. وحدة القضاء.
2. المساواة في الأعباء والتكاليف.
3. المساواة أمام التشريعات والعقوبات المطبقة.
4. مجانية القضاء.

الإجابة الصحيحة رقم 2.

الوحدة التعليمية الثالثة

الحق في المحاكمة العادلة

الكلمات المفتاحية:

القواعد الموضوعية - القواعد الإجرائية - دليل الإدانة - حق المتهم في إثبات براءته - الخصومة الجنائية - الحكم البات - علنية المحاكمة - تسبب الحكم - ضمانات الدفاع - القاضي الطبيعي.

الملخص:

الأصل بالنسبة للحق في المحاكمة العادلة أنه مبدأ عام يشمل جميع أنواع التقاضي، بيد أنه فيما يتصل بحقوق الإنسان يرد بشكل خاص أمام القضاء الجزائي ولاسيما فيما يتعلق بأصول المحاكمات و ضمانات الدفاع، فللمحاكمة العادلة تؤدي إلى تفادي المخاطر الناجمة عن المحاكمة الجزائية وتشويه أغراضها، ولتوفير العناصر الأساسية لتحقيق العدالة للمتهم، وتمكينه من الدفاع عن نفسه. ويمكن التعبير عن المحاكمة العادلة بأنها مجموعة من الضمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة. وتتطوي على مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتصلة بها، فهي بذلك تعد ضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة. وتتمثل الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة في سرعة البت بللدعوى، علانية المحاكمة، الشفوية، عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين، ووجوب تسبب الحكم الجنائي. أما ضمانات الدفاع فتتمثل في: حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة له، حق المتهم في إبداء أقواله بحرية، حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، حق المتهم في اعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم مبرم، وأخيراً حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- 1 التحلي بالعدالة واحترام حقوق الإنسان.
- 2 إبراز المجال الرابط بين حقوق الإنسان والحق في المحاكمة العادلة.
- 3 التعرف على ضمانات المحاكمة العادلة سواء كانت متعلقة بالإجراءات أو بالدفاع.

في الحقيقة إن الإنسان إذا ما مثل أمام المحكمة مدعياً أو مدعى عليه، لا بد أن يتمتع بالضمانات الكافية التي من شأنها أن تؤمن له محاكمة عادلة، تضمن له الوصول إلى حقوقه، كما تمكنه من الدفاع عن نفسه، كما أن الإنسان في وجوده في الوسط الاجتماعي، لا بد أن يتمتع بحق البقاء، وبأن تبقى ذاته سليمة لا تمس، لذلك جاءت القوانين المعاصرة بجملة من القواعد القانونية التي تضمن للإنسان حقه في الحياة وفي السلامة البدنية، وعلى ضوء ذلك فإن دراستنا سوف تنقسم على امتداد هذا الفصل إلى مبحثين ندرس في أولهما، الحق في المحاكمة العادلة وفي ثانيهما، الحق في الحياة والسلامة البدنية، كما يلي:

الحق في محاكمة عادلة

غرض القانون عموماً هو تنظيم سلوك الأفراد في علاقاتهم بعضهم ببعضهم الآخر، وفي علاقاتهم مع المجتمع ككل، أما القانون الجزائي يهدف إلى القضاء على الجريمة بما تمثله من تهديد لسلامة الأفراد والمجتمع، ومن خطر على النظام العام، ولا بد أن يأخذ هذا القانون بالحسبان الحفاظ على النظام العام وذلك عن طريق مجموعة من القواعد التي تسنها الدولة لتحريم أفعال أو امتناعات معينة وفرض الجزاء المناسب على مرتكبيها من جهة ومصلحة الأفراد في صون حياتهم وحياتهم وحقوقهم من جهة أخرى، وتندرج مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تنظم حق الدولة في حرمان الذين يعتدون على النظام الاجتماعي من حريتهم وحياتهم أحياناً، وبتحديد الجرائم ووضع العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات. أما القواعد القانونية الشكلية الخاصة بإجراءات التي تتبع في إثبات الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبة بحقهم فتندرج في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ولكن القانون الجزائي بقسميه قد يساء استخدامه مع ما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة على حقوق الإنسان، وبخاصة ما يتعلق منها بالحياة والحرية الفردية، لذلك يجيء مفهوم المحاكمة العادلة لتفادي هذه المخاطر الناجمة عن المحاكمة الجزائية وتشويه أغراضها، ولتوفير العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة للمتهم، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وللتوفيق بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة وبين حق المتهم في إثبات براءته.

ويكتسب مفهوم المحاكمة المنصفة اليوم دلالة مزدوجة : فهو يعني مجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها أثناء تطبيق قوانين العقوبات، ومجموعة المؤسسات التي تراعي الشرعية الإجرائية⁽¹⁾. وقد أتيح للمحكمة الدستورية العليا المصرية تعريف المحاكمة العادلة فقررت بأنها: «مجموعة من الضمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجهٍ عام مع المقاييس المعاصرة وهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وصيغة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما أنها تعدّ في النطاق الجنائي وثيقة المصلحة بالحرية الشخصية، وبالتالي فلا يجوز تفسير قاعدة الحق في المحاكمة المنصفة تفسيراً ضيقاً، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق الفرد وحياته الأساسية»⁽²⁾.

وبذلك تعدّ المحاكمة المنصفة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتصلة بها، فهي بذلك تعد ضماناً أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة⁽³⁾. واستناداً إلى ما تقدم يمكن القول إنّ المحاكمة المنصفة تقوم على نوعين من الضمانات، الأولى تتعلق بإجراءات المحاكمة، والثانية تتعلق بضمانات الدفاع.

(1) د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات جامعة الكويت 1989، ط1، ص415.

(2) المحكمة الدستورية العليا، 1992/2/2، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج2، مجلد 2، قاعدة رقم 21، ص165.

(3) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص 836.
أ. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق القاهرة 2003، ص362.

الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة

أولاً - سرعة البت في الدعوى:

فالبت في الدعوى يجب أن يتم في أسرع وقتٍ ممكن، وذلك تقتضيه كل من المصلحة العامة من جهة، والمصلحة الخاصة للفرد من جهة أخرى، فالمصلحة العامة تقتضي سرعة الانتهاء من المحاكمة إحقاقاً للعدل، وإعادة التوازن إلى المراكز القانونية في المجتمع، ولاسيما إذا كانت المحاكمة جنائية فإن سرعة الفصل فيها تؤدي إلى تحقيق الردع العام، وذلك إضافة إلى ما يمكن أن تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات.

أما المصلحة الخاصة للفرد، ولاسيما إذا كان متهماً جنائياً، فتتجسد في ضرورة وضع حدٍّ للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع اتهام، مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة، وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته، ك ما أن انتظار المتهم وقتاً طويلاً للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفند أدلة الاتهام، كما أنها قد تؤدي إلى إصابة الشهود بالنسيان، مما يؤثر في معرفة الحقيقة⁽⁴⁾.

ولاشك في أن سرعة المدة التي يتعين خلالها الفصل بالدعوى إنما تتوقف على ظروف كل قضية على حدة، فهي مسألة تتعلق بالوقائع، مما يضع عبئاً على قاضي الموضوع بتقدير عناصر الواقعة، وطبيعتها والتي يتوقف عليها تحديد الموعد المعقول للفصل في الدعوى، ومما لا شك فيه أيضاً أن سلوك أطراف الدعوى في التعاون مع المحكمة إنما يسهم إسهاماً فعالاً في سرعة الفصل بالدعوى... ويلاحظ أنه لا يجوز التضحية بحق الدفاع في سبيل هذه السرعة، لأن ضمان سرعة الفصل في الدعوى لا يلغي ضماناً مهماً مثل الحق في الدفاع⁽⁵⁾.

وقد ثار البحث عن الجزاء المترتب على إخلال سلطة التحقيق أو المحكمة بضمن سرعة المحاكمة، وقد اختلفت التشريعات في هذا الصدد على النحو التالي:

1 . تحديد فترة زمنية يجب خلالها الفصل في الدعوى والانتهاء من المحاكمة، مع بيان الاستثناءات التي يجوز بسببها إطالة هذه الفترة، وهذه المدة تبدأ منذ التحقيق في الدعوى قبل بدء المحاكمة.

(⁴) أ. د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 419. أ. د. أحمد فتحي سرور المرجع السابق، ص 433. د. محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 63.

(⁵) د. محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 62.

- 2 . أجازت بعض التشريعات رفض الاتهام إذا طال أمد الدعوى الجنائية كما هو الحال في القانون الفيدرالي الأمريكي الخاص بسرعة المحاكمة الصادر سنة 1974.
- 3 . اتجهت بعض التشريعات إلى بعض الإجراءات الوقائية مثل الحكم بالبطان، أو تخويل رئيس المحكمة اتخاذ الخطوات اللازمة لسرعة الفصل في الدعوى.
- 4 . تقدير بعض الجزاءات التي تتمثل بإعلان المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والتي طالت فيها إجراءات المحاكمة، أو الحكم بالغرامة على المتسبب في التأخير، وقد يتمثل الجزاء في التعويض، وقد أجاز القضاء الفرنسي لصاحب الشأن أن يطلب التعويض بسبب المدة غير المعقولة التي استغرقتها المحاكمة، على أساس أن ذلك يمثل أحد أوجه إنكار العدالة.
- 5 . وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تخفيف القاضي الوطني للعقوبة بسبب طول إجراءات المحاكمة، إنما يعدّ تعويضاً ملائماً يحول دون تمكين المتهم من طلب التعويض من المحكمة ذاتها.
- 6 . تقادم الدعوى الجنائية إذا مضت المدة المقررة للتقادم وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية⁽⁶⁾.
- ومن الملاحظ أن المادة 13/14 ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد نصت على أن لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق، في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول، لما أكدت المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على وجوب أن تجري المحاكمة خلال وقت معقول، وقد أقر هذا الضمان أيضاً التعديل السادس للدستور الأمريكي ونص عليه التعديل الرابع عشر لكي يطبق على كل الولايات⁽⁷⁾.

⁽⁶⁾ أ. د. فتحي سرور، المرجع السابق، ص 437 وما بعدها.
أ. د. محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 64 وما بعدها.
⁽⁷⁾ أ. د. محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 61.
أ. د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 419.
أ. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 433.

ثانياً - علانية المحاكمة:

ويقصد بالعلنية أن تعقد جلسة المحاكمة في مكان يجوز لأي فرد من أفراد الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقتضيه ضبط النظام في الجلسة وحفظ الهدوء، ودون أن يكون للقاضي تقييد ذلك إلا وفق الخطوط التي يرسمها القانون⁽⁸⁾.

وعلى هذا الأساس فالأصل في المحاكمات أن تجري بصورة علنية، يحضرها من يشاء من الناس . وتقرض العلنية في سبيل تحقيق غايتين، الأولى: إعطاء ضمانات واسعة للمدعى عليه لأن المحاكمة تجري تحت إشراف الرأي العام، والثانية : أنها تحمي القاضي من الشكوك والريب التي قد تحوم حوله، فيما إذا أجريت المحاكمة سراً بدون سبب قانوني⁽⁹⁾.

وتتمثل العلنية في أمرين : حق كل شخص في حضور المحاكمة، وحرية نشر الوقائع في الصحف والدوريات، وهذا يقتضي ترك أبواب المحاكمة مفتوحة ضمن حدود استيعاب القاعة. وقد ثار جدال عنيف حول إمكانية إذاعة وقائع المحاكمات على شاشات التلفزة أو عبر المذياع، فرأى بعض الفقه ضرورة منع ذلك، على أساس أنه يمكن أن يشعر أطراف القضية والشهود، وحتى القضاة، أنهم تحت المراقبة، فيتخذون أوضاعاً اصطناعية يمكن أن تضر بالعدالة، كما أن المتهم تحت الأضواء لا يستطيع أن يركز فكره على ما يجري وما يقال وعلى ما يقول.

كما أنه من الجائز أن تجرح إذاعة الجلسات مشاعر وكرامات بعض المشاركين في الدعوى . في حين رأى بعضهم الآخر ضرورة إباحة ذلك على أساس أن العلنية يعني أن يعرف الشعب ما يجري في قاعات المحاكم وليس التلفاز إلا وسيلة فنية، لتصل ما كان من حقهم أن يشاهدوه بأنفسهم، لو كان لديهم الوقت، أو كانت قاعة المحاكمة واسعة جداً، كما أن نقل المحاكمات عبر الإذاعة والتلفاز من شأنها أن تحكم رقابة الشعب على سلوك القضاة⁽¹⁰⁾.

وتشمل العلنية جميع التحقيقات والمرافعات وإصدار القرار والأحكام بجميع أنواعها، بيد أن نطاق العلنية لا يطال المداولة في الأحكام، حيث تكون بصورة سرية بين القضاة مجتمعين⁽¹¹⁾.

(8) أ. د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، القاهرة، جامعة الدول العربية، 1973، ص11.

(9) أ. د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ط4، ص816.

أ. د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص12.

(10) أ. د. عبد الوهاب حومد، المرجع نفسه، ص818 وما بعدها.

(11) أ. د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، 1988، ص255 وما بعدها.

وإذا كان الأصل هو علانية المحاكمة على النحو المذكور سابقاً، إلا أن هناك حالات تتطلب المصلحة العامة فيها أن تجري المحاكمة بصورة سرية، غير أن تقرير سرية المحاكمة لا يجوز إلا في حالتين فقط وتتفق عليهما التشريعات المقارنة:

الأولى: المحافظة على النظام العام، كأن تتطلب المصلحة الوطنية عدم إجراء المحاكمة بصورة علنية. الثانية: المحافظة على الأخلاق العامة، كما هو الحال في الجرائم الجنسية، غير أن الحكم حتى في هاتين الحالتين، يجب أن يتلى بصورة علنية⁽¹²⁾.


وتقرير السرية حقاً للمحكمة إلا أن بعض التشريعات تقضي لأصحاب العلاقة الحق في المبادرة بطلب سرية المحاكمة من المحكمة المختصة، وتوجب في الوقت نفسه على المحكمة الناظرة بالدعوى أن تقضي به، كما هو الحال بالنسبة لقانون 1980/12/23 في فرنسا الذي يعطي لضحية جريمة الاغتصاب الجنسي والفحشاء الحق بطلب السرية، الأمر الذي يعدّ ملزماً للمحكمة في هذه الحالة⁽¹³⁾. ويلاحظ أن قاعدة علانية المحاكمة هذه ترتقي في بعض الدول إلى مصاف القواعد المقننة دستورياً، كما هو الحال في دستور جمهورية مصر العربية الذي نصت المادة 169 منه على أن (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية).

أما في الجمهورية العربية السورية فإن هذا المبدأ مقرر صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة لجميع أنواع المحاكم الجنائية على اختلاف درجاتها (المواد 190 و 216 و 257 و 278 أصول جزائية، والمادة 65 عقوبات عسكري).

⁽¹²⁾ المادتان 190، 278 أصول محاكمات جزائية سوري، المادة 1/268 إجراءات جنائية مصري

⁽¹³⁾ أ. د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 822.

ثالثاً - الشفوية:



ويعدّ مبدأ شفوية المرافعة من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة، ويعني هذا المبدأ وجوب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة شفويّاً، أي بصوتٍ مسموعٍ ولذلك ينبغي أن تباشر هذه الإجراءات شفويّاً بالجلسة وليس استناداً إلى ما يثبت بالأوراق الخاصة بالتحقيق الابتدائي أو الاستدلالات⁽¹⁴⁾.

وذلك لأن الأساس في الأحكام الجزائية أن تكون قائمة على قناعة القضاة، وهذه القناعة يجب أن تستقي عناصرها من الوقائع المبسّطة أمامهم،

ومن واجب المحاكم أن تحكم بموجب ما تسمع من أقوال الخصوم والشهود، وما ترى بعينها في قاعة المحكمة، لذلك يجب على الشهود أن يدلّوا بشهاداتهم أمام المحكمة بصورة شفوية، وعلى الموظفين العدليين الذين نظموا ضبوطهم أن يحضروا إلى المحكمة إذا دعوا إليها، ويشرحوا الظروف التي نظموا فيها هذه الضبوط شفاهاً، وكذلك يجب على الخصوم أن يتقدموا بطلباتهم شفاهاً للمحكمة ومن الضروري أن تحترم الشفوية بدقة أمام المحاكم الجنائية على اختلاف درجاتها⁽¹⁵⁾، وذلك كله استناداً إلى القاعدة التي تقضي بعدم جواز استناد الحكم إلى أي دليل لم يطرح أمام المحكمة في الجلسة⁽¹⁶⁾.

ويساهم مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة في تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فلكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويقول رأيه فيها، يتعين أن تعرض هذه الأدلة شفويّاً بالجلسة، وتدور في شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى⁽¹⁷⁾.

⁽¹⁴⁾ د. محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 71.

⁽¹⁵⁾ أ. د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 824.

⁽¹⁶⁾ د. محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه، ص 71.

⁽¹⁷⁾ د. محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه، ص 72.

رابعاً - عدم جواز محاكمة المتهم عن فعلٍ واحدٍ مرتين:

فالقاعدة أنه متى ما تمت محاكمة المتهم بشأن واقعة معينة أمام المحكمة وصدر بشأن ذلك حكمٌ مبرم بالبراءة أو بالإدانة، فلا يجوز مرة أخرى محاكمته عن ذات الواقعة سواء أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الأول، أم أمام غيرها، وذلك لأن محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة سوف يعرضه لعدة عقوبات بسبب ارتكاب هذا الفعل، مما يتعارض مع مبدأ التناسب في العقاب. ويعرف هذا الضمان باسم حجبية الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي، فوفقاً لذلك يعدّ الحكم الجنائي البات عنواناً للحقيقة بناء على قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وهو ما يعرف باسم الوجه الإيجابي للحجية، وإلى جانبه يوجد وجهٌ سلبيّ يتمثل في عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرة أخرى⁽¹⁸⁾، وقد تأكد هذا الضمان في المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أنه: «لا تجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون، ووفقاً للإجراءات الجنائية للبلد المعني، كذلك أكدت المادة 4/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ذات المبدأ التي نصت على أنه: «1. متى حكم على شخص نهائياً بالإدانة أو حكم نهائياً البراءة ووفقاً للقانون فلا يجوز محاكمته ثانية عن الفعل نفسه مرة ثانية، ولو تحت وصف آخر»، كما نص البروتوكول السابع للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على المبدأ ذاته، وعلى مستوى النظم القانونية الداخلية، قد تبني المشرع الدستوري الفرنسي هذا الضمان منذ دستور 1791، ونص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المادة 1/6).

كما أن التعديل الخامس للدستور الأمريكي أكد على ضمان عدم جواز تعريض أي شخص لخطر العقاب مرتين عن الجريمة نفسها، وهو ما يعرف بضمان الخطر المزدوج Double Jeopardy، أما في مصر فقد تبنت المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائية المبدأ نفسه⁽¹⁹⁾، كما قامت المحكمة الدستورية العليا برفعه إلى مصاف المبادئ الدستورية، فقد قضت بأن مبدأ عدم جواز معاملة الشخص مرتين عن ف عل واحد، وإن لم يرد صراحة في الدستور، إلا أنه يعدّ جزءاً من الحقوق وثيقة الصلة بالحرية الشخصية، ويعدّ من الحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولاً لقيام الدولة القانونية⁽²⁰⁾.

(18) أ. د. حمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 456.

(19) أ. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 495 وما بعدها.

(20) دستورية عليا، 1992/1/4، في القضية رقم 12/ لسنة 8 ق «دستورية» الجريدة الرسمية، 1992/1/22، ع 4/.

أما في سورية، فقد أقر قانون العقوبات هذا المبدأ، حيث نصت المادة 181/ منه على أنه: «لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة».

ويلاحظ أن شروط مبدأ عدم جواز معاقبة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة تتمثل فيما يلي:

1. يجب أن يكون هناك حكم جزائي صادر عن هيئة قضائية.
2. أن يكون هذا الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى.
3. أن يكون الحكم باتاً.
4. أن تكون الواقعة التي سبق محاكمته عليها هي الواقعة ذاتها التي سيحاكم لأجلها المتهم لاحقاً⁽²¹⁾.

خامساً - وجوب تسبیب الحكم الجنائي:

أسباب الحكم هي «حيثياته» أو أسانيد القانونية والواقعية التي تبرره وتعطيه الحقيقة الإقناعية، لأنها تبرهن لمن يطلع عليه أن المحكمة فكرت في الأمر جيداً قبل إصداره، وأنها اعتمدت على منطق سليم، واستخلاص قويم من نصوص القانون، بانطباقها على الواقعة وبأن الأدلة التي اعتمدها المحكمة قاطعة بأن المتهم هو حقاً وصدقاً ومنطقاً وقانوناً مرتكب الجريمة، أو هو بريء منها، وبذلك يطمئن الناس بأن العدالة من عمل العقل والتفكير، وليست عملاً تحكيمياً⁽²²⁾.

وواقع الأمر، أن جميع ضمانات المحاكمة المنصفة، لا دليل على احترامها إلا أسباب الحكم التي تكشف عن مدى التزام المحكمة بمراعاة هذه الضمانات، فبدون الأسباب الواضحة الكاملة المنطقية لا يمكن التحقق من قيام محاكمة منصفة، بغض النظر عن وجوب التحقق من صحة تطبيق القانون، فلا قيمة للضمانات التي توجبها النصوص الدستورية وتؤكددها النصوص القانونية، إذا لم يكفل القانون أداة تكشف

(21) أ. د. حسن جوخدار، الأصول، الجزء الأول، ص 142.

(22) أ. د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 953.

وانظر أ. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 454.

عن مدى احترام هذه الضمانات، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الأسباب تتيح للمتهم حق الطعن على الحكم، وإبداء دفاعه أمام محكمة الطعن⁽²³⁾.
كما أنه من شأن بيان أسباب الأحكام اكتشف عن مدى احترام قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وإن خلو أسباب الحكم من الرد على وجه جوهري للدفاع يكشف عن إخلال المحكمة بضمانات الدفاع اللازمة لإقامة محاكمة قانونية عادلة⁽²⁴⁾

⁽²³⁾ أ. د. فتحي سرور، المرجع السابق، ص 455.

⁽²⁴⁾ د. محمد مصباح القاضي، ص 76.

ضمانات الدفاع



أولاً - حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة له:

فدفاع المتهم لا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، وبدون هذه المعرفة يصبح حق الدفاع مشوباً بالغموض، عديم الفاعلية، وقد أشارت المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لهذا الحق فيما تطلبته من إبلاغ الفرد فوراً، وبالتفصيل، بلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه⁽²⁵⁾.

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على هذه الضمانة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 69 منه على ما يلي:

«... عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق يتثبت القاضي من هويته ويطلع على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها...».

وكذلك في المادة 280 من القانون نفسه والتي نصت على أنه: «ينبه رئيس المحكمة المتهم إلى ضرورة إصغائه إلى كل ما سيثلى عليه، ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار قاضي الإحالة وورقة الاتهامات»، وعلى التزام رئيس المحكمة بعد ذلك بضرورة تليخيص مآل التهمة الموجهة للمتهم، وضرورة أن يوعز إليه بأن ينتبه إلى الأدلة التي سترد بحقه...

(25) أ. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 421.
أ. د. محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 88.

ثانياً - حق المتهم في إبداء أقواله بحرية:



حيث يجوز للمتهم أن يقدم بنفسه ما شاء من دفاعٍ شفويٍّ أو كتابي، كما له أن يقدم المستندات التي يراها لازمة لدفاعه، يجب عندئذ أن تعطيه المحكمة المهلة اللازمة لإعداد هذا الدفاع، وكل ذلك دون إخلال بحق المتهم في الصمت، ورفض الكلام، أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، حيث يعدّ حق الصمت من حقوق الدفاع الأساسية، لذلك فيجب على المحكمة أن لا تستخلص منه قرينة ضد المتهم⁽²⁶⁾، ويفترض هذا الحق أيضاً عدم جواز تعذيب المتهم، وكل

قول يثبت أنه صدر من شخص تحت وطأة التعذيب أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه، ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظر في المادة 5/ منه التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الأمر الذي نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً (م/3).

كما تعززت قاعدة حظر التعذيب بفضل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي بعد أن قرر عدم إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة والعقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، أوجب أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، (م/10 منه). وقد تكثرت الجهود الدولية باعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في 10/12/1984⁽²⁷⁾.

وقد نص دستور الجمهورية العربية السورية على حظر التعذيب الجسدي أو المعنوي، أو معاملة أي شخص معاملة مهينة، وشدد على وجود عقاب من يفعل ذلك (المادة 28 منه)، وكذلك فإن قانون العقوبات السوري، عاقب في المادة 391 منه كل من سام شخصاً ضرباً من الشدة .. رغبة منه في الحصول على الإقرار بارتكاب جريمة بالحسب حتى 3 سنوات⁽²⁸⁾.

(26) أ. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 423 وما بعدها.

(27) أ. د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 392.

(28) راجع تفاصيل ذلك عند: أ. د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 553.

ومن ناحية أخرى فإن حق المتهم في إبداء أقواله بحرية لا يجيز سماعه شاهداً ضد نفسه، لهذا فلا يجوز لسلطة التحقيق تأخير استجواب المتهم بحيث يسمع كشاهد في بعض الوقائع ضد نفسه، كما يجوز للشاهد أن يمتنع عن إجابة تنطوي على دليل ضده يمكن أن يحوله إلى متهم . ويتطلب سماع أقوال التهم بحرية عدم تحليفه اليمين أثناء الإستجواب لما يمثله القسم من إكراه أو على حريته في الكلام، وفي نفس الوقت لا يجوز إطالة الاستجواب بصورة قاسية ترهق المتهم أو تؤثر في إرادته، كما لا يجوز تقييد حرية المتهم في إبداء دفاعه لمدة معينة يسقط بعدها حقه في الدفاع⁽²⁹⁾.

(29) أ. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص425.
أ. د. محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص91.

ثالثاً - حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ:

حيث يحق للمتقاضين، ولاسيما المتهم في الدعوى الجزائية أن يستعينوا بمحامٍ عنه في جميع مراحل الدعوى، فالمتهم ضعيف بمفرده في الدعوى الجزائية، وخصوصاً مع وجود ممثل النيابة العامة القوي، ومن ثم فإن وجود المحامي إلى جانبه يكفل نوعاً من التوازن بين الخصوم، فالمحامي يناقش الأدلة بنفس القوة التي يتمتع بها ممثل النيابة، ولو ترك المتهم وحده ليقوم بمهمة الدفاع عن نفسه لارتبك ولعجز عن ذلك، وفي ذلك دون ريب تفریط بمقتضيات العدالة، وذلك لأن المحامي متمرسٌ بالقانون، ويعرف مقاصد المشرع، في حين أن غالبية الخصوم في الدعوى يجهلون، ولا يعرفون تفسير نصوصه، كما أن المحامي يحيط تماماً بشخصية موكله، ويعرف بدقة ظروف إقدامه على جريمته في حالة الدعوى الجزائية فينقل هذه المعلومات إلى القاضي، ويكشف له عما يعانيه موكله من أوضاع نفسية أو خلقية أو مرضية، تساعد على معرفة هذه الشخصية، لتقدير مدى مسؤوليتها واختيار التدابير والعقوبات المناسبة⁽³⁰⁾.

وقد كفل دستور الجمهورية العربية السورية هذا الحق في الفقرة الرابعة من المادة 28 منه التي نصت على أن: «حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصونٌ بالقانون...» وتأكيداً على ذلك فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اشترط وجود محامٍ أمام محاكم الجنايات، وذلك وفقاً للمادة 274 منه التي أوجبت على أن رئيس المحكمة أن يسأل المتهم هل اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل عين له الرئيس أو نائبه محامياً في الحال، وإلا كانت المعاملات اللاحقة باطلة حتى لو عينت له المحكمة له محامياً خلال المحاكمة ..، وكذلك اشترط القانون نفسه ضرورة وجود محامٍ لدى محاكم الأحداث في الجنايات والجنح (المادة 44 من قانون الأحداث الجانحين).

وقد ضمنت المادة 57 من قانون تنظيم مهنة المحاماة في سورية الحق للمحامي في أن يسلك الطريق التي يراها ناجعة في الدفاع عن موكله..

ويلاحظ أن وجود المحامي يجب أن يكون فعالاً وهو ما لا يتيسر إلا إذا كان المحامي قادراً على الدفاع عن المتهم، فلا يجوز تشويه هذا الضمان واعتباره مجرد مظهر شكلي خالٍ من المضمون . وتطبيقاً لذلك، فإن المحامي لا يعتبر قادراً على الدفاع إذا كانت المحكمة قد انتدبته في الجلسة ولم تتح له الوقت الكافي للإطلاع حتى ولو قبل المحامي بذلك، أو إذا ثبت أن المحامي كان جاهلاً بالقانون الذي يحاكم المتهم بمقتضاه، أو إذا طلب من المتهم في ختام المرافعة أن يعترف بالتهمة دون مبرر⁽³¹⁾.

(30) أ. د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 830.

(31) أ. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 432.

رابعاً - حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي:

القاعدة الأصلية، أنه يجب أن يحاكم كل إنسان أمام قاضيه الطبيعي، أي القاضي المعين بصورة أصلية للفصل في المنازعات التي تنشأ بين المواطنين . وفي الدولة الحديثة نجد أن أعضاء السلطة القضائية المعينين بناءً على أحكام الدستور وتطبيقاً لها، هم القضاة المختصون بالفصل في الدعاوى التي ترفع أمامهم من كافة الأفراد دون تمييز أو تفرقة بينهم. وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز التدخل وحرمان الأفراد من المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي المحدد مسبقاً، لكي يقدموا للمحاكمة أمام محاكم لا تحقق هذا الشرط⁽³²⁾.

وقد ظهرت فكرة القاضي الطبيعي لأول مرة في العهد الأعظم في إنكلترا عام 1215، ثم عرفت هذه الفكرة في النصف الأول من القرن الثالث عشر في صورة معينة، وهي انتماء القاضي إلى نفس طبقة المتقاضين، فيحاكم رجال الكنيسة أمام نظرائهم من رجال الكنيسة، ويحاكم الإقطاعيون أمام المحاكم الإقطاعية، ثم ظهرت فكرة القاضي الطبيعي كأصل من أصول الدولة القانونية، وعبر عنها الدستور الفرنسي الصادر سنة 1790 (المادة 17) بوصفها ضماناً أساسياً للحريات⁽³³⁾.

ويستند ضمان القضاء الطبيعي على أساسين متكاملين، أولهما استقلال القضاء وحياده، وثانيهما مبدأ المساواة أمام القضاء.

أما بالنسبة لاستقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وحياده، فإنهما يقتضيان ألا يخضع القاضي لغير القانون الذي حدد اختصاصه وولايته على الدعوى قبل وقوع الجريمة، فكل تدخل في اختصاص القاضي بصدد دعوى معينة يعتبر اعتداء على استقلاله وحياده، وأما عن مبدأ المساواة أمام القضاء، فإن هذه المساواة تتطلب أن يحاكم كل المواطنين أمام قضاءٍ واحدٍ هو القضاء الطبيعي على نحوٍ متكافئ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية⁽³⁴⁾. وهناك شروط يجب توافرها ليكون القضاء طبيعياً:

1 . إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون : فالقانون بوصفه الأداة التي تنظم استعمال الحقوق والحريات هو مصدر قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص، لذلك فإن القانون بقواعده العامة والمجردة هو أداة إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها، وهذا ما أشارت إليه المادة 14 من العهد الدولي

(32) أ. د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 32.

(33) أ. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 343.

(34) أ. د. أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 344.

أ. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 32.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أن لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته، بأن يحاكم بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية حاکمة استناداً إلى القانون⁽³⁵⁾. وهو الأمر الذي نص عليه دستور الجمهورية العربية السورية بوضوح في المادة 135 منه: «ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته، و يبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم...».

2 . إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها وفقاً لمعايير عامة مجردة: حيث يجب أن يعرف سلفاً كل مواطنٍ من هو قاضيه وفقاً لمعايير عامة مجردة، فلا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أنشئت لدعاوى م عينة دون ضوابط عامة مجردة، ولا يمكن الاحتجاج في هذه المجال بصدور قانونٍ جديدٍ يعدل في التنظيم القضائي ويستوحي أحكامه من حسن تنظيم العدالة، لأن هذه الاعتبارات يجب مراعاتها دون انحراف عن الغاية المشروعة من إصدار القانون. وبالنتيجة لذلك، فإنه إذا صدر قانون ليحدد اختصاص محكمة معينة بشأن دعوى محددة فإن هذا القانون يكون معيباً لفقدانه طابع التجريد، كما لا يغير من الأمر أن تكون الإجراءات واحدة في كلا المحكمتين، لأن طبيعة المحكمة واختصاصها أمرٌ يتعلق باستقلال القضاء وحياده، وهو أمرٌ لا يمكن التفريط به حماية للحريات.

وتزول شبهة المساس بالقضاء الطبيعي إذا صدر قانون جديد جعل الدعوى من اختصاص محكمة أكثر ضماناً للمتهم، حيث يتأكد في هذه الحالة احترام الحريات⁽³⁶⁾.

3 . يجب أن تكون المحكمة دائمة : ويقصد بها المحكمة العادية التي أنشأها القانون لنظر الخصومات دون قيد زمني معين، سواء تحدد هذا القيد بمدة معينة أم بظروف مؤقتة، وهذا يعني أن الخصومات ولاسيما الجنائية العادية هي دائماً من اختصاص المحاكم العادية التي لا يتوقف وجودها أو اختصاصها على وقتٍ أو ظرفٍ معين⁽³⁷⁾.

(35) أ. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 345.

(36) أ. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 347.

(37) أ. د. أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 350.

خامساً - حق المتهم في اعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم مبرم:

ويشير هذا المبدأ إلى حالة يمر بها المتهم، مثل أن يثبت قضائياً عدم سلامة الاتهام المنسوب إليه، وقبل أن يتم التحقق من إدانته، ومعنى أصل البراءة أن المتهم يجب معاملته مثلما يعامل الأبرياء، ومن ثم فإن الأصل هو تمتعاً بجميع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ونظمها القانون⁽³⁸⁾.

ولا يكفي لدحض هذا الأصل أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة وبواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة، بل يظل هذا الأصل قائماً رغم الأدلة المتوافرة والمقدمة من أجل دحضه، حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، وبهذا الحكم ينتقض أصل البراءة وتتوافر قرينة قاطعة على حقيقة ما قضى به الحكم، وهذه القرينة القاطعة هي التي تصلح لإهدار الأصل في المتهم البراءة إذا كان الحكم قاضياً بالإدانة⁽³⁹⁾.

وقد ساق الفقه بعض الاعتبارات التي تدعم من ضرورة الأصل العام بالبراءة: فأصل البراءة من شأنه أن يعزز من حماية أمن الأفراد وحرية الفردية ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حق المتهم، كما أنه من شأنه أن يؤدي إلى تفادي ضررٍ لا يمكن تعويضه إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وتمت معاملته على هذا الأساس.

كما أن هذا الأصل العام بالبراءة يتفق مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء، كما يسهم هذا الأصل ذاته في تلافي الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء، وخاصة أن هذه الأخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع.

في حين رد بعض المعارضين لقرينة البراءة بأن افتراض البراءة لا يصلح إلا بالنسبة إلى المجرم بالصدفة، وبالعاطفة، ويتعين رفضه بالنسبة للمجرم بالميلاد والمجرم المحترف، بالإضافة إلى أن افتراض البراءة من شأنه أن يؤدي إلى منح المجرمين نوعاً من الحصانة غير المرغوب فيها مما يضر بالمجتمع كما أن العمل أثبت دحض هذا الافتراض لأن معظم المهممين تتم إدانتهم.

ولكن الفقه رد على هذه الحجج بسهولة، وذلك لأن تقسيم المجرمين إلى مجرم بالعاطفة وآخر بالصدفة ومجرمين بالميلاد ومجرمين معتادين، إنما هو تقسيم علمي لا محل له في نطاق الإجراءات الجنائية ولأن القدرة على تصنيف المجرمين على فرض صحة هذا التصنيف لا يمكن أن تتأخر إلا في مرحلة متأخرة، وبعد بحثٍ دقيقٍ لشخصيتهم، وليس صحيحاً أن افتراض البراءة يعطي للمجرمين نوعاً من الحصانات، لأن

(38) أ. د. أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 359.

وراجع أيضاً: أ. د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 427.

(39) د. محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 48، وما بعدها.

هذه القرينة ضماناً للناس جميعاً ضد التحكم والتعسف، أما القول بإدانة معظم المتهمين فهو م ردود، لأن الحكم ببراءة بعض المتهمين يؤكد صحة افتراض براءتهم منذ توجيه الاتهام إليهم⁽⁴⁰⁾. وتترتب على مبدأ قرينة البراءة نتائج لها أهميتها على مستوى قوانين أصول المحاكمات الجزائية المقارنة، ومن أهم هذه النتائج القاعدة التي تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن اليقين القضائي أساس للحكم بالإدانة، وأن المتهم لا يلتزم بإثبات براءته⁽⁴¹⁾.

ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تبنى مبدأ أصل البراءة، وذلك في المادة (1/11) منه، كما أكد هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (14 منه)، كما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 6 منها)، كما تبناه دستور الجمهورية العربية السورية في الفقرة الأولى من المادة 28 منه التي نصت على ما يلي: «... كل متهم بريء حتى يردان بحكم قضائي مبرم...»، كما تبنته معظم الدساتير العربية، مثل الدستور المصري (المادة 1/34) منه، والتونسي (الفصل رقم 12)، والليبي (المادة 15 منه)، والمادة (1/34) من الدستور الكويتي.

⁽⁴⁰⁾ راجع في ذلك كله: أ. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص253، وما بعدها.

⁽⁴¹⁾ راجع: أ. د. أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص263، وما بعدها.

د. محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص52.

تمارين:

اشر إلى الإجابة الصحيحة: يقصد بالقاضي الطبيعي:

1. أن يكون شخصاً طبيعياً.
2. أن يكون شخصاً اعتبارياً.
3. أن يكون معيناً بصورة أصلية للفصل في المنازعات التي تنشأ بين المواطنين.
4. كل ما تقدم.

الجواب الصحيح رقم 3

الوحدة التعليمية الرابعة

الحق في الحياة والسلامة البدنية

الكلمات المفتاحية:

حماية الإنسان ضد التعذيب - ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة - الحق الفطري -
النهاية غير الطبيعية للحق في الحياة - قتل المرحمة - الإجهاض - عقوبة الإعدام - جريمة الإبادة
الجماعية.

الملخص:

تتناول المحاضرة الحق بالسلامة البدنية و المعنوية للشخص، ويتمحور هذا الحق في الاعتراف بالحق
بالحياة للإنسان، وفي حماية الإنسان ضد التعذيب وكافة ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو
المهينة. ولما كان الحق في الحياة حقاً فطرياً فإن حمايته شرط أساسي للتمتع بجميع حقوق الإنسان
الأخرى، إذ إن كافة الحقوق الأخرى لا تزيد عن كونها إضافات على نوعية الحياة و ظروفها و شروطها،
كما أن سائر حقوق الإنسان الأخرى تعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها، ومن ثم فإن هذا الحق
هو الأسمى، فلا يقبل التعطيل سواء في الأوقات العادية أم في حالات الطوارئ. وهناك عدد من
الإشكالات القانونية التي تتعلق بتطبيق هذا الحق، كتحديد الإطار الزمني لبداية التمتع بهذا الحق،
والنهاية غير الطبيعية للحق في الحياة، وأسباب الحرمان المشروع من الحياة، ثم جريمة الإبادة الجماعية
التي تدخل في إطار العدوان على نطاق جماعي واسع على الحق في الحياة. أضف إلى ذلك أن هناك
ضروباً من المعاملة اللاإنسانية الحاطة بكرامة الإنسان.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- ترسيخ ثقافة تقديس الحق في الحياة.
- تعريف الأوجه القانونية للحق في الحياة والسلامة البدنية.
- إبراز الإشكالات القانونية حول الحق في الحياة والسلامة البدنية.
- استعراض المواقف المتباينة من الإنهاء القانوني للحياة.

الحق في الحياة

إن الحق في الحياة هو حق فطري و أصيل¹، وحمائته شرط أساسي للتمتع بكافة حقوق الإنسان الأخرى، إذ إن كافة الحقوق الأخرى لا تزيد عن كونها إضافات على نوعية الحياة و ظروفها و شروطها، كما أن سائر حقوق الإنسان الأخرى تعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها، ومن ثم فإن هذا الحق هو الأسمى، فلا يقبل التعطيل سواء في الأوقات العادية أم في حالات الطوارئ².

وفي الحقيقة هناك طائفة من الالتزامات القانونية ملقاة على كاهل الدول ضمن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في سبيل احترام هذا الحق (الفرع الأول)، كما أن هناك عدداً من الإشكاليات المتصلة بالحق ذاته (الفرع الثاني).

الالتزامات الواقعة على عاتق الدول في سبيل حماية حق الإنسان في الحياة

لقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي: (لكل فرد الحق في الحياة..). كما نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: (1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً..)، وبناء عليه فإن هناك جملة من الالتزامات تقع على الدول في سبيل مراعاة هذا الحق، وهذه الالتزامات تتعلق بحماية الحق في الحياة قانوناً، وهو ما فسر على أساس وجود التزام بحماية حياة كل فرد خاضع لولاية دولة من الدول، وهذا يعني بدوره إن الدول ملزمة بوضع تشريعات من شأنها منع الاعتداء على هذا الحق، و المعاقبة عليه إن وقع، و هذا الالتزام يفرض على عاتق الدول مايلي:

تلتزم الدول بحماية حياة الأشخاص مسلوبو الحرية و المحتجزين أو الموقوفين.

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان باتخاذ التدابير و الإجراءات الضرورية كافة بغية منع تعرض حياة أي من الخاضعين لولايتها إلى الخطر بسبب تقصيرها في نظم الرعاية الصحية أو في نظم الصحة العامة والبيئة.

تلتزم الدول باتخاذ التدابير الوقائية و العلاجية الضرورية لحماية الفرد من أي خطر أو تهديد أو اعتداء قد يلحق به جراء سلوك الأفراد العاديين، كما تلتزم الدول بمكافحة و ملاحقة و محاكمة مرتكبي الاعتداءات الجرمية على حياة الناس سواء أكانت لهم صفة رسمية أم لم تكن لهم هذه الصفة، لذلك عادة تقوم الدول بتجريم القتل أو الشروع فيه من خلال القوانين الجزائية، وإضافة إلى ذلك، هناك التزام واقع على عاتق الدول بأن تتخذ الإجراءات

¹ - ولعل الشريعة الإسلامية من أكثر الشرائع السماوية حماية للحق في الحياة، وعدم جواز الاعتداء عليها، ويحسد ذلك جلياً في قوله تعالى: (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعاً - المائدة - الآية 32)، ومن الواضح أن الشريعة الغراء قد عدت كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته و في مماته، ومن حقه الترفق و التكريم، في التعامل مع جسمه: (إذا كفن أحدكم أخاع فليحسن كفنه - رواه مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي)، راجع في ذلك: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص112.

² - د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص148. وراجع: د. الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص133.

المناسبة لمنع وقوع الاعتداء على حياة الأفراد³، وفي الحقيقة هذا الالتزام الوقائي والعلاجي لحماية حياة الإنسان يتمثل في نشاط الضابطين الإدارية و العدلية ضمن الدولة، وذلك لأن نشاط الضابطة الإدارية يتحقق من خلال منع كل الأفعال التي من شأنها الإضرار بحياة الآخرين بحسبانها متصلة بعناصر النظام العام المختلفة (الصحة العامة، و الراحة العامة، والأمن العام، والسكينة العامة والبيئة العامة)، ولأن نشاط الضابطة العدلية يتمثل في ملاحقة فاعلي الجرائم بعد ارتكابها، ولا سيما تلك الواقعة على حياة الأشخاص . وعلى كل حال، فإن هناك التزاماً إيجابياً إجرائياً ذا معنى في هذا المجال، وهو ذلك المتعلق في وجوب قيام تحقيق شفاف وفعال عند وقوع أي اعتداء على الحياة أو الحرمان منها.

وهناك التزام إيجابي أساسي يضمن التمتع بالحق في الحياة من الناحية الواقعية، وهو يتعلق بتأمين الحاجات الأساسية للإنسان كالمأكل والملبس والمسكن والرعاية الصحية وفرص العمل التي تضمن دخلاً كريماً، وهذه كلها مظاهر لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة حق الإنسان في مستوى معيشي لائق⁴.

³ - د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 151 وما بعدها.


⁴ - د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 152 وما بعدها.

الإشكالات المتعلقة بالحق في الحياة

هناك عدد من الإشكاليات القانونية تتعلق بتطبيق هذا الحق، و أول هذه الإشكاليات تتعلق بتحديد الإطار الزمني لبداية التمتع بهذا الحق، أما ثانيها فيتعلق بالنهاية غير الطبيعية للحق في الحياة، أما ثالثها فيتعلق بأسباب الحرمان المشروع من الحياة، أما رابعها فيتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، وسوف نناقش كل هذه المشاكل تباعاً، وذلك كما يلي:

أولاً- تحديد الإطار الزمني للبدء بالتمتع بالحق في الحياة:

لعل من المسلمات القانونية القول أن الحق في الحياة يبدأ بولادة الإنسان حياً، وقد باءت المحاولات المبذولة لتوسيع نطاق تطبيق هذا الحق ليشمل الأجنة بالفشل، وإن كان البعض يرى أن الحظر الذي يقره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بعدم تنفيذ حكم الإعدام بالحوامل إلى حين وضع الحمل⁵، إنما يعكس قرينة هامة على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمد هذا الحق ليشمل الأجنة أيضاً⁶.



ثانياً- النهاية غير الطبيعية للحق في الحياة:

يقصد بالنهاية غير الطبيعية للحق في الحياة الحرمان منه لسبب آخر غير الوفاة، أو في غير الحالات المرخص فيها قانوناً للحرمان من الحياة، ولعل أهم الإشكاليات المتعلقة بالنهاية غير الطبيعية للحياة هو ذلك المتعلق بقتل المرحمة، و الإجهاض:

قتل المرحمة: هو القتل بدافع الشفقة، وهو يعني القضاء على حياة شخص آخر بناء على إراحه، ورغبة في إنقاذه من آلام داء ميؤوس من شفائه، وهذا يعني إنه لكي يقوم القتل إشفاقاً، لا بد أن يتوافر شرطان جوهريان، شرط يتعلق بالمقتول و شرط آخر يتعلق بالقاتل:

الشرط المتعلق بالمقتول: الإلحاح بالطلب: أي أن يقوم المجني عليه ويلح بالطلب على الجاني ليضع حداً لحياته ومن ثم يريجه من آلامه، و المسألة الجوهرية في هذا النطاق أن يكون المجني عليه هو الباديء في الإفصاح عن طلب الموت، أي أن يكون له المبادرة في طلب الموت، وبشكل صريح وواضح، وجلي ومتكرر، و لا يشترط أن يكون الطلب خطياً، إنما يمكن أن يصدر عن الضحية بأي شكل كان، وقد كان المشرع السوري واضحاً في تطلب هذا

⁵ المادة 5/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

⁶ - د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص154.

الشرط، في المادة 538 من قانون العقوبات، وذلك على خلاف بعض التشريعات التي عدت رضا الضحية وحده كافياً لتحقيق القتل المقصود المخفف الناجم عن قتل المرحمة، و إن لم يكن الجاني عليه هو المبادر في طلب الموت⁷.

الشرط المتعلق بالقاتل: دافع الإشفاق: يجب أن يكون الدافع الذي حمل الجاني على تلبية طلب الجاني عليه في إذاقته طعم الموت هو الشفقة، ومن ثم فإذا كان الجاني يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة، أو الحصول على مأرب من وراء وضع حد لحياة الضحية، فلا تتحقق عندئذ حالة القتل إشفاقاً، وهذا الشرط قد تطلبه المشرع السوري أيضاً صراحة في النادة 538 من قانون العقوبات.

وعلى كل حال، فإن المادة 538 من قانون العقوبات ذاتها قد عدت جريمة القتل إشفاقاً من قبيل جرائم القتل المقصود المخفف، وعاقب عليها بالاعتقال بين ثلاث إلى عشر سنوات⁸.
ويلاحظ على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن هذا الموضوع قد أثير في مناقشات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقد انتقد أعضاؤها القوانين الداخلية التي تخفف عقوبة القتل في هذه الحالة، وذلك على أساس أن هذا النوع من القتل لا يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

2- الإجهاض: يعرف الفقه الإجهاض بأنه إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمداً في الرحم⁹. ودون أدنى شك، فإن هناك اختلافاً بين الإجهاض والقتل، إذ إن الإجهاض يستهدف إزهاق روح الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة، في حين يستهدف القتل إزهاق روح إنسان حي، ومن الملاحظ أن العقوبات المقررة لجرائم القتل في التشريعات الداخلية أقسى من العقوبات المقررة لجرائم الإجهاض، كما يلاحظ أن القتل الخطأ أو غير المقصود معاقب عليه، في حين أن الإجهاض لا يكون إلا عمدياً، وهو إن وقع خطأ فلا يعاقب عليه.

وعلى كل حال، فإن جريمة الإجهاض تقوم على ركن مادي و آخر معنوي، ويتمثل الركن المادي في سلوك الجاني، الذي قد يكون إيجابياً أو قد يكون سلبياً، ويكون السلوك إيجابياً عندما تتجه إرادة الجاني إلى القيام بفعل من شأنه إحداث الإجهاض، بينما يكون السلوك سلبياً عندما تتجه إرادة الجاني إلى عدم القيام بفعل بقصد إنهاء الحمل و حدوث الإجهاض. وتعد النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في جريمة الإجهاض، وتتمثل في إنهاء الحمل قبل الأوان، وكذلك يتطلب الركن المادي توافر علاقة السببية بين الفعل و النتيجة، بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب في حدوث النتيجة.

⁷ - أ.د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دمشق، 1965، ص436، وما بعدها.

⁸ - أ.د. محمد الفاضل، المرجع نفسه، ص 441، مع ملاحظة أن هناك عدداً من التشريعات الأجنبية تنزل بالوصف الجرمي لمثل هذا الفعل إلى مستوى الجنحة، بل إن بعض التشريعات كالتشريع الهولندي يبيح مثل هذا النوع من القتل، راجع: أ.د. محمد يوسف علوان، و د.محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص156.

⁹ - د. منال المنجد، الإجهاض في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص18.

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة الإجهاض في القصد الجرمي، أي لا بد أن يتوافر لدى الفاعل القصد الجرمي بعنصره المتمثلين في العلم والإرادة، علماً أن جريمة الإجهاض تعد من الجرائم القصدية دائماً، بمعنى أنه لا يتصور أن تقوم على أساس الخطأ¹⁰.

وقد انقسم الفقه حول إباحة أو حظر الإجهاض، فذهب البعض إلى وجوب إباحتها، وقد كان الحق في الخصوصية والحرية الشخصية الحجة الأولى التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه لتدعيم وجهة نظرهم، وذلك على أساس أن جميع الدساتير بما تتضمنه من حماة لحقوق المواطنين، وجميع المواثيق و المعاهدات الدولية تصبح عديمة القيمة عندما تجبر امرأة ما على الاستمرار في حمل جنين غير راغبة في حمله و في استقباله¹¹. ومن ناحية أخرى يرى مؤيدو الإجهاض أن الحق في الخصوصية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحرية الشخصية، حيث إن الحق في الحرية الشخصية يشمل الحياة الجنسية الخاصة، فالمرأة البالغة لها حرية مطلقة في إنشاء علاقات جنسية خارج مؤسسة الزواج، وهذه مسألة وثيقة الصلة بالدين و الأخلاق، وليس بالقانون، وإجبار المرأة على حمل جنين ناشيء عن علاقة عابرة، فيه انتهاك لحقها في الحرية الجنسية، واعتداء على حياتها الخاصة، و من الملاحظ أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة كانت قد استندت على هذه الحجة، لإعلان عدم دستورية قانون الإجهاض في ولاية تكساس في قضية Roe V Wade عام 1973، والذي عد نقطة تحول في التاريخ القانوني للإجهاض في الولايات المتحدة الأمريكية¹².

وإضافة إلى ما تقدم، فإن مؤيدي الإجهاض يرون فيه حلاً لبعض المشكلات الهامة، وخصوصاً الإجهاض السري الذي يجعل الإجهاض يتم في الخفاء و تحت ظروف غير صحية مما يؤدي إلى إيذاء النساء اللواتي يخضعن له بدنياً، وكذلك الأمر يأتي الإجهاض حلاً لمشكلة التزايد السكاني وتحديد النسل، من أجل إعادة التوازن للعالم من جديد¹³.

أما معارضو الإجهاض فقد رأوا أن هذا العمل يؤدي إلى الاعتداء على الحق في الحياة للجنين، ذلك الحق الذي تكفله الشرائع الدينية والدينية على حد سواء إضافة إلى المعاهدات و المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وذلك لأن الجنين يعد كائناً حياً منذ لحظة الإخصاب، فالبويضة الملقحة الناشئة عن عملية الإخصاب إنما هي أول مرحلة من مراحل الحياة الإنسانية¹⁴.

وعلى كل حال، فإن قانون العقوبات السوري كان من التشريعات التي جرمت الإجهاض، وتشددت في هذا النطاق، وذلك في المواد 525 إلى 532 منه¹⁵.

¹⁰ - د. منال المنجد، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.

¹¹ - د. منال المنجد، المرجع نفسه، ص 184.

¹² - د. منال المنجد، المرجع نفسه، ص 186.

¹³ - د. منال المنجد، المرجع نفسه، ص 193 و ما بعدها.

¹⁴ - د. منال المنجد، المرجع نفسه، ص 189.

¹⁵ - د. منال المنجد، المرجع نفسه، ص 234. وما بعدها.

أما على صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيلاحظ أن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، و اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هما الصكبان الوحيدان اللذان يشيران إلى حماية الجنين و إلى أن الحياة تبدأ من لحظة الحمل، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلا يتناول هذه المسألة بل يكتفي بالاعتراف بالحق في الحياة لكل إنسان¹⁶. وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. علماً أنه قد أتيحت الفرصة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لتبدي رأيها بموضوع الإجهاض، حيث قررت: (ليس في كل الحالات يعد الإجهاض من صميم المسائل التي تتعلق بالحياة الخاصة للمرأة، فالدولة قد تتدخل في الحياة الخاصة لمواطنيها)¹⁷.

ثالثاً- أسباب الحرمان المشروع من الحياة:

وسوف نناقش أهم هذه الأسباب المتعلقة بعقوبة الإعدام، واستخدام القوة المسلحة في حالة الضرورة:

1- عقوبة الإعدام:

هي عقوبة الموت التي توقع على من ارتكب جرمًا معيناً يحدده القانون، وتعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات، و قد كانت الشرائع القديمة تقررها بشكل بديهي، كما كانت تطبقها أحياناً على نطاق واسع¹⁸، وقد استمر الحال على ما هو عليه، إلى أن أعلنت فلسفة القرن الثامن عشر ثورتها على قسوة العقوبات عامة، وعلى التوسع في استعمال عقوبة الإعدام خاصة، وكان لهذه الثورة الدور الكبير في دفع التشريعات إلى التقليل من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، و إلى تنفيذ هذه العقوبة بأساليب معتدلة. وكان من نتيجة ذلك أن قلت نسبة تنفيذ عقوبة الإعدام في القرنين التاسع عشر و العشرين تدريجياً، و إلى حد كبير جداً¹⁹، وبعد ذلك تصاعدت الأصوات التي تنادي بإلغاء هذه العقوبة، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

أ- الحياة منحة من الله تعالى، ولا يحق للدولة سلبها من مواطنيها، مهما كانت فعلتهم

ب- عقوبة الإعدام هي عقوبة غير منطقية لأنها قتل منظم، فالجرم يرتكب جريمته تحت تأثير ظروف مختلفة و دوافع لم تعرف أسبابها بعد، أما المجتمع فيقتل بدم بارد و أعصاب هادئة²⁰.

¹⁶ - د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص158.

¹⁷ - أ.د. محمد أمين ميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ص48.

¹⁸ - راجع في موقف الشرائع القديمة من عقوبة الإعدام: أستاذنا الدكتور عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1990، ص407، وكذلك راجع مقدمة أستاذنا المحامي عبد الهادي عباس لكتاب تأملات في عقوبة الإعدام، تأليف آرثر كوستلر، و ألبير كامو و جان بلوش ميشيل، وترجمة الأستاذ عبد الهادي عباس، دار الحصاد، دمشق، 2002، ص5 و ما بعدها.

¹⁹ - أستاذنا الدكتور عبود السراج، علم الإجرام، المرجع السابق، ص408.

²⁰ - كانت أيام الشنق في إنكلترا خلال القرن الثامن عشر كله، معادلة لأيام الأعياد القومية المألوفة، وقد كان الصناع الملتزمين بتسليم بضاعتهم في زمن معين، يتحفظون عند التوقيع بعبارة إذا لم يكن في ذلك الحين يوم شنق، لأن هذا سيكون يوم عطلة، وأنداك، كانت هناك منصات شيدت من أجل المشاهدين المتميزين كما يجري اليوم في مباريات الكرة، راجع: آرثر كوستلر، و ألبير كامو و جان بلوش ميشيل، المرجع السابق، ص 27 و ما بعدها.

ج- وهي عقوبة ظالمة، لأنه من العسير على القاضي قياس درجة الخطأ، وحساب نسبته، لتكون العقوبة متساوية معه وعادلة، كما أنها عقوبة انتقامية، فهي مازالت موجودة من بقايا نظام الثأر، الذي لا يرضى من الجاني بأقل من حياته.

د- هي عقوبة خطيرة، لا يمكن تلافي الخطأ فيها، وإصلاح آثارها، فإذا ما ثبتت براءة المحكوم عليه بعد تنفيذ الحكم، يكون قد فات الأوان، وضاعت الفرصة في إصلاح الخطأ القضائي.

هـ- هي عقوبة غير مفيدة، تهدر الهدف الإصلاحية للعقوبة، ولا تحقق غاية الردع العام. فقد ثبت من البلاد التي ألغتها أن نسبة الجريمة لم ترتفع فيها بعد الإلغاء. وهي عقوبة متخلفة، ومنافية لفلسفة العقاب في وقتنا الحاضر هذه الفلسفة التي تقوم على إصلاح المجرم و تأهيله اجتماعياً²¹.

أما أنصار الإبقاء على هذه العقوبة فيرون أن عقوبة الإعدام عقوبة عادلة يتساوى فيها الضرر بالجزاء، وهي عقوبة رادعة، تخيف الناس و تؤدي إلى منع الجرائم²²، وهي عقوبة ضرورية لتخليص الناس من بعض الأشرار الخطيرين الميؤوس من إصلاحهم، وهي العقوبة اليقينية الوحيدة لأن عقوبة الحيس غالباً ما تنتهي بالهرب أو بالعمو أو بالإفراج الشرطي. كما أن عقوبة الإعدام تتفق مع الاقتصاد المالي للدولة²³، لأنها تؤدي إلى توفير مصاريف السجن المؤبد الذي سيحكم به الجاني في حال عدم وجود عقوبة الإعدام²⁴.

²¹- راجع هذه الحجج لدى أستاذنا الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص 418، وكذلك لدى أ.د. عبد الوهاب حومد، الفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 792. أ.د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 384.

²²- ولعل هذه الحجة هي أكثر الحجج أهمية لدى دعاة الإبقاء على عقوبة الإعدام، وقد رد الكاتب الفرنسي ألبير كامو على هذه الحجة بقوله: " إن أكبر حجة لأنصار عقوبة الإعدام هي عبرة العقوبة، فلا تقطع الرؤوس من أجل معاقبة فاعليها فحسب، إنما للإخافة، فالمجتمع لا يثأر، إن ه فقط يريد أن يمنع، إنه يلوح بالرأس من أجل أن يثأر المرشحو للقتل مستقبليهم في ذلك، و من ثم يتراجعوا .. ولكن يجب أن نلاحظ إزاء هذه الحجة مايلي: إن المجتمع لا يعتقد هو بذاته بالعبرة التي يتحدث عنها، و إنه لم يثبت إن عقوبة الإعدام أدت إلى تراجع قاتل واحد قرر أن يكون قاتلاً، و إضافة إلى ذلك، فإن الطابع الحديث لهذه العقوبة أن لا تنفذ علناً، إنما تنفذ في باحات و غرف السجون و أمام عدد قليل من المختصين، فكيف تؤدي إلى الردع؟" راجع مؤلفه مع آرثر كوستلر و جان بلوش ميشيل، المرجع السابق، ص 129 وما بعدها. ونحن من عندنا نقول لو أن عقوبة الإعدام رادعة فلماذا لم تردع الجريمة عبر العصور، وهي المقررة عبر العصور؟؟

²³- وفي رأينا أن هذه الحجة هي أضعف الحجج و أكثرها سطحية لأنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام، لأنه ودون شك لا يمكن مقارنة ضخامة الموازنة العامة للدولة، بنفقات أحد المحكومين بالسجن المؤبد؟؟

²⁴- أستاذنا الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص 417.

ومن الملاحظ أن عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام إغناء كاملاً ثمانون دولة في العالم حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصا در بالوثيقة رقم 2005/3 تاريخ 2005/3/5، في حين أن عدد الدول التي أبقى على عقوبة الإعدام في قوانينها، وألغتها بحكم الواقع، أي لا تطبقها، و لا تنفذها إذا صدرت تبلغ 41 دولة. ومن الجدير ذكره أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بدأت تتبنى سياسة عدم تسليم الأشخاص الذين يمكن أن يواجهوا عقوبة الإعدام إلى البلدان التي تبقى على هذه العقوبة، راجع : أستاذنا الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص 608 وما بعدها.

ويلاحظ أن المشرع في الجمهورية العربية السورية لم يلغ عقوبة الإعدام²⁵، بل أبقاها لتطبق على الجرائم الأكثر خطورة، وذلك مثل القتل العمد، وقتل الأصول للفروع و قتل الفروع للأصول²⁶. وبعض جرائم المخدرات²⁷. أما على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان فيلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية لم يلغ هذه العقوبة، إلا أنه قيد تطبيقها بقيود صارمة حيث نص على عدم جواز تطبيقها إلا في حالة الجنايات الخطيرة جداً. وعدم جواز تنفيذها إلا بعد صدور حكم قطعي صادر عن محكمة مختصة، وعدم جواز الحكم بها على من هم دون الثامنة عشرة من العمر، أو على النساء الحوامل، وأحقية المحكوم عليه بهذه العقوبة في الاستفادة من العفو الخاص أو العام أو إبدال العقوبة²⁸.

وإضافة إلى ما تقدم، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أضافت قيداً آخر، وهو المتعلق بعدم جواز تنفيذها بأسلوب قاس أو حاط بالكرامة، وقد كانت الخطوة النوعية في هذا المجال على المستوى الدولي حين ألحق بروتوكول ثان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام عام 1989، والذي دخل حيز النفاذ في 1/7/1991.

ولعل أكبر الخطوات جدية على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام هي تلك المتخذة على المستوى الأوربي، حيث جاء البروتوكول رقم 6 المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و المؤرخ في 1983/4/28³⁰، ليلغي عقوبة الإعدام، ودون السماح بأي تحفظ عليه³¹، وذلك من باب التأكيد على حق الإنسان في الحياة³². وشهد النظام الأوربي تطوراً ملفتاً من خلال البروتوكول الثالث عشر الإضافي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس أوربا في 2003/7/1، ودخل حيز النفاذ في 2005/5/2، وقد تضمن البروتوكول إلغاء مطلقاً لعقوبة الإعدام في كل الأوقات، وفي السلم و الحرب في آن معاً، ومنع إبداء أي تحفظ على أحكامه مهما كان نوعه أو مضمونه³³.

²⁵ - المادة 43 من قانون العقوبات السوري. و المادة 455 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

²⁶ - المادة 535 من قانون العقوبات السوري. وراجع في شرح هاتين الحالتين المشددتين للعقاب في جريمة القتل، أ.د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص368 وما بعدها.

²⁷ - المادة 39 و المادة 40/ب و المادة 50 من قانون المخدرات السوري.

²⁸ - راجع: د. عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص548 و ما بعدها.

²⁹ - أ.د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص162. وراجع: د. الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص134.

³⁰ - وقد دخل هذا البروتوكول في السريان بتاريخ 1985/3/1.

³¹ - المادة 4 منه.

³² - راجع: أ.د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص38 وما بعدها.

³³ - أ.د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص163.

استخدام القوة المسلحة في حالة الضرورة:



أقرت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بأحقية السلطات العامة داخل الدول الأطراف باستخدام القوة المسلحة في ظروف محددة، وضمن حدود ضيقة، و لو أدى ذلك إلى قتل الأفراد، و حرمانهم من حقهم في الحياة، كأن تلجأ قوات الأمن إلى القتل منعاً من الاعتداء على حياة الآخرين. وقد تفردت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في تحديد الحالات التي يجوز للسلطات العامة معها استخدام القوة العسكرية و من ثم حماية الأفراد من حقهم في الحياة، وهي تتمثل فيما يلي:

- الدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

- في حالة إلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب.

- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب، أو الخروج عن السلطة الشرعية³⁴.

رابعاً- جريمة الإبادة الجماعية Génocide :

توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة الجرائم، وبأنها من أكثر الجرائم الدولية خطورة و جسامة، وذلـم بسبب ما تتضمنه هذه الجريمة من انتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة، ومن إنكار لحق جماعات كاملة في الوجود³⁵. وقد عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة إبادة الجنس البشري هذه الجريمة كما يلي: (بأنه الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية)³⁶.

و يشترط لقيام جريمة إبادة الجنس البشري أن يتوافر ركنان، مادي ومعموي، وذلك كما يلي:

1- ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الجاني بعملية قتل جماعي لجزء من مجموعة السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق منظم عليهم، وذلك في سبيل تحقيق الاستئصال المادي لهم، ويتحقق ذلك عن طريق الاعتداء على أفراد هذه الجماعة جسمانياً بالضرب أو الجرح، أو الإيذاء³⁷، ويمكن تصور جريمة الإبادة عن

³⁴ - أ.د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 164، و د. الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 134.

³⁵ - أ.د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 168.

³⁶ - المادة الثانية من الاتفاقية.

³⁷ - د. محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شبلب الجامعة، عمان، 1992، ص 21.

طريق الامتناع، كما هو الحال مثلاً إذا امتنع رئيس أعلى عن ثني مرؤوسيه عن ارتكاب مذبحه ضد مجموعة من السكان المدنيين³⁸. ويتحقق الركن المادي أيضاً في جريمة الإبادة الجماعية عن طريق فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من السكان المدنيين، وفي هذه الحالة لا يشترط تحقق النتيجة الجرمية التي تتمثل بموت مجموعة من الضحايا المدنيين نتيجة فرض الإحوال المعيشية سالفه الذكر، وعلى ذلك، فإنه يكفي لثبوت جريمة إبادة الجنس البشري إثبات أن من شأن الأفعال المرتكبة أن تتسبب بشكل أكيد بالموت بعد فترة من الزمن، بدلاً من تحقيق الموت السريع للضحايا، ومن ثم فلا يشترط للمساءلة عن هذه الجريمة إثبات وجود قتلى من المدنيين³⁹.

2- و يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة إذا توافر القصد و حرية الاختيار عند ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة على نحو ما هو مشروط في كافة جرائم القتل العمدية. إضافة لما تفرضه الطبيعة الخاصة لجريمة الإبادة عن طريق خلق ظروف تستعصي معها الحياة⁴⁰.

وعلى كل حال، فإنه لا بد من ملاحظة أن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لم تحرم الإبادة المادية فحسب، إنما حرمت أيضاً الإبادة المعنوية أيضاً، والمتمثلة في أفعال التأثير على النفس البشرية و أحاسيسها و شعورها، أو نقل صغار جماعة معينة إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو التقاليد، أو قد تتحقق الإبادة المعنوية بكل الاعتداءات التي يمكن أن تؤدي إلى القضاء على المقومات اللغوية أو الدينية أو الثقافية لجماعة من الجماعات⁴¹.

ومن الجدير ذكره، أن المادة 6 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية قد تناولت جريمة الإبادة الجماعية، وقد جاء نص هذه المادة نسخة مكررة من المادة 2 من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري، وهو أمر يشير إلى أن ما جاء في المادة 6 سالفه الذكر ليس إلا تقنياً لقاعدة دولية عرفية، وقد صدر أول حكم قضائي دولي في جريمة إبادة جماعية عن المحكمة الجنائية الدولية لراوندا في قضية أكاييسو Akayesu سنة 1998⁴².

³⁸ - د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،

2004، ص325. د. محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص16.

³⁹ - د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص327 وما بعدها.

⁴⁰ - د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص329.

⁴¹ - المادة الثانية من الاتفاقية، وراجع: د. محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص24.

⁴² - أ.د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص172.

حماية الإنسان من كافة ضروب المعاملة القاسية

لم يرد تعريف التعذيب في أي من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك ما عدا الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية لعام 1984، حيث عفته المادة الأولى كما يلي: (أي عمل ينتج عنه ألم شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له، أو عندما يوقع هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يجرس عليه أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، و لا يدخل في مفهوم التعذيب ذلك الألم أو التعذيب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها)⁴³. ويلاحظ من جهة أخرى أن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إذا لم تعرف التعذيب إلا أن بعضها قد حظرت صراحة، حيث تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه (لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة).

أما على الصعيد الأوروبي، فيلاحظ أن المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت على أنه: (لا يجوز أن يخضع أحد للتعذيب، أو العقوبات و المعاملات غير الإنسانية أو الاستثنائية)، علماً أنه تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب و العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة في 1987/11/26، ودخلت في حيز التنفيذ في 1989/2/1، والتي تأسست بموجبها اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب و العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، و التي سمحت أيضاً بإيجاد آليات واضحة للوقاية من التعذيب و العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة⁴⁴.

وعلى كل حال، يلاحظ أن ما يميز التعذيب وفقاً لما سبق إنما هو شدة الألم والمعاناة، وعلى الصعيد النفسي و البدني، وكذلك يلاحظ أن التعذيب يعد من قبيل الجرائم العمدية التي يتعين أن يتوافر فيها لدى الجاني القصد الجنائي، كما يقتصر التعذيب كما ورد في اتفاقية 1984 خصوصاً على التعذيب الذي يتم على يد موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، مع التأكيد على أنه لا يعد من قبيل التعذيب عقاب مجرم بالطريق القانوني المقرر شريطة ألا تكون العقوبة قاسية أو مهينة أو لا إنسانية⁴⁵.

⁴³ - مع ملاحظة أن الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب و العقاب عليه التي أقرت في 1985/12/9، ودخلت في حيز التنفيذ في 1987/2/28، قد عرفت التعذيب تعريفاً واضحاً أيضاً: " لأغراض هذه الاتفاقية - يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية، أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد منها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته العقلية أو البدنية حتى و إن لم تسبب الألم البدني أو العقلي، و لا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية، بشرط أن لا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة"، راجع: د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص201.

⁴⁴ - د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص210.

⁴⁵ - أ.د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص181 وما بعدها.

ويرى الفقه أن معيار الفارقة بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة إنما يكمن في درجة المعاناة والألم الذي يلحق بالضحية من جراء كل منهما، ومن ثم إذا كانت درجة المعاناة و الألم في أقصاها نكون أمام تعذيب، وإلا فإن الأمر لا يعدو مجرد معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة⁴⁶. ولكن وكما يرى البعض بحق أن الشعور بالألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية مسألة نسبية تلعب الصفات الشخصية للضحية دوراً كبيراً في تحديدها، ومن هذه الصفات الجنس و السن و الحالة الاجتماعية، إضافة للصحة الجسدية أو النفسية، فما يسبب ألماً وعناء شديدين بالنسبة للمرأة و الطفل، لا يسببه بذات المستوى للرجل البالغ⁴⁷. لذلك فقد استنتج بعض الفقه أن التفرقة بين التعذيب و المعاملة غير الإنسانية إنما هي مسألة نظرية، حيث ثبت من خلال التطبيق صعوبة الالتزام بها، فعناك أفعال عدتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من قبيل التعذيب، بينما اتجهت المحكمة الأوروبية إلى عدّها من قبيل المعاملة غير الإنسانية و ليست تعذيباً⁴⁸.

وقد نص دستور الجمهورية العربية السورية على حظر التعذيب الجسدي أو المعنوي، أو معاملة أي شخص معاملة مهينة، وشدّد على وجود عقاب من يفعل ذلك (المادة 28 منه)، وكذلك فإن قانون العقوبات السوري، عاقب في المادة 391 منه كل من سام شخصاً ضرباً من الشدة.. رغبة منه في الحصول على الإقرار بارتكاب جريمة بالحبس حتى 3 سنوات⁽⁴⁹⁾.

ومن الجدير ذكره قبل ختام هذا المطلب أن الاغتصاب **The rape** يعد من أبلغ صور المعاملة المهينة واللاإنسانية، و لاسيما إذا انصب على قاصر، حيث يعد انتهاكاً للسلامة الجسدية و لكرامة و شرف الضحية، لذلك يشكل الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي انتهاكاً صارخاً لعدد من الحقوق تاني نصت عليها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، حيث يتعارض هذا الفعل مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حق الإنسان في الحرية و سلامة شخصه (المادة الثالثة منه)، كما يتعارض مع حقه في عدم الخضوع للتعذيب أو أي شكل كان من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة الخامسة منه)، كما أنه يتعارض مع عدد من نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، وبخاصة تلك التي تقضي بعدم جواز إخضاع أي فرد لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (المادة السابعة منه). وبما أن الاغتصاب يوجه بشكل أساسي اتجاه المرأة فإنه يشكل انتهاكاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما يمكن لحظ الاغتصاب في الاتفاقيات التي تحظر الاسترقاق و الممارسات المتعلقة به، كالبغاء القسري و الاستعباد الجنسي، و الاتجار الدولي بالأشخاص، وبخاصة ما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بقمع تجارة الرقيق الأبيض⁵⁰.

⁴⁶ - أ.د. محمد يوسف علوان - د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص184.

⁴⁷ - د. سوسن بكة، المرجع السابق، ص351.

⁴⁸ - د. عبد الرحيم الكاشف، المرجع السابق، ص562.

⁴⁹ راجع تفاصيل ذلك عند: أ. د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات، المرجع السابق، ص553.

⁵⁰ - د. سوسن بكة، المرجع السابق، ص361 وما بعدها.

تمارين:

اشر إلى الإجابة الصحيحة:

أ - قتل المرحمة؟

1. يعني قتل ذوي الأرحام .
2. هو من الحالات المشروعة للقتل .
3. يعاقب القانون السوري عليه بنفس عقوبة جريمة القتل المقصود .
4. هو من الحالات غير المشروعة للقتل .

الجواب الصحيح رقم 4

ب التعذيب:

- 1 جريمة في القانون.
- 2 يختلف عن المعاملة اللاإنسانية في درجة الألم.
- 3 جريمة ضد الإنسانية.
- 4 كل ما تقدم.

الجواب الصحيح رقم 4

الوحدة التعليمية الخامسة

حقوق الإنسان في الوثائق الدولية العامة

الكلمات المفتاحية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - لجنة حقوق الإنسان 1946- مجلس حقوق الإنسان 2006 - القيمة القانونية للإعلان - وسائل الرقابة في عهدي 1966.

الملخص:

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أول وثيقة دولية عامة، متكاملة، ومتخصصة في حقوق الإنسان. وقد اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الناس جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق (المادة 1). كما اعترف لكل إنسان بحق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع (المادة 2). واعترف أيضاً لكل فرد بثلاثة من الحقوق: الحياة والحرية والأمان (المادة 3). إن القيمة القانونية للإعلان كانت محل جدل، إذ ذهب اتجاه إلى عدم إلزاميته، في حين أكد اتجاه آخر هذه الإلزامية. وهذا الجدل حمل الأمم المتحدة نحو إبرام عهدي 1966 كاتفاقيتين دوليتين ملزمتين، وإن كانت وسائل الرقابة الدولية متفاوتة بين العهدين.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. تعريف النشاطات القانونية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.
2. تقييم ونقد النصوص، وتمييز قيمتها القانونية.
3. إظهار آمال المجتمع الدولي بتوسيع حقوق الإنسان، مع مراعاة المخاوف المشروعة لدى الدول من إمكانية إساءة استخدام حقوق الإنسان كحجة للتدخل في الشؤون الداخلية.

بعد النقلة الكبيرة في مجال حقوق الإنسان، والتي تجسدت في تضمين هذه الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة، بشكل يبدو معه مدى اهتمام التنظيم الدولي بهذه المسائل، قامت الأمم المتحدة بخطوات متتابعة لتأكيد العزم على الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيز حمايتها دولياً من خلال المنظمة الدولية. وهناك العديد من الوثائق الدولية التي تتعلق بشكل مباشر بحقوق الإنسان، السمة المشتركة لها هي أنها صدرت برعاية الأمم المتحدة. وسنتناول في هذه الوحدة التعليمية كلاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والعهد الدولي لعام 1966م¹.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أول وثيقة عامة، متكاملة، ومتخصصة في حقوق الإنسان. وهو - دون شك - أمانة على انبجاس القانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع من القانون الدولي.

أ - إعداد الإعلان:



شرع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بممارسة مهماته التي أوكلها إليه الميثاق. فبادر عام 1946 (تطبيقاً للمادة الثامنة والستين من الميثاق) إلى إنشاء لجنة لحقوق الإنسان مهمتها تقديم توصيات إلى الجمعية العامة حول هذا الموضوع³. وقد كلفت اللجنة بإعداد مشروع الإعلان. وخلال المناقشات تقدمت بريطانيا بمشروع يتضمن إعلاناً للحقوق

¹ - يلاحظ أن هذه الوثائق الدولية العامة (إضافة إلى البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) قد صنفت دولياً (من جانب الأمم المتحدة) تحت عنوان: "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". راجع ذلك في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة 1988 ص2. من الآن فصاعداً: مجموعة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

² - اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/أ (الدورة الثالثة) تاريخ 10 كانون الأول 1948م.

³ - تشكلت هذه اللجنة من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن إضافة إلى إحدى عشرة دولة تمثل مختلف الحضارات الجغرافية في العالم، ومن بينها لبنان ومصر. راجع: د. رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، 1996 (لا ذكر لدار النشر)، ص85.

إضافة إلى طلب بإنشاء جهاز دولي لمعالجة الانتهاكات التي تقع بصدها. بيد أن فكرة إنشاء الجهاز الدولي جوبهت باعتراضات حملت اللجنة على قصر عملها على دراسة اقتراح الإعلان وإقراره⁴. وهذا ما حدث بالفعل.

ب - مضمون الإعلان:

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الناس جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق (المادة 1). كما اعترف لكل إنسان بحق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع (المادة 2). واعترف أيضاً لكل فرد بثلاثة من الحقوق: الحياة والحرية والأمان (المادة 3) يمكن القول، إن كل الحقوق الأخرى مشتقة منها. ويمكن تقسيم الحقوق الواردة في الإعلان إلى قسمين:

1 - الحقوق المدنية والسياسية: وتترتب هذه الحقوق بناء على اعتراف الإعلان لكل إنسان، في كل مكان، بحقه بالشخصية القانونية (المادة 6)، التي تؤهله للتمتع بالحقوق الثلاثة (الحياة، الحرية، والأمان) بكل ما يرتبط بها من حقوق مشتقة أخرى. وبناءً على ذلك، فقد تم تحريم الرق، والتعذيب، والمعاملة الوحشية أو المنافية للكرامة. كما نهى عن القبض أو الاعتقال أو النفي التعسفي. وأكد الإعلان عدداً من الحقوق، كالحق في المحاكمة العادلة في المسائل المدنية والجزائية وقرينة البراءة، وعدم سريان القوانين والعقوبات بأثر رجعي، والحق في حماية الحياة الخاصة، وحرية التعبير، والديانة، والاجتماع، والحق في الانتقال، وحق اللجوء، والحق في الجنسية، والحق في تكوين الأسرة، والحق في المشاركة في الحكومة مباشرة أو عن طريق الانتخاب الحر لممثلي الشعب واحترام إرادة الشعب.

2 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أجملت المادة 22 من الإعلان هذه الحقوق مصدرّة لها بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، ثم أن توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنمية شخصيته بحرية.

ثم فصلت المواد التالية جملة هذه الحقوق من خلال النص على الحق في العمل (م 23) والأجر المناسب (م 2/23) وأوقات الراحة (م 24)، وحق تكوين النقابات (م 4/23)؛ والحق في

⁴ - المرجع نفسه، ص 85.

المستوى المعيشي الذي يكفي لضمان الصحة والرفاه للإنسان ولأسرته (م 1/25)، مع مراعاة الأمومة والطفولة (م 2/25) والحق في التعليم الذي ينبغي توفيره مجاناً على الأقل في مراحلته الأولى، وإن كان اختيار نوع التعليم متروكاً للأباء (م 27). والحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وحق حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني (م 27). والحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقّقاً تاماً (م 28).

- نطاق مباشرة الحقوق:

على الرغم من أن حقوق الإنسان تقابلها واجبات على كل فرد إزاء الجماعة، فإن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون (م 29). ومع ذلك فإن الإعلان لم يتضمن أي نص يخول أي دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه (م 30). وبعبارة أخرى، أجاز الإعلان تنظيم الحقوق بمقتضى القوانين، ولكن هذه الإجازة لا تعني بحال من الأحوال الافتتات على الحقوق الواردة في الإعلان بشكل يلغيها أو ينكرها كلياً، أو بشكل يفرغها من مضمونها.

ج- القيمة القانونية للإعلان:

هناك اتجاهان بشأن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الأول، مفاده أن الإعلان مجرد عن القيمة القانونية لأنه لم يصدر على شكل معاهدة، بل أخذ شكل توصية صادرة عن الجمعية العامة⁵. وبما أن التوصية ليس لها صفة الإلزام، فإن مضمونها ليس له صفة الإلزام أيضاً. هذا فضلاً عن أن الجمعية العامة عندما نشرت هذا الإعلان على الملأ (كما جاء في الفقرة الأخيرة من ديباجة الإعلان) عدته مثلاً أعلى ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة. أي أنها اعترفت ضمناً بعدم إلزامية قواعده بحد ذاتها، وبالتالي فإن الإلزام يحتاج إلى عمل تشريعي أو تعاهدي لاحق من جانب الدول (على هدى الإعلان).

الثاني، مفاده أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضمن تفسيراً رسمياً أو تحديداً لمضمون حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أشارت إليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة. وهذا المفهوم لقي

⁵ - د. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 120.

موافقة أغلبية الشراح والحكومات أيضاً⁶. ومن بين الوثائق الدولية التي أخذت بهذا الرأي إعلان طهران لعام 1968 الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان⁷. فضلاً عن أن معظم الدول قد ضمنت دساتيرها نصوصاً تحترم حقوق الإنسان بشكل متناسب مع ما ورد في الإعلان من قواعد، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة.

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدأت الأمم المتحدة تعمل على اتخاذ خطوات أكثر إيجابية، بحيث تكون نتائجها ذات طبيعة ملزمة، ولاسيما بعدما أثير من عدم إلزامية الإعلان العالمي. وكان السبيل الأمثل نحو هذا الهدف هو صياغة حقوق الإنسان على أساس تعاهدي بحيث يغلق باب الجدل والتشكيك حول إلزامية القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عندما تكون مصوغة في قالب اتفاقي يأخذ شكل معاهدة دولية.

وقد كان الاتجاه في البداية نحو صياغة حقوق الإنسان في معاهدة واحدة تتضمن الحقوق كافة، بيد أن هذا المنحى سرعان ما تغير، حيث استقر الرأي منذ عام 1951 على إعداد اتفاقيتين دوليتين، تخصص إحدهما للحقوق المدنية والسياسية، بينما تخصص الأخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تم تسويق ذلك على أساس اختلاف وسائل تطبيق وتنفيذ أحكام إحدهما عن الأخرى، حيث ينبغي بوجه عام على كل دولة تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال الحقوق المدنية والسياسية بواسطة إصدار قوانين تحقق هذه الغاية، بخلاف ما عليه الحال بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ إن إصدار قانون يتضمن حق كل فرد في مستوى معيشي عادل، لا يعني - واقعياً - التمتع بهذا الحق ما لم تكن لدى هذه الدولة الإمكانيات الاقتصادية الضرورية. وهذا يعني أنه لا يمكن أن تقوم سائر الحكومات بالوفاء بالتزامات متساوية، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما لم يكن هناك مجال للتهاون فيه بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، حيث لا توجد تفرقة في طبيعة الالتزامات القانونية باختلاف الدول⁸.

⁶ - المرجع نفسه.

⁷ - راجع: البندين 1 و2 من إعلان طهران، منشور في: مجموعة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ص41.

⁸ - د. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص123-124.

واستمرت جهود الأمم المتحدة حتى تمكنت عام 1966 من اعتماد عهدي حقوق الإنسان الشهيرين وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁹، لتشكل هذه الاتفاقيات إلى جانب الإعلان العالمي لعام 1948 ما يعرف بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".

وعلى الرغم من اعتماد العهدين منذ عام 1966 إلا أنهما لم يدخلتا حيز النفاذ حتى عام 1976 بسبب تأخر تصديق الدول على هذه الاتفاقيات¹⁰. وقد بدأت الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالسريان في 3 كانون الثاني 1976 بينما بدأت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) بالسريان في 23 آذار 1976م.

أولا - الأحكام المشتركة بين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان :

أول ما يلاحظ من تشابه في العهدين هو التطابق شبه التام في الحثيات التي وردت في ديباجة كل منهما، إذ استخدمت العبارات ذاتها، ولم يشذ عن ذلك سوى ما ورد في الفقرة الثالثة من الديباجتين، وهو اختلاف يفرضه مضمون كل من العهدين حيث تشير إحدهما إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما تشير الأخرى إلى الحقوق المدنية والسياسية.

أما الأحكام الأساسية المشتركة بين العهدين فيمكن القول، إن بعضها إنشائي وبعضها تقييري. ونجد القواعد الإنشائية واردة في المادة الأولى من العهدين، وهي تتعلق بحقوق الإنسان الجماعية. فقد **أوردت الفقرة الأولى من المادة الأولى (المشتركة) نصاً أعطى لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها.** وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". فيما أعطت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الحق لجميع الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية. ومن الواضح أن حقوق الإنسان (الجماعية) الواردة في

⁹ - تم اعتماد وعرض هذه الاتفاقيات للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200/أ (الدورة الحادية والعشرون) بتاريخ 16 كانون الأول 1966.

¹⁰ - من الجدير بالذكر أن الجمهورية العربية السورية هي من الدول التي صدقت على الاتفاقيتين وأصبحت بالتالي ملتزمة بالقواعد التي يتضمنها عهدها 1966 لحقوق الإنسان.

المادة الأولى المشتركة هي من الحقوق المستحدثة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي أكدها العهدان الدوليان.

أما بالنسبة للأحكام التقريرية المشتركة بين العهدين فإنها تتعلق بحق فردي هو حق المساواة. حيث تعهدت الدول الأطراف في كل من العهدين (في المادة الثالثة) أن تكفل للذكور والإناث حق التمتع بجميع الحقوق الواردة في كل من العهدين. وبذلك يكون العهدان الدوليان قد نقلوا ضمان المساواة بين الرجال والنساء إلى دائرة الالتزام الدولي. ومن الأحكام المشتركة أيضاً، ما ورد في المادة الخامسة من عدم جواز إهدار أو فرض قيود على الحقوق أو الحريات التي يعترف بها (كل من العهدين)؛ وعدم جواز الانتقاص من الحقوق أو الحريات الأساسية المطبقة لدى الدول، إذا كانت أكبر مما هي في (كل من العهدين). وبعبارة أخرى، تعد الحقوق الواردة في العهدين حدوداً دنياً، وإذا ما تم تجاوزها بموجب قوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، فلا يجوز تضيق هذه الحقوق والعودة إلى الحدود الدنيا، بذريعة كون (العهدين) لا يعترفان بها أو كون اعترافهما بها أضيق مدى.

ثانياً - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أقر العهد جملة من القواعد الدولية التي أخذتها الدول على عاتقها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تعهدت الدول باتخاذ ما يلزم لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد (المادة 1/2). وإذا كان من واجب الدولة أن تراعي حقوق الإنسان الواردة في العهد بغض النظر عن كونه مواطناً أم لا، فإن العهد أعطى الحق "للبلدان النامية أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين" (المادة 3/2).

أما بالنسبة للحقوق التي وردت في العهد¹¹، فيلاحظ جانب من الفقه أنها أكثر شمولاً مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹². ولعل سبب ذلك يرجع إلى زيادة عدد الدول حديثة الاستقلال في المنظمة الدولية، حيث أعطت هذه الدول الأولوية للطموحات الاقتصادية التي تؤدي إلى رفع

¹¹ - لمراجعة هذه الحقوق تفصيلاً، انظر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في:

مجموعة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (ص 8 - 18).

¹² - من بين الحقوق التي ورد النص عليها في العهد بينما أغفلها الإعلان العالمي (حق الإضراب) الذي ورد النص عليه في المادة 1/8 د.

مستوى المعيشة على ما عداها¹³. ويمكن أن نضيف إلى كون الحقوق الواردة في العهد أكثر شمولاً، أنها أيضاً أكثر تحديداً لأنها تعبر عن التزامات قانونية معينة على عاتق الدول وليس عن مجرد **طموحات وأمني لا تجد سبيلاً إلى التنفيذ**. فعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لتطبيق الحقوق التي وردت في العهد بما في ذلك اتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة.

ثالثاً - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

تضمن العهد تفصيلات واضحة للحقوق التي وردت مجملتها في الإعلان العالمي، بشكل يبدو معه أن الحقوق الواردة في العهد أكثر دقة وتحديداً¹⁴. وبتقديرنا فإن الحقوق الواردة في هذا العهد تترتب على حق أساسي يتمثل في الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية¹⁵. ومن ناحية أخرى، يمكن القول، إن العهد أورد بعض الحقوق التي لم يكن منصوصاً عليها في الإعلان العالمي، كما أنه تغاضى عن إيراد بعض الحقوق التي كان الإعلان العالمي قد اشتمل عليها. ومن الحقوق التي استحدثها العهد **عدم جواز سجن الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 11)**. وإذا كان الإعلان العالمي قد نص على حق كل فرد في أن تكون له جنسية (المادة 15 من الإعلان) فإن العهد قد رتب هذا الحق لكل طفل (المادة 3/24).

ومن الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي ولم ترد في العهد، حق الملكية. ولعل ذلك يرجع إلى تعارض الأنظمة والإيديولوجيات في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقت عرض العهدين على **الدول للتوقيع والتصديق والانضمام**.

ومن حسنات العهد أنه أورد الكثير من الحقوق المهمة المتعلقة بالحرية في التعبير والآراء (المادة 19 على سبيل المثال) وهي تعد مكسباً نحو تدعيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولكن الأكثر أهمية – بتقديرنا – أنه تجاوز مشكلة وقع فيها الإعلان العالمي تتعلق بحق الإنسان في **تغيير دينه (المادة 18 من الإعلان)** حيث تجنبت المادة 18 من العهد التطرق إلى **تغيير الدين**¹⁶، واكتفت بالإشارة إلى حق الإنسان في **حرية الفكر والوجدان والدين**.

¹³ - د. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 123.

¹⁴ - راجع نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في: مجموعة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (ص 18 - 36).

¹⁵ - وهو ما أوردته المادة 16 من العهد، وكذلك المادة 6 من الإعلان العالمي من قبل.

¹⁶ - حملت هذه المسألة بعض الدول -كالسعودية - على عدم التصويت لصالح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأن حق الإنسان في تغيير دينه يعني إضفاء المشروعية على الردة عن الدين، وهو ما يخالف الشريعة الإسلامية. حول معنى

رابعاً - وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عهدي حقوق الإنسان :

على الرغم من التقدم الكبير في وضع الفرد الذي أحرزه القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أصبح الإنسان يستمد الكثير من حقوقه من خلال الاتفاقيات الدولية المباشرة، فإن الاحترام الفعلي لهذه الحقوق، والتقييد بإنجازها، يحتاج إلى متابعة من جانب الأجهزة الدولية المعنية، حتى لا يتم إفراغ القواعد الدولية من مضمونها من جانب الدول الملتزمة بإنفاذ هذه الحقوق. وقد رتب كل من العهدين أسلوب الرقابة على تنفيذ الالتزامات الناجمة عن كل منهما.

فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أخذ بنظام التقارير التي ينبغي أن

تقدمها الدول الأطراف في هذا العهد، عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد. ويتم تقديم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهذه التقارير تكملها المعلومات التي تقدمها الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة التي تكون الدولة التي تقدم التقرير عضواً فيها، حيث تتلقى هذه الوكالات نسخة من التقرير إذا كان هذا التقرير متصلاً بأي مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة (المادة 16 من العهد)، كالصندوق والبنك الدوليين (بالنسبة للحقوق الاقتصادية) ومنظمة العمل الدولية (بالنسبة للحقوق الاجتماعية) واليونسكو (بالنسبة للحقوق الثقافية). وبناء على هذه التقارير والمعلومات تستطيع الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتحقق من موقف الدول من العهد. وهذا يعني أن الأجهزة الدولية لا تمارس سوى رقابة سياسية على الدولة. ومما لا شك فيه أن الرقابة السياسية تتفاوت فاعليتها من دولة لأخرى، ومن ظرف لآخر، وبالتالي فهي لا تحقق المستوى المطلوب من الاحترام لحقوق الإنسان، وإن كانت الدول عموماً تحرص على الظهور بالمظهر اللائق من خلال التقيد (أو ادعاء التقيد) بحقوق الإنسان.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁷ فقد أخذ بنظام التقارير (المادة 40)، على

نحو مشابه للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يتوقف عند هذا النظام، بل تجاوزه كثيراً عندما استحدث لجنة خاصة بحقوق الإنسان يتم تشكيلها من مواطنين في الدول الأطراف في العهد، عن طريق الانتخاب،

مقارب، انظر: د. رامي محمد عمار، مرجع سابق (ص 85 - 86).
¹⁷ - حول هذا الموضوع، راجع تفصيلاً: د. عبد الرحيم محمد الكاشف - الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - رسالة دكتوراه - دار النهضة العربية - 2003م.

وهم يعملون بصفتهم الشخصية (المادة 28). أي أنهم لا يعملون نيابة عن حكومات دولهم. ويراعى في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية (المادة 2/31). ويتعهد كل عضو في اللجنة بالقيام بمهامه بتجرد ونزاهة (المادة 38). وتظهر أهمية دور اللجنة من خلال إعطائها الحق بطلب التقارير من الدول الأطراف في العهد في أي وقت حول التدابير التي اتخذتها هذه الدول إعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد ومدى التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق (المادة 1/40/ب).

وفضلاً عن ذلك يمكن للجنة تسلم ودراسة بلاغات تتطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يربتها عليها العهد. ولكن هذا الاختصاص مشروط بقبول الدولتين الأطراف في العهد باختصاص اللجنة (المادة 1/41). ولعل هذا الشرط هو من أهم العيوب التي تواجه الرقابة الدولية من خلال لجنة حقوق الإنسان على تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن العيب الأكبر يكمن في أن العهد جعل رقابة لجنة حقوق الإنسان موقوفة على شكاوى الدول، ولم يسمح للأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يقرها العهد باللجوء إلى اللجنة. وبتقديرنا أن استبعاد الأفراد من إمكانية اللجوء إلى لجنة حقوق الإنسان، صمم لحمل الدول على التصديق على العهد وإدخاله حيز النفاذ، لأن الدول ما كانت لتقبل بالعهد إذا ما أعطي الأفراد مكنة الشكاوى الدولية ضدها.

ومع ذلك، فإن هناك من الدول التي لا ترى ضيراً من إعطاء الأفراد هذه الإمكانية. لذلك وضع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتم بموجبه تمكين لجنة حقوق الإنسان من القيام باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. الشرط الرئيس لهذا الأسلوب الرقابي، هو أن تكون الدولة المشكو من سلوكها الذي ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان المقررة في العهد، طرفاً في البروتوكول الاختياري.

تمارين:

اشر إلى الإجابة الصحيحة: ما القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

1. ليس ملزماً لكونه توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2. ملزم لأنه يفسر ميثاق الأمم المتحدة.
3. الخياران السابقان يعبران عن خلاف فقهي.
4. كل ما تقدم غير صحيح.

الإجابة الصحيحة رقم 3

الوحدة التعليمية السادسة

الوثائق الدولية العامة النوعية، الخاصة بحقوق الإنسان

الكلمات المفتاحية:

المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان - التمييز العنصري - عصابة الأمم - الأمم المتحدة - مكافحة التمييز العنصري - الجريمة ضد الإنسانية - حقوق المرأة - تغيير الأنماط الاجتماعية. حقوق الطفل - التمييز في التعليم - قواعد بكين - اتفاقية حقوق الطفل - الحقوق ذات الصبغة الاقتصادية - الحق في العمل - مشكلة البطالة - الضمان الاجتماعي - الحق في التنمية الاقتصادية - الازدهار الشخصي.

الملخص:

أولت الجهود الدولية أهمية خاصة لبعض مبادئ حقوق الإنسان (كالمساواة)؛ ولبعض الأشخاص (كالمرأة والطفل). حيث تتناول حقوق المرأة بحسبانها متمتعة بحماية إضافية خاصة بها علاوة على الحماية المقررة في الوثائق الدولية العامة. إن اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان بالطفل، ينبع من وجوب مراعاة جانب الضعف لدى الطفل، وعدم استقلاله عن يعوله. كما أولت الجهود الدولية أهمية خاصة لبعض الحقوق ذات الصبغة الاقتصادية، المؤثرة في بقاء كل إنسان فردياً أو جماعياً (كحق العمل، وحق التنمية الاقتصادية). وتعالج مشكلة البطالة ومشكلة ازدواجية الحق في التنمية الاقتصادية بشقيه الفردي والجماعي.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. كشف حقيقة التعامل التمييزي المهين للكرامة الأدمية.
2. إدراك بأن التمييز جريمة ضد الإنسانية.
3. إبراز الحقوق التي رتبها القانون الدولي للمرأة.
4. المقارنة بين ما قدمته الحضارات الإنسانية من حقوق إضافية للمرأة.

5. تمييز الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية.
6. دعوة العقل لمراعاة جانب الضعف لدى الطفل.
7. استخدام أدوات البحث عن الحلول القانونية لمشاكل العمل والبطالة.

لم تقف مجهودات الأمم المتحدة عند إصدار إعلانات عامة (كالإعلان العالمي لعام 1948) أو إعداد اتفاقيات عامة (كعهدي 1966) بل كان نشاطها متعدد الجوانب في إطار حقوق الإنسان. ويمكن القول، إن هذا النشاط يهتم بمجالات معينة (نوعية). لقد أولت الجهود الدولية أهمية خاصة لبعض مبادئ حقوق الإنسان (كالمساواة)؛ ولبعض الأشخاص (كالمرأة والطفل)؛ ولبعض الحقوق ذات الصبغة الاقتصادية، المؤثرة في بقاء كل إنسان فردياً أو جماعياً (كحق العمل، وحق التنمية الاقتصادية). وسندرس هذه المسائل النوعية ضمن إطار الوثائق الدولية، العامة من خلال ما يلي:

المساواة¹

اهتم القانون الدولي بالمساواة كحق، وكمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان². ولعل كثرة الوثائق الدولية المتعلقة بالمساواة³، تدل على مدى الاهتمام بهذه القضية من ناحية، وعلى مدى الانحطاط الذي وصل إليه التعامل البشري بالنسبة لها من ناحية ثانية.

والواقع، إن الدول التي أنشأت القانون الدولي ما قامت بدايةً إلا على أساس التمييز⁴، وهو ما يفسر السلوك المشين الذي انتهجه الغرب في غير موقع من المعمورة، خلال تاريخه الاستعماري⁵. وما أن بسطت الدول الاستعمارية سيطرتها على بلاد الدنيا، حتى بدأت مصالحتها بالتضارب، الذي أدى إلى نشوء الشعور بالتمييز على الآخرين. وقد تجسد ذلك في السياسات الفاشية والنازية التي كبدت الإنسانية خسائر هائلة، لأنها كانت قائمة أصلاً على نقيض فكرة المساواة.

¹ - راجع ما ورد ذكره في الباب الأول عن الحق في المساواة على صعيد النظم القانونية الداخلية.

² - وهذا ما يتضح من الفقرة الأولى من ديباجة إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 (الدورة 18) تاريخ 20 تشرين الثاني 1963 والتي تنص على: "... أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبادئ كرامة جميع البشر وتساويهم، وأن من الأهداف الأساسية التي ينشدها تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

³ - الوثائق الدولية المتعلقة بالمساواة (منع التمييز) عديدة، منها:

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.
- اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة).
- اتفاقية المساواة في الأجور.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- الاتفاقية الخاصة بالرق.
- اتفاقية تحريم السخرة.

راجع نصوص هذه الوثائق في: مجموعة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ص 48-131 وص 142-176.

⁴ - وهذا أمر حتمي ناجم عن الاستعمار، لأن الدول الاستعمارية (الأوروبية) كانت تميز ضد أبناء الشعوب التي تستعمرها. راجع، جون ستيوارت ميل، الحكومات البرلمانية، ترجمة اميل الغوري، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، 1958، ص 296.

⁵ - من المعلوم أن البرتغاليين والأسبان كانوا لا يكتفون بنهب ثروات الشعوب في البلدان التي استعمرها، بل كانوا فوق ذلك يسطادون أبناء هذه البلدان كما يسطادون الحيوانات ليستعبدهم ويتجرون بهم. كما أن الحضارة الأمريكية لم تقم إلا بعد أن أباد الأوروبيون شعب القارة الأصلي (الهنود الحمر) وأزوا حضارته تماماً. ولا شك أن هذه النظرة الدونية من الغرب للأخرين ظلت تطبع الحضارة الغربية حتى وقت قريب جداً. ومما يلاحظ بهذا الصدد أن المجتمع الدولي لم يتمكن من الوصول إلى اتفاقية دولية تمنع الاتجار بالرقيق حتى عام 1926 (م/2) من الاتفاقية الخاصة بالرق. بل لم يتمكن من الوصول إلى اتفاق يجرّم الاسترقاق حتى عام 1956 (م/6) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق). راجع هذه النصوص في: مجموعة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، ص143 وص151.

وإذا كان الإنسان ميالاً بطبعه إلى التميز من أقرانه، فإن هذا يكون مقبولاً فيما يمكن أن يقدمه من عطاء، ومرفوضاً فيما يسعى إلى الاستئثار به من مزايا وهبها الله للجميع⁶، لأن هذا الاستئثار يعبر عن صورة مشوهة تتطوي على تمييز يفتئت على حقوق الآخرين⁷.

لقد أدرك المجتمع الدولي عن قناعة، أو عن تظاهر بالقناعة، مدى الحاجة إلى تدعيم قيم المساواة ووضعها ضمن أطر قانونية ملزمة تعزز حقوق الإنسان.

المساواة في النصوص الدولية: بمقدار حاجة المجتمع الدولي إلى السلم والأمن الدوليين، فإنه

بحاجة إلى تعزيز المساواة بين بني البشر، لأن انعدام المساواة يؤدي إلى ترسيخ التفرقة داخل الدولة فيزعزع أمنها، وبالتالي قد يهدد السلم والأمن الدوليين.

هذه الحقيقة أدركتها الدول بعد الحروب الكبرى. لذلك كانت المواثيق الدولية تتطرق إلى

ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما تتطرق إلى ضرورة العمل على تحقيق المساواة.

وإذا كان **عهد عصابة الأمم** قد ألمح إلى المساواة كحق من حقوق الإنسان في المنظمة (المادة

3/7 من **عهد العصابة**)، أو **كواجب** يتعهد أعضاء العصابة بتحقيقه (المادة 23/أ، ب من **عهد العصابة**)؛ فإن **ميثاق الأمم المتحدة** جعل من المساواة (بحسبانها حقاً من حقوق الإنسان) هدفاً من أهداف الأمم المتحدة (المادة الأولى/3). فضلاً عن أنه ألزم المنظمة ذاتها أن تحترم المساواة بين الأفراد (رجالاً ونساءً) فيما يتعلق باختيارهم للاشتراك بأي صفة في فروعها الرئيسية والثانوية⁸. بيد أن النص الأكثر فائدة من الناحية العملية، هو ذلك الذي أوكل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إعداد الدراسات وتقديم التوصيات بشأن "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء" (المادة الثالثة عشرة / 1/ب). وبناء على هذا النص كان نشاط الأمم المتحدة متتابعاً بشأن إعداد إعلانات عامة واتفاقيات دولية خاصة بحق المساواة.

⁶ - يقرر الشيخ محمد الغزالي أن: "البشر المنتشرون في القارات الخمس أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد يمينهم أب وأم واحدة. لا مكان بينهم لتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة. والتكليف الإلهي يتجه إليهم جميعاً على سواء. بوصف أنهم يتوارثون الخصائص النفسية والعقلية الشائعة في جنسهم كله. وأنهم أهل لكل ما كفل الله للإنسانية من كرامة، وناط بها من واجب". حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص15.

⁷ - أروع النصوص التي تقرر المساواة وتحدد أسس التفاضل هي ما جاء في القرآن الكريم: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" . (الحجرات 13). ثم قوله صلى الله عليه وسلم فيما معناه: "الناس سواسية كأسنان المشط. لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أحمري إلا بالتقوى".

⁸ - المادة الثامنة من الميثاق. ويلاحظ أن هذا النص مشابه في مضمونه لنص المادة 3/7 من عهد عصابة الأمم.

ويتضح من مطالعة نصوص الوثائق الدولية التي أعدتها الجمعية العامة، أن المجتمع الدولي أحس بالمخاطر التي يسببها التمييز العنصري. لذلك كانت تلك الوثائق تركز على مكافحة هذه الظاهرة⁹، فأصدرت الجمعية العامة عام 1963 إعلاناً يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعدته إهانة للكرامة الإنسانية، وأنه ينبغي أن يدان بحسابه إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة (المادة 1). وحظر على أي دولة أو مؤسسة أو جماعة أو فرد إجراء أي تمييز في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 1/2). كما أعدت الجمعية العامة مجموعة من الاتفاقيات التي احتوى بعضها نصوصاً حددت معنى التمييز العنصري، وأدانته، وألزمت الدول بحظره، وأوجدت وسائل الرقابة عليه¹⁰؛ بينما عدته اتفاقية أخرى جريمة ضد الإنسانية، تنتهك مبادئ القانون الدولي، وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين¹¹.

ولم يكن الاهتمام بالمساواة وفقاً على عصبية الأمم أو الأمم المتحدة. حيث اهتمت بعض الوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بهذه المسألة، وأعدت اتفاقيات دولية حولها تتعلق بالمساواة في مجالات نشاط هذه الوكالات.

فقد اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 حزيران 1958 الاتفاقية (رقم 111) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة. وبموجب هذه الاتفاقية ينبغي على كل طرف في الاتفاقية أن يتعهد بتحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال (المادة 2).

أما المؤتمر العام لليونسكو فقد اعتمد في 14 كانون الأول 1960 الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. وقد أكدت على عدم جواز إلغاء المساواة في مجال التعليم، ولا سيما ما يتعلق بحرمان شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة؛ أو قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع؛

⁹ - أصدرت الجمعية العامة عام 1963 إعلاناً للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعدت عام 1965، وعام 1973، وعام 1985 اتفاقيات دولية تتعلق بمكافحة التمييز العنصري. ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة فرضت عقوبات على بعض الدول التي تنتهج سياسة التمييز العنصري كما هو الحال بالنسبة لجنوب أفريقيا. راجع حول موقف الأمم المتحدة من سياسة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا:

د. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول - دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1985، ص 836 - 859.

¹⁰ - المواد 1، 2، 5، والجزء الثاني من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 2106 (الدورة العشرون) عام 1965م.

¹¹ - المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة بقرار الجمعية العامة 3068 (الدورة 28) عام 1973م.

أو إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص؛ أو فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص (المادة 1/1). وقد وضعت الاتفاقية نظاماً للرقابة من خلال التقارير. كما أعدت اليونسكو بروتوكولاً¹² يتعلق بإنشاء لجنة للتوفيق والمساوي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأي خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. وإذا كانت المساواة بمطلقها مدار اهتمام الاتفاقيات الدولية الخاصة بعدم التمييز، فإن من صور المساواة التي اهتمت بها هذه الوثائق الدولية المساواة بين الرجل والمرأة. وهذا ما يقودنا إلى دراسة الاتفاقيات الدولية الخاصة بفئات معينة من الأشخاص.

¹² - اعتمده المؤتمر العام لليونسكو بتاريخ 10 كانون الأول 1962.

حقوق الإنسان ذات البعد الاجتماعي في بعض الاتفاقيات الدولية

يمكن القول إن لمعظم حقوق الإنسان، إن لم يكن لكُلها، أبعاد اجتماعية حتمية، نظراً لأن المستفيد منها هو الإنسان، الذي هو بالنتيجة أساس المجتمع. بيد أن ما يهمنا في هذا المقام يتعلق بالحقوق التي أولاهها القانون الدولي لحقوق الإنسان لبعض الفئات، كالمراة؛ والطفل¹³.

أ - حقوق المراة في الوثائق الدولية

على الرغم من اهتمام الوثائق الدولية العامة بحقوق المراة¹⁴، بحسبانها ذات حقوق مساوية لتلك التي يتمتع بها الرجل¹⁵، فقد خص القانون الدولي لحقوق الإنسان المراة بعناية أكبر، حيث أفرد لحقوقها إعلانات واتفاقيات دولية مستقلة.

واستمراراً لتأكيد مساواة المراة بالرجل أصدرت الأمم المتحدة إعلاناً خاصاً بالقضاء على التمييز ضد المراة¹⁶، عدّ فيه التمييز ضد المراة إجحافاً وإهانة للكرامة الإنسانية (المادة 1). وقد رفض الإعلان فكرة نقص المراة (المادة 3)، وكفل لها حقوقها السياسية والمدنية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية¹⁷، بشكل مساوٍ للرجل.

وفي عام 1979 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة¹⁸، عرّفت من خلالها التمييز ضد المراة بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمراة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل (المادة 1).

¹³ - أعطى الإعلان العالمي لعام 1948 للأمم المتحدة والطفولة حقاً في رعاية ومساعدة خاصتين (المادة 2/25).

¹⁴ - المادة 3/7 والمادة 1/23 (من عهد عصبة الأمم)؛ المادة الأولى/3 والمادة الثامنة والمادة الثالثة عشرة (من ميثاق الأمم المتحدة)؛ المادة 1/16 (من الإعلان العالمي لعام 1948)؛ المادة 3 والمادة 2/10 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ المادة 3 (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

¹⁵ - راجع المطلب السابق (الخاص بالمساواة).

¹⁶ - صدر الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة 2263 (الدورة 22) بتاريخ 7 تشرين الثاني 1967.

¹⁷ - المواد 4، 6، 9، 10 على التوالي.

¹⁸ - اعتمدت الاتفاقية بالقرار رقم 180/34 لعام 1979.

وقد فرضت الاتفاقية على الدول اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تكفل تحقيق المساواة وتمنع التمييز ضد المرأة (المادة 2، والمادة 1/15). وإذا كان التمييز ضد المرأة محظوراً، فإن بعض التسهيلات لصالحها لا تعد تمييزاً، إذ "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة... إجراءً تمييزياً" (المادة 2/4).

ومما يلاحظ أن الاتفاقية ذهبت إلى حد تعهد الدول باتخاذ أي تدبير يستهدف تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة للقضاء على العادات العرفية القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر (المادة 1/5).

وقد كفل الجزء الثاني من الاتفاقية للمرأة المساواة مع الرجل في الحقوق السياسية، فيما كفل الجزء الثالث والجزء الرابع لها المساواة في الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. بينما أوجد الجزء الخامس نظاماً رقابياً لتطبيق أحكام الاتفاقية يقوم على أساس إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تتولى هذه المهمة الرقابية.

وفضلاً عن ذلك أعطت الاتفاقية للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها (المادة 1/9). ويعد ما وصلت إليه الاتفاقية في هذا الشأن استمراراً للجهود والنشاطات التي بذلتها الأمم المتحدة بهذا الخصوص، ولاسيما ما يتعلق منها بالاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957م¹⁹. وبموجبها لا يمكن أن تتأثر جنسية المرأة المتزوجة بأجنبي تلقائياً (المادة 1). ومع ذلك فإن للأجنبية المتزوجة من أحد مواطني دولة طرف في الاتفاقية أن تكتسب جنسية زوجها، إذا طلبت ذلك (المادة 1).

أما فيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة فقد أفردت لها اتفاقية خاصة في مرحلة مبكرة من مراحل نشاط الأمم المتحدة بالنسبة لحقوق المرأة، حيث أعدت الجمعية العامة الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة²⁰، التي اعترفت للمرأة بحق التصويت، وحق الانتخاب، وأهلية تقلد المناصب العامة بالتساوي مع الرجل دون أي تمييز (المواد 1، 2، 3).

¹⁹ - عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 1040 (الدورة 11) بتاريخ 29 كانون الثاني 1957.

²⁰ - عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 640 (الدورة 7) بتاريخ 20 كانون الأول 1952.

وإذا كانت الحقوق السابقة مقررة للمرأة في أوقات السلم، فإن للمرأة حقوقاً في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة تتمثل بوجوب حمايتها في مثل هذه الظروف²¹. ولكن واجب الحماية في الظروف المشار إليها لا يتوقف عند المرأة بل يمتد إلى فئة أخرى من الأشخاص، هم الأطفال.

ب - حقوق الطفل

لعل اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان بالطفل، لا ينبع من اعتبارات المساواة _ كما هو الحال بالنسبة لحقوق المرأة قياساً على الرجل - وإنما من وجوب مراعاة جانب الضعف لدى الطفل، وعدم استقلاله عن يعوله.

وواقع، إن حقوق الطفل وردت في الكثير من الوثائق الدولية، سواء كانت متعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، أم كانت خاصة بحقوق الطفل.

ففي الإعلان العالمي لعام 1948 أقر الإعلان لجميع الأطفال بحق التمتع بالحماية الاجتماعية (المادة 2/25). وبعد أن اعترف لكل شخص بالحقوق في التعليم، ترك للأباء حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم (المادة 26).

ولما كان الإعلان العالمي لعام 1948 غير كافٍ لتفصيل حقوق الطفل، فقد ذهب المجتمع الدولي إلى إصدار إعلان خاص بحقوق الطفل²²، "تمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان"²³. وقد احتوت بنود الإعلان عشرة مبادئ²⁴، تتضمن مجموعة من الحقوق، روعيت فيها حاجة الطفل إلى الاعتراف له بها، وفقاً لعناية خاصة.

ولعل اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي أعدت تحت مظلة اليونسكو عام 1960 كانت سباقية إلى ترتيب التزامات قانونية على الدول لأكثر الحقوق أهمية وهو التعليم. فقد تعهدت الدول بأن تجعله مجانياً وإجبارياً على الأقل في مرحلته الابتدائية، وأن يتم توفيره دون تمييز (المادة 4).

²¹ - أصدرت الأمم المتحدة بهذا الصدد إعلاناً خاصاً بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3318 (الدورة 29) بتاريخ 14 كانون الأول 1974.

²² - صدر بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (الدورة 14) بتاريخ 20 تشرين الثاني 1959.

²³ - الفقرة الأخيرة من ديباجة الإعلان.

²⁴ - لا تخرج هذه المبادئ عن بعض الحقوق الأساسية كعدم التمييز، والحق في الجنسية، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعليم، والحق في الحماية. راجع هذه المبادئ في: مجموعة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ص 348-345.

ولم يغفل عهدا 1966 الإشارة إلى بعض حقوق الطفل، حيث أوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي (المادة 3/10)؛ فيما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية له بحق الحماية، وجعل ذلك واجباً على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة، كما اعترف لكل طفل بحقه في أن يكون له اسم وجنسية (المادة 24).

وفي عام 1985 أصدرت الأمم المتحدة قواعد نموذجية تشكل حدوداً دنياً لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)²⁵. وقد عرّفت هذه القواعد الحدث بأنه "طفل أو شخص صغير السن"²⁶، وطلبت إلى الدول إحداث قضاء خاص بهم، يراعى فيه إصلاحهم. ومن الحقوق التي وردت في هذه القواعد، حماية خصوصيات الحدث²⁷.

وفي عام 1986 عادت الجمعية العامة لتصدر إعلاناً جديداً يتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي²⁸.

بيد أن أكثر الجهود الدولية شمولاً بالنسبة لحقوق الطفل، يتمثل في التوصل إلى اتفاقية متكاملة، وملزمة قانوناً، خاصة بحقوق الطفل.

²⁵ - اعتمدت الجمعية العامة هذه القواعد في قرارها 33/40 تاريخ 29 تشرين الثاني 1985.

²⁶ - القاعدة 1-2(أ).

²⁷ - القاعدة 8.

²⁸ - اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان بموجب القرار 85/41 تاريخ 3 كانون الأول 1986. راجع نصوص الإعلان في: مجموعة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ص 353-357.

اتفاقية حقوق الطفل²⁹:



أول ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها مدت سن الطفولة. فحسب مفهوم الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة 1). بيد أن الاتفاقية قصرت التزام الدولة باحترام حقوق الطفل المقررة في الاتفاقية على الأطفال الذين يخضعون لولايتها (المادة 1/2). وقد أوردت الاتفاقية الكثير من الحقوق التي يتمتع بها الطفل، بما في ذلك بعض **الحقوق السياسية** حيث "تعترف الدول الأطراف بحقوق

الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي" (المادة 1/15)؛ كما كفلت له الحق في حرية التعبير (المادة 1/13)، وألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنة ونضجه، وإن كانت قد قصرت التزام هذه الدول على كفالة حق التعبير عن الآراء بحرية، على الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في جميع المسائل التي تمس الطفل (المادة 1/12). هذا بالإضافة إلى الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن مراعاة الاحتياجات الخاصة لبعض الفئات من الأطفال. وعولت الاتفاقية في إنجاز الحقوق المقررة فيها على الجانب الأسري، بافتراض أن أسرة الطفل ستكون الأحرص على استفادة الطفل من الحقوق المقررة فيها. وقد نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة خاصة بحقوق الطفل، تشرف على ما يتم إنجازه من جانب الدول من الالتزامات التي تقرها الاتفاقية (المادة 43)، وتضطلع اللجنة بمسؤولياتها بناء على التقارير التي يتم تقديمها من الدول (إعمالاً للمادة 44).

²⁹ - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 أيلول 1990.

حقوق الإنسان ذات البعد الاقتصادي في بعض الاتفاقيات الدولية

تعد حقوق الإنسان الاقتصادية من أكثر الحقوق تأثيراً في حياة الفرد والمجتمع. ولا نبالغ إذا ما زعمنا أن أمن الفرد، وأمن المجتمع، وربما أمن العالم رهين بصيانة الحقوق الاقتصادية للإنسان وتفعيلها. وسنتناول فيما يلي حق العمل (كحق فردي)؛ والحق في التنمية الاقتصادية (كحق جماعي) كمثالين على حقوق الإنسان ذات البعد الاقتصادي.

أ - حق العمل

حق العمل هو من حقوق الإنسان ذات الطبيعة الاقتصادية. وإذا كانت حقوق الإنسان عموماً تتعلق بحسن بقاء الإنسان، فإن حق العمل يتعلق ببقائه ذاته، لأنه من مستلزمات البقاء. لذلك فإن من الطبيعي أن يهتم المجتمع الدولي بحق العمل، وأن يولييه عنيته، نظراً لتأثيره الكبير ليس في الفرد فحسب وإنما في المجتمع أيضاً. ومما يدل على اهتمام المجتمع الدولي بهذه المسألة، أن الحرب العالمية الثانية أدت إلى انهيار عصابة الأمم، ولكنها لم تنه منظمة العمل الدولية، التي بقيت مضطربة بأعبائها، فكانت محفلاً لإعداد كثير من المواثيق الدولية المرتبطة بحق العمل³⁰.

ورد حق العمل في بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. فقد نص عليه الإعلان العالمي لعام 1948 الذي عدّ أن لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، ... (المادة 1/23). بينما رتب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزاماً قانونياً على الدول يتألف من شقين: أولهما، اعتراف الدول

³⁰ - الاتفاقيات التي عقدت برعاية منظمة العمل الدولية كثيرة، منها ما يتعلق بحق العمل من ناحية التنظيم النقابي، ومنها ما يتعلق بتنظيم علاقات العمل، في المجال العام (مجال الخدمة العامة). ومن هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 9 تموز 1948.
- الاتفاقية رقم (98) الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 1 تموز 1949.
- الاتفاقية (رقم 122) لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 1 تموز 1949 الخاصة بسياسة العمالة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 9 تموز 1964.
- الاتفاقية (رقم 135) الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 23 حزيران 1971.
- الاتفاقية (رقم 151) الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 27 حزيران 1978.

راجع نصوص هذه الاتفاقية في: مجموعة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ص 314 - 337 .

الأطراف في العهد بالحق في العمل؛ وثانيهما، التزام هذه الدول باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق، في ظل شروط عمل عادلة ومرضية (المادتان 6 و7).
أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فلم يتطرق لحق العمل في جانبه الاقتصادي أو الاجتماعي، وإنما تناول نقيضه في جانبه المدني والسياسي، حيث حرم إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي (المادة 8/3أ).

وقد كان لبعض الاتفاقيات الدولية، ولاسيما تلك المتعلقة بالمساواة، إسهام في تأكيد حق العمل في ظل ظروف غير تمييزية مهما كان أساس التمييز أو نوعه³¹، فضلاً عن احترام المساواة في شروط العمل، ولاسيما ما يتعلق بالمساواة في الأجر بين العمال والعاملات لدى تساوي قيمة العمل³².

- مشكلة البطالة:

رغم تقنين حق العمل دولياً ووطنياً، فإن مشكلة البطالة تثير الشكوك حول مصداقية، أو على الأقل حول مقدرة المجتمع الدولي على إنجاز هذا الحق، بالشكل المأمول.
لقد شهد حق العمل ازدهاراً ملحوظاً منذ عام 1945 وحتى أوائل سبعينيات القرن العشرين. ففي هذه الفترة كان التوظيف كاملاً تقريباً. بيد أن هذا الازدهار اللامع شهد نكوصاً كبيراً منذ بداية السبعينيات وحتى الآن، بسبب دخول العمالة في مرحلة من البطالة المستمرة³³، التي ارتفع حجمها (البطالة) في العالم، ليصل إلى نحو مليار فرد، في حالة بطالة كاملة أو جزئية (حتى عام 1996) وهو ما يعادل نحو 30% من قوة العمل في العالم أجمع. وهذا الرقم يميل للتزايد بشكل حاد مع الزمن، ومن المتوقع أن يتجه للتزايد في المستقبل إذا لم تحدث مواجهة حاسمة لهذه المشكلة³⁴. وبالرغم من أن المجتمع الدولي قد تنبه إلى حقيقة هذه المشكلة، محاولاً إيجاد الحلول لها سلفاً من خلال بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن الحلول لم تكن حاسمة أبداً.

³¹ - المادة 1 من الاتفاقية (رقم 111) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25 حزيران 1958.

³² - المادة 2 من الاتفاقية (رقم 100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 29 حزيران 1951.
³³ - راجع في ذلك: د. رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، سلسلة عالم المعرفة، رقم 226، الكويت، 1997، ص 49 وما بعدها.

³⁴ - World of Work, The Magazine of the ILO, No. 18, December, p.4.

نقلًا عن: د. رمزي زكي، المرجع السابق، ص 501 - وهامش 1.

والواقع، إن الحلول الجذرية لمشكلة البطالة لا تنهض بها جهة بعينها، دولية كانت هذه الجهة أم وطنية، رسمية أم أهلية، عامة أم خاصة ... الخ؛ كما لا يختص بها فرع محدد من فروع العلوم المختلفة كعلم القانون، أو علم الاقتصاد، أو علم الاجتماع... الخ. من المؤكد أن لكل من هذه الجهات، ولكل من هذه الفروع دور في الخلاص من هذه المعضلة، ومع ذلك يبقى دور كل جهة، ودور كل فرع محدوداً جداً في معالجتها إذا كانت المعالجة انفرادية أو غير تكاملية. وبعبارة أخرى، فإن العلاج المنفرد للبطالة يظل في إطار تسكين آلامها وتخفيفها، وليس في إطار البرء منها. فضلاً عن أن العلاج المسكن بحد ذاته قد لا يحقق النتيجة (التسكينية) لعدم كفايته، أو لعدم توفره أصلاً. ولعل دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حل المشكلة مثال واضح على الدور التسكيني والتخفيفي لآلام البطالة. فبعد اعتراف الإعلان العالمي لعام 1948 بحق كل شخص في العمل، أقر له أيضاً بالحق في أن يأمن غوائل البطالة (المادة 1/25). وربما كانت الترجمة العملية لهذا الحق في أحد جوانبها تكمن في الاعتراف أيضاً لكل شخص بالحق في الضمان الاجتماعي³⁵، الذي فرضه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالتزام قانوني على عاتق الدول (المادة 9).

فهل يكفي الضمان الاجتماعي لتجاوز محنة البطالة؟ في الواقع، لا يعدو الضمان الاجتماعي في أحسن صورته أن يكون علاجاً تسكينياً وحسب! فليس للضمان الاجتماعي لدى الكثير من الدول معنى ملموس عند العاقل عن العمل، لأنه لا يتلقى بشكل مباشر (راتباً) يعينه على غوائل البطالة. أما بالنسبة للدول التي تقدم هذا (الراتب) فإنه لا يكون كافياً، قياساً إلى المردود الذي يحققه العمل. وبالتالي لا يمكن الزعم والحال كذلك أن الضمان الاجتماعي يحل مشكلة البطالة، فهذا الزعم مبالغ فيه إلى حد كبير.

وبتقديرنا، إن دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في علاج المشكلة كان ضعيفاً. فقد أثبت الواقع أن فعالية هذا الدور كانت مقصورة على مرحلة زمنية انتهت منذ أوائل السبعينيات. ولعل من الواجب إيلاء هذه المشكلة عناية قانونية دولية أكبر، في ظل التقدم العلمي الهائل، الذي أصبح فيه العامل عبئاً على صاحب العمل؛ وأصبحت الآلة تقوم بدور مئات بل آلاف العمال بكفاءة أكبر وتكلفة أقل؛ وأصبحت المنظمات الدولية الاقتصادية (كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للتعمير والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية) تشجع على الاتجاه نحو التخصصة بكل مساوئها، وتشجع على تدويل سوق

³⁵ - المادة 22 من الإعلان العالمي لعام 1948.

العمل بحيث تأتي الشركات الاستثمارية العابرة القومية وعمالها معها بشكل يحرم عمال البلاد المضيفة لهذه الاستثمارات من فرص العمل التي توفرها هذه الشركات في بلدانهم. ويمكننا القول، إن عجز القانون الدولي لحقوق الإنسان عن مواجهة هذه المشكلات، يثير الشبهة حول مصداقية النظرة إلى حق العمل ذاته كحق جدير بالحماية. أما الحلول التي قدمتها المواثيق الدولية، فقد تخطاها الزمن. ولعلنا لا نضيف شيئاً إذا ما قلنا، إن حل مشكلة البطالة لا يكمن في الضمان الاجتماعي (ذي الدور التسكيني، على فرض وجوده) وإنما يكمن حلها في توفير العمل. وعلى القانون الدولي لحقوق الإنسان - كفرع من العلوم ذات الاختصاص، في هذا المضمار - أن يضطلع بمهمة إيجاد الصيغ المناسبة للقضاء على البطالة، وتفعيل حق العمل.

ب - الحق في التنمية الاقتصادية

على الرغم من أن الحق في التنمية الاقتصادية هو من حقوق الإنسان الحديثة نسبياً³⁶، فإننا يمكن أن نتلمس جذوره في حقوق أخرى أقرتها المواثيق الدولية الأولى في مجال حقوق الإنسان،

³⁶ - يذهب جانب من الفقه إلى تقرير أن "الحق في التنمية هو جيل ثالث من حقوق الإنسان، إضافة إلى الجيل الأول الذي يشمل الحقوق السياسية والمدنية، والجيل الثاني الذي يضم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هناك الجيل الثالث لحقوق الإنسان الذي يحتوي على حقوق الشعوب كالحق في التنمية، ...". د. مصطفى سلامة حسين، تسييس المنظمات الدولية المتخصصة، الدار الجامعية، بيروت 1991 - ص26.

كعهدي 1966، ونعني بذلك أن الحق في التنمية الاقتصادية يرتبط بالحق في تقرير المصير³⁷، في شقه الاقتصادي³⁸، الذي ينطوي على حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية³⁹.

لقد نصت المادة الأولى المشتركة من عهدي 1966 في فقرتها الأولى على أن: "الجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق ... حرة في السعي لتحقيق **نمائها الاقتصادي** ...". بيد أن هذا الحق (تقرير المصير الاقتصادي) لم يدخل نطاق الالتزام الدولي حتى دخول العهدين حيز النفاذ عام 1976. في تلك الفترة كان هناك تحول كبير في مفاهيم العلاقات الدولية الاقتصادية، إذ إن ظهور الدول حديثة الاستقلال بعد حركات التحرر القومي التي وصلت أوجها في ستينيات القرن العشرين حمل هذه الدول التي حققت استقلالها السياسي على المطالبة بتمكينها من السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية لتكتمل سيادتها، التي يظل مضمونها فارغاً إذا لم تتحقق هذه السيطرة بسبب قواعد القانون الدولي التقليدي، التي لم تسهم في وضعها. وقد وصلت حدود مطالبات الدول حديثة الاستقلال إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يكون لها دور في صياغة قواعده⁴⁰،

³⁷ - بالرغم من ورود الحق في تقرير المصير ضمن أهداف الأمم المتحدة (في الفقرة 2 من المادة الأولى من الميثاق) وهو أمر محمود بحد ذاته، ومطلوب أيضاً؛ إلا أن من الملاحظ أن الاهتمام الدولي بهذا الحق لم يظهر بشكل واضح، من جانب الدول المتقدمة والمنظمات الدولية، إلا منذ أواسط الستينيات. في هذه الفترة كان الاستعمار المباشر يلفظ أنفاسه الأخيرة، حيث طردت البلدان الاستعمارية (المتقدمة) من البلدان التي كانت تحتلها، وظهرت القوى العظمى الحديثة، ولاسيما الولايات المتحدة (بحسبانها ذات توجهات مطابقة لتوجهات الاستعمار القديم) فرغبت هذه الدول في الإبقاء على المشكلات في الدول حديثة الاستقلال لكي تضمن تبعيتها لها. ومن بين المشكلات التي أرادت تأجيجها خلق الفتن في هذه البلدان، عن طريق طروحات تحمل معاني سامية، ولكنها تنطوي على سوء نية. وقد كان حق تقرير المصير واحداً من تلك الطروحات، بحيث يكون ورقة ضغط بيد الدول المتقدمة، يمكن من خلالها الإطاحة بأنظمة الحكم غير الملائمة، كما تُمكنُ الدول المتقدمة من خلالها كل جماعة - في البلدان النامية - من المطالبة بالانفصال في دولة مستقلة، عندما يكون ذلك مناسباً (علماء أن المناقشات بشأن حق تقرير المصير في مؤتمر سان فرانسيسكو - في المرحلة الأخيرة من إعداد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 - تؤكد اتجاه معظم وفود الدول المشاركة في المؤتمر إلى قصر تفسير هذا الحق، على حق الشعب في اختيار حكومته). ولن يتم التلويح بإنجاز الحق في تقرير المصير - سواء بمعنى اختيار الحكومة، أو بمعنى الانفصال - ما دامت مصالح الدول المتقدمة مستقرة. أما إذا تأثرت هذه المصالح، من خلال خروج أي من البلدان النامية عن الدوران في فلك الدول الاستعمارية، فإن هذه الأخيرة ستعمل على تغيير الحكومات التي لا تناسبها، أو أنها ستساعد الجماعات الانفصالية في هذه البلدان على تمزيق وحدة البلاد التي تعيش في كنفها بحجة الحق في تقرير المصير. وهذا ما يثير الشكوك حول مثالية الدعوات الغربية لإنجاز حق تقرير المصير.

³⁸ - حول الشق الاقتصادي لحق تقرير المصير، راجع أستاذنا الدكتور علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 213-286.

³⁹ - استناداً إلى هذا الحق ظهرت موجة من التأميمات قامت بها الدول حديثة الاستقلال، داعمة موقفاً بالعديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1952 كالقرار 623 (الدورة السابعة)، والقرار 1314 لعام 1958، والقرار 1803 لعام 1962، وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول 3281 لعام 1974، والإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لعام 1974. د. علي إبراهيم، المرجع نفسه، ص 217 - 223 وراجع حول موضوع التأميم أيضاً: د. عبد الباري أحمد عبد الباري، التأميم وأثاره في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1972.

⁴⁰ - حول هذا الموضوع، راجع: محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، اليونسكو والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980.

حيث مكنت الأغلبية العددية لهذه الدول، في الجمعية العامة، من إصدار إعلان بهذا الخصوص⁴¹، أطلق عليه: الإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد⁴².

أما الظهور الصريح للحق في التنمية الاقتصادية، فقد كان من خلال اليونسكو⁴³، التي أصدرت إعلاناً⁴⁴ **ترفض من خلاله الحد التحكيمي أو التمييزي من حق كل إنسان وكل جماعة بشرية في التنمية** لتعارض ذلك مع مقتضيات قيام نظام دولي يتسم بالعدل ويضمن احترام حقوق الإنسان (المادة 3 من الإعلان). ومن الواضح أن الحق في التنمية استناداً إلى الإعلان وحده، لم يصل إلى مصاف القواعد الآمرة⁴⁵، لأن إعلان اليونسكو لا يعد جزءاً من القانون الوضعي، بحيث يرتب - بذاته - التزاماً قانونياً بهذا الحق. وبالتالي فإن الحق في التنمية - من هذا المنظور - يعد حقاً في طور التكوين⁴⁶.

ويترتب الحق في التنمية - بموجب إعلان اليونسكو - لطرفين، هما: الفرد، والجماعة؛ حيث "أن الحق في التنمية ينطوي على ... الازدهار الشخصي والجماعي..." (المادة 3 من الإعلان). ولا يؤثر الحق في التنمية في نطاقه الفردي أي مشكلات بالنسبة لمضمونه، لأن هذا الحق يستخلص - بشكل عام - من خلال مجموع الحقوق التي تعترف بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك

41 - قرار الجمعية العامة رقم 320 في الدورة الاستثنائية لعام 1974.

42 - من الجدير بالذكر أن النظام الدولي الاقتصادي الجديد - الذي نودي به رسمياً في سبعينيات القرن العشرين - لما يرى النور، والسبب في ذلك يرجع إلى المقاومة الواقعية من جانب الدول المتقدمة لهذا النظام المنشود من جانب الدول النامية (رغم موافقة العديد من الدول المتقدمة على الإعلان المذكور). فضلاً عن ذلك، فقد تلاشت آمال الدول حديثة الاستقلال بالتمرد على قواعد القانون الدولي، الخاصة بالعلاقات الدولية الاقتصادية أمام إصرار الدول المتقدمة على تسوية المنازعات الناجمة عن هذه العلاقات وفق قواعد القانون الدولي القائم، ونجاحها في جر الدول الحديثة الاستقلال إلى الدخول في اتفاقيات دولية بهذا الخصوص. أما الضربة القاضية على النظام الدولي الاقتصادي الجديد فتتمثل في إقامة نظام دولي تجاري بديل عن النظام (الذي كان منشوداً). الصيغة القانونية لهذا النظام الدولي التجاري قدمتها جولة أوجواي في ظل الـ GATT حيث نجم عنها قيام منظمة التجارة العالمية، بكل ما تشتمل عليه من اتفاقيات لتحرير التجارة العالمية. راجع حول النظام الدولي التجاري: د. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001م - الباب التمهيدي.

43 - يذهب جانب من الفقه إلى أن المناداة بالحق في التنمية من قبل اليونسكو يأتي في إطار وضع إيديولوجية جديدة لليونسكو. راجع، د. مصطفى سلامة حسين، المرجع نفسه، ص 27.

44 - الإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري، الذي اعتمده وأصدره المؤتمر العام لليونسكو بتاريخ 27 تشرين الثاني 1978.

45 - يحاول جانب من الفقه إثبات إلزامية الحق في التنمية (قانوناً) من خلال دراسة الأدوات القانونية التي تفرض على الدول التزامات بضمان الحق في التنمية، وتحليل عناصر هذا الالتزام. راجع في ذلك: النويضي عبد العزيز ، مسؤولية الدولة عن ضمان الحق في التنمية ، دراسة مقدمة إلى ندوة الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، سيراكوزا، إيطاليا، يناير 1988.

46 - د. مصطفى سلامة حسين، المرجع نفسه، ص 28.

فإن هذا الحق في ذاته يعد حقاً جديداً للفرد تجاه الدولة التي ينتمي إليها، حيث يترتب عليها التزام بإنجاز التنمية الشاملة لصالح جميع البشر (الشعب)⁴⁷.

بيد أن مضمون الحق في التنمية في نطاقه الجماعي قد لا يتسق مع حقوق الإنسان التي هي - بشكلها المعهود - حقوق فردية. وبعبارة أخرى، فإن الحق الجماعي في التنمية قد يهدد الحق الفردي فيها. الدول النامية التي سعت إلى إقرار وتثبيت الحق الجماعي في التنمية، كانت تطمح إلى تحسين الوضع الاقتصادي للدولة. ومن المؤكد أن هذه الطموحات تتسم بالمشروعية، فمن حق كل دولة - بل ومن واجبها - أن تحقق النماء الاقتصادي لشعبها. ولكن ذلك يجب أن لا يكون ذريعة للافتئات على حق الازدهار الشخصي (أي: الحق الفردي في التنمية).

والواقع، إن تجارب الكثير من الدول النامية أثبتت فشلاً ذريعاً في احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي تقتصر على كونها حقوقاً فردية ولا تتطوي على وجود حق جماعي! فما هو حال احترام حق ذي وجهين (فردية وجماعية)؟ لعل هذا التداخل للحق في التنمية، بين الفردية والجماعية، وصعوبة تمييز مضمون كل منهما عن الآخر، يعطي مسوغاً للدول التي لا تكثرث لاحترام حقوق الإنسان أن لا تعير للحق الفردي في التنمية أي اهتمام، بحجة سعيها إلى إنجاز التنمية الشاملة كحق جماعي. وهذا ما يشكك - مرة أخرى - في صحة إضفاء القانونية على الحق في التنمية بحسبانه من حقوق الإنسان.

⁴⁷ - د. مصطفى سلامة حسين، المرجع نفسه، ص29، النويضي عبد العزيز، المرجع نفسه، ص3.

تمارين:

اشر إلى الإجابة الصحيحة:

1 - وصفت الاتفاقيات الدولية التمييز العنصري أنه

1. مدان، ومحظور.
2. جريمة ضد الإنسانية.
3. انتهاك لمبادئ القانون الدولي، وتهديد خطير للسلم والأمن الدوليين.
4. كل ما تقدم.

الإجابة الصحيحة رقم 4

2 - من الحقوق التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل:

1. حرية تكوين الأحزاب.
2. حرية التعبير.
3. حرية الاجتماع السلمي .
4. الخياران الثاني والثالث.

الإجابة الصحيحة رقم 4

الوحدة التعليمية السابعة

مشكلة الحماية الدولية لحقوق الإنسان

الكلمات المفتاحية:

آليات الحماية - المنظمات الدولية - المنظمات غير الحكومية - التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان - أساليب التدخل - مشروعية التدخل - صلاحيات الأمم المتحدة - الإجراءات العسكرية وغير العسكرية - منظمة العفو الدولية - ضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

الملخص:

تؤكد مشكلة الحماية الدولية لحقوق الإنسان أن القانون الدولي ما زال بحاجة إلى الكثير من التحسين. وتتعدد آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بتعدد الجهات التي يناط بها هذا الواجب، فلذا كانت الدولة هي التي تنتكر لالتزاماتها الدولية، وتقوم بانتهاك حقوق الإنسان، فهل للدول الأخرى دور في فرض احترام هذه الحقوق على الدولة المنتهكة الحقوق تجاه أبناء شعبها؟ وبالرغم من كون الأمم المتحدة منظمة ذات صلاحيات بما فيها حماية حقوق الإنسان، فإنها تمارس صلاحياتها استناداً إلى الاختصاصات الممنوحة لها بموجب ميثاق إنشائها. ومع مرور الوقت أصبح موضوع حقوق الإنسان من المسائل التي تهتم الجماعة الدولية ككل؛ وبالتالي، فإن من الممكن للأمم المتحدة أن تتدخل بها دون أن تكون قد تعدت حدود اختصاصها، من خلال مجلس الأمن.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. إيضاح دور الدولة في حماية حقوق الإنسان عندما تتوافق مصلحتها مع هذه الحماية.
2. إبراز الطبيعة السياسية للحماية الدولية لحقوق الإنسان.
3. تمييز دور المنظمات غير الحكومية.
4. كشف أسباب ضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
5. البحث عن حلول قانونية منتجة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

تدل كثرة النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على وجود "القانون الدولي لحقوق الإنسان" كفرع من القانون الدولي. **ولكن مشكلة الحماية الدولية لهذه الحقوق توحى بقصور هذا الفرع، وتؤكد أنه ما يزال بحاجة إلى الكثير من التحسين.** وبالرغم من تنوع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فإن هناك ضعفاً مريعاً في هذه الحماية.

آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان



تتعدد آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بتعدد الجهات التي يناط بها هذا الواجب، بغض النظر عن مدى قانونية هذه الإنفاضة. والواقع، إن الجهات المنظورة الفاعلة (أو التي تفترض فيها الفعالية) في مجال حماية حقوق الإنسان هي: الدول، المنظمات الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية.

دور الدول في حماية حقوق الإنسان

من الطبيعي أن تكون الدولة (بمعناها الضيق: أي الحكومة) هي الشخص المعني بحماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، إذا ما فهمنا الحماية بمعنى الإنجاز. وبعبارة أخرى، فإن الدولة التي تكون طرفاً في اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان، هي المكلفة بإنجاز التزاماتها الدولية في هذا المضمار. ومن ثم، فإنها الجهة المنوط بها حماية حقوق الإنسان. ولكن، إذا كانت الدولة هي التي تنتكر لالتزاماتها الدولية، وتقوم بانتهاك حقوق الإنسان، فهل للدول الأخرى دور في فرض احترام هذه الحقوق على الدولة المنتهكة الحقوق تجاه أبناء شعبها؟

وبعبارة أخرى، هل يمكن لدولة ما أن تتدخل لحماية حقوق الإنسان في دولة أخرى؟ تعرف هذه المشكلة في القانون الدولي بـ"التدخل الدولي الإنساني" أو التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان¹. وبالرغم من حداثة القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن التدخل الدولي لحماية هذه الحقوق قديم قدم القانون الدولي ذاته. فقد كان جروشيوس (أبو القانون الدولي، كما يلقب في أدبيات القانون الدولي) يجيز هذا النوع من التدخل، حيث أقر لأباطرة الرومان بالحق في حمل السلاح ضد كل حاكم يمارس على رعاياه فظائع لا يمكن أن يتقبلها أي إنسان عادل، وضد الذين يضطهدون المسيحيين بسبب دينهم².

وتنفيذاً لهذا الحق قامت بعض الدول الأوروبية كفرنسا وإنجلترا وروسيا بالعديد من التدخلات العسكرية ضد البلدان التي كان ينسب إليها اضطهاد وظلم الأقليات المسيحية المقيمة بها. وكثيراً ما كانت هذه البلدان تجبر على إبرام اتفاقيات تتعهد من خلالها باحترام حقوق وحرريات هذه الأقليات³. وتتنوع أساليب التدخل لحماية حقوق الإنسان من جانب دولة ضد أخرى، حسب تقدير الدولة المتدخلة لخطورة انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المتدخل ضدها. فقد تبدأ بتدابير سياسية، كالإدلاء بتصريحات عامة تنتقد انتهاك حقوق الإنسان في دولة أخرى؛ أو تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي احتجاجاً على انتهاكات حقوق الإنسان؛ أو إرجاء الزيارات الرسمية أو إلغائها؛ أو إدراج مسألة انتهاك حقوق الإنسان في إحدى الدول على جدول محادثات مسؤوليها مع نظرائهم في الدولة المعنية⁴. وقد تتبع التدابير السياسية تدابير اقتصادية كوقف المعونات الاقتصادية؛ أو حظر العلاقات التجارية مع الدولة المتهمه بالانتهاك، أو قطع العلاقات الاقتصادية معها عموماً⁵. ولكن التدابير الأكثر إثارة للجدل بالنسبة لمشروعيتها، هي التدابير التي تنطوي على تدخل عسكري بحجة حماية حقوق الإنسان⁶.

¹ - لا تقتصر مشكلة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان على العلاقات بين الدول (أي: تدخل دولة ضد دولة) وإنما تمتد إلى العلاقة بين أشخاص القانون الدولي عموماً. أي أنها تسري أيضاً على تدخل منظمة دولية ضد دولة. راجع في ذلك: FRANK (T. M.) & RODLY (N. S.), *After Bangladesh: The Law of Humanitarian Intervention by Military*, (AJIL), 1973, Vol. 67, No. 2, P. 275.

ويؤيد جانب كبير من الفقه الدولي التدخل لحماية حقوق الإنسان ويعدّه جائزاً من الناحية القانونية. انظر على سبيل المثال: OPPENHEIM, *International Law, A Treatise*, vol. I- Peace, 8th ed., edited by: LAUTERPACHT, Longmans, Green & Co., London- NewYork- Toronto, 1955, pp. 312-313.

² - راجع: د. حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 1997، ص 5.

³ - د. حسام هنداي، المرجع نفسه، ص 244.

⁴ - المرجع نفسه، ص 183 - 184.

⁵ - حول هذه المفاهيم، راجع: د. ياسر الحويش، مرجع سابق، 174 - 188.

⁶ - راجع، د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 771 وما بعدها.

والمواقع، إن التدخل من جانب دولة لحماية حقوق الإنسان في دولة أخرى، لم يكن ليثير المشكلات من الناحية القانونية حتى وقت قريب، وبالتحديد حتى قيام الأمم المتحدة⁷، عندما بدأت الحركة الدولية لتقنين حقوق الإنسان، وكانت أغلبية المجتمع الدولي هي من الدول المتقدمة⁸، أي أن الدول النامية التي توجه إلى الكثير منها اتهامات بانتهاك حقوق الإنسان، لم تكن قد ظهرت على الساحة الدولية بشكل كبير.

وأمام ضعف النظام القانوني الدولي عموماً، والذي كرس عدم المساواة بين الأقوياء والضعفاء⁹، وأمام ضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أخذت الدول القوية - ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية - منذ أواسط السبعينيات¹⁰، تتذرع بحماية حقوق الإنسان للتدخل في شؤون الدول الأخرى. وقد تزايد اللجوء إلى هذا الأسلوب في الثمانينيات، حيث وجدت الولايات المتحدة دولاً متقدمة - مثل كندا - تشايعها التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان¹¹.

وأما بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار النظم الشيوعية في أوروبا الشرقية، فقد تفجرت الصراعات العرقية في تلك المنطقة، وحدثت فيها انتهاكات جسيمة وصلت حد الإبادة لمسلمي البوسنة والهرسك، ولكن الدول الكبرى لم تتدخل لحماية حقوق الإنسان هناك، رغم استمرار أعمال التطهير العرقي لمدة أربع سنوات؛ بل إنها أفضلت حتى الجهود الدبلوماسية لاستصدار قرار من الأمم المتحدة بهذا الخصوص¹².

7 - السبب في ذلك أن القانون الدولي لم يكن يحرم الحرب بشكل كامل قبل ذلك الوقت. بل على العكس، كانت الحرب حقاً مشروعاً للدولة فيما مضى، ويمكنها أن تعلنها في أي وقت ضد الدولة التي تشاء. وبسبب المعاناة من ويلاتها، بدأت مشروعية الحرب تخف تدريجياً، حيث أصبح من اللازم أن تكون الحرب عادلة لكي تتسم بالمشروعية، وأصبحت الحرب العدوانية غير مشروعة أبداً. ولكن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى تحريمها حتى قيام الأمم المتحدة، حيث حظر الميثاق في المادة 4/2 استخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بين أعضاء الأمم المتحدة، إلا وفقاً للميثاق (أي في إطار الأمن الجماعي الدولي، والدفاع عن النفس). راجع في مشروعية الحرب، د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزمني، الطبعة الأولى، 1994 (لا ذكر لدار النشر) ص 44-136.

8 - كان عدد الأعضاء في الأمم المتحدة لدى قيامها 51 عضواً، بينما يتجاوز الـ 190 عضواً حالياً.

9 - المثال الشهير على ذلك هو في تمييز الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بمنحها حق النقض (المادة 23 والمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة).

10 - وهي الفترة التي بدأ فيها نفاذ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

11 - د. حسام هندراوي، المرجع السابق، ص 184.

12 - اعترضت 57 دولة على مشروع قرار يطالب بتطبيق الفصل السابع من الميثاق. وكان من بين الدول المعارضة للمشروع روسيا ودول الاتحاد الأوروبي. بل إن الأمين العام للأمم المتحدة - بطرس غالي آنذاك - عدّ التدخل العسكري في البوسنة متعارضاً مع ميثاق الأمم المتحدة. راجع، د. صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، 1996 (لا ذكر لدار النشر) ص 52 وما بعدها.

ومع بداية القرن الحادي والعشرين أصبحت حجة حماية حقوق الإنسان حاضرةً في كل تدخلات الولايات المتحدة، تدعمها حجج أخرى كمحاربة الإرهاب، وفرض الديمقراطية. وهذا ما كان من شأنها في حربها ضد أفغانستان بحجة محاربة الإرهاب، وفرض احترام حقوق الإنسان؛ وعدوانها ضد العراق واحتلالها له بحجة فرض الديمقراطية، وفرض احترام حقوق الإنسان. والحقيقة أن التدخل من جانب دولة ضد أخرى - ولاسيما بالأسلوب العسكري - دائماً ما يواجه من جانب الدول التي يتم التدخل ضدها بحجة عدم المشروعية. بيد أن تجارب التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان، أثبتت مقدرة الدول الكبرى على تحييد المنظمات الدولية، التي تجد نفسها عاجزة عن منع التدخل غير المشروع، حتى إذا انطوى هذا التدخل على عدوان سافر (كالعدوان الأمريكي ضد العراق عام 2003).

والمشكلة في تدخل دولة ضد أخرى لحماية حقوق الإنسان، أنها مسألة سياسية وليست قانونية. وهذا يعني أن الدولة لا تتدخل لفرض احترام حقوق الإنسان تطبيقاً للقانون، وإنما لحماية مصالحها. فإذا ما وجدت الدولة أن من مصلحتها أن تتدخل فإنها تفعل ذلك سواء أدى هذا التدخل إلى احترام حقوق الإنسان أم لا!! أما إذا وجدت أن مصلحتها هي في عدم التدخل فإنها تضحي بالإنسان وحقوقه، لأن الأمر - بكل بساطة - لا يعنيها.

دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان في القانون الدولي هي وليدة التنظيم الدولي. ولذلك فإن من المنطقي أن يناط بالمنظمات الدولية واجب حماية هذه الحقوق. ومع أن بعض المنظمات الدولية كانت ذات دور واضح في إقرار حقوق الإنسان، كمنظمة العمل الدولية؛ واليونسكو؛ فإن الدور الرئيس في هذا المجال كان للأمم المتحدة. وبالمثل فإن واجب حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي منوط من حيث الأصل للأمم المتحدة، وبعض المنظمات المتخصصة كلاً على حدة في مجال اختصاصها كريدف يساعد الأمم المتحدة على إنجاز احترام حقوق الإنسان.



وإذا كانت بعض المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قد تطرقت إلى أساليب الحماية الدولية التي تنهض بها الأمم المتحدة؛ فإن هناك أساليب أخرى يمكن استخلاصها من الصلاحيات العامة للأمم المتحدة، حيث يمكن إعمالها في مجال حقوق الإنسان.

أ _ أساليب الحماية الواردة في المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان (إحالة)

وردت بعض أساليب الحماية الدولية لحقوق الإنسان في عهدي 1966. وكنا قد تطرقنا لهذا الموضوع لدى تعرضنا للعهدين. ونكتفي هنا بالإحالة حول هذا الموضوع إلى ما سبق ذكره في هذا الفصل (المبحث الأول، المطلب الثاني، رابعاً).

ب _ صلاحيات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

بالرغم من كون الأمم المتحدة منظمة ذات صلاحيات واسعة في مجالات متعددة، من بينها حماية حقوق الإنسان، فإنها تبقى وليدة إرادات الدول، وإن تمتعت بإرادة ذاتية مستقلة. وبالتالي فإن هذه المنظمة ليست أعلى شأنًا من الدول. إنها فقط تمارس صلاحياتها استناداً إلى الاختصاصات الممنوحة لها بموجب ميثاق إنشائها.

لقد أدركت الدول أهمية تحجيم الأمم المتحدة قبل قيامها، بحيث تصبح الدول في منأى عن تدخل المنظمة المحتمل بشؤونها. وبناء على ذلك تم تقييد صلاحيات الأمم المتحدة عموماً بقيد مهم مفاده عدم جواز تدخل المنظمة في الشؤون الواقعة في صميم الاختصاص الداخلي لأي دولة؛ وقد أدرج هذا القيد ضمن المبادئ التي تلتزم الأمم المتحدة باحترامها¹³. وفي الفترة الأولى من عمر المنظمة تم احترام مبدأ عدم التدخل، حيث كان الاتجاه الدولي في ذلك الوقت أن حقوق الإنسان تعد من الشؤون الواقعة في صميم الاختصاص الداخلي للدول. ولكن هذا الاتجاه سرعان ما تغير، إذ لم تعد حقوق الإنسان شأنًا داخلياً لا علاقة للمجتمع الدولي به بل أصبح من المسائل التي تهتم الجماعة الدولية ككل؛ وبالتالي، فإن من الممكن للأمم المتحدة أن تتدخل بها دون أن تكون قد تعدت حدود اختصاصها¹⁴. ويمكن تقسيم التدابير التي يجوز أن تتخذها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إلى قسمين: تدابير غير عسكرية، وتدابير عسكرية.

أ - التدابير غير العسكرية:

تتنوع هذه التدابير كثيراً. وتتطوي بدورها على إجراءات سياسية، وإجراءات عقابية.

1 - الإجراءات السياسية: يتمثل مضمون هذه الإجراءات في الرقابة على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان. وبوابة هذه الرقابة هي لجنة حقوق الإنسان¹⁵، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة الثامنة والسنتين من الميثاق¹⁶. أما الأجهزة الرئيسية التي تمارس هذه الرقابة، فهي الجمعية

¹³ - "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...". الفقرة (7) من المادة الثانية من الميثاق. وراجع حول هذه الفقرة، تفصيلاً:

- PREUSS (Lawrence), Article 2, paragraph 7 of the Charter of the United Nations and Matters of Domestic Jurisdiction, RCADI, 1949, I.

- WATSON (J. S.), Auto-Interpretation, Competence, and the Continuing Validity of Article 2 (7) of the UN Charter, AJIL, 1977, vol. 71, No.1.

¹⁴ - راجع في ذلك: د. ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 323 وما بعدها (وبشكل خاص ص 340-344). وراجع أيضاً:

د. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997، دار النهضة العربية، ص 314 وما بعدها.

¹⁵ - غني عن البيان أن هذه اللجنة تختلف عن اللجنة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁶ - تم إنشاء اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5 تاريخ 16 شباط 1946. وقد تعرضت اللجنة منذ نشأتها الأولى لانتقادات شديدة، كونها الجهة الوحيدة المعنية بحماية حقوق الإنسان، ومع ذلك فإن أعضائها يمثلون حكوماتهم. انظر على سبيل المثال:

LAUTERPACHT (H.), The International Protection of Human Rights, RCADI, 1947, I, Tome 170, P. 67.

بيد أن تطوراً مهماً حدث بالنسبة للجنة في نيسان 2006 عندما استعيض عنها بمجلس حقوق الإنسان، الذي يتمتع بصلاحيات أوسع ويتكون من عدد أكبر من الدول. ومن المأمول أن يصبح المجلس المذكور ذا فعالية أكبر في مجال حقوق الإنسان خلال السنوات القادمة.

العامّة التي خولها الميثاق مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاقه (المادة العاشرة)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي خوله الميثاق أيضاً أن يقدم التوصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها (المادة الثانية والستون/2).

وفي بدايات ممارستها لصلاحياتها نجحت اللجنة في وضع العديد من معايير حقوق الإنسان وقواعده. ولكن ثار الخلاف فيما بعد حول ما إذا كان دورها محصوراً في تنفيذ توجيهات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أم أن هذا الدور يتعدى ذلك لبحث أي انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد طلبت الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى اللجنة في دورتها الأولى عام 1946، الإفادة عن كيفية التصرف في الشكاوى التي تتلقاها الأمانة من أفراد وجماعات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في بلاد معينة، فأوضحت اللجنة أنها ليست ذات صلاحية لاتخاذ أي إجراءات بشأن الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي موقف اللجنة. وفي عام 1959 أكد المجلس المذكور مرة أخرى أن لجنة حقوق الإنسان ليست مخولة بنظر شكاوى حقوق الإنسان. بيد أن هذا الموقف بدأ بالتغير في أواسط الستينيات حيث خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة ببحث المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تتضمنها شكاوى الأفراد والجماعات وأن تقدم تقريراً سنوياً لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي عام 1970 تم تشكيل لجنة فرعية للنظر في الشكاوى الفردية لحقوق الإنسان، وهي تقوم بعملها في سرية كاملة. أما بالنسبة للمناقشات العلنية لانتهاكات حقوق الإنسان ضمن اللجنة الفرعية، فتتدرج من المناقشات العادية، إلى تعيين مجموعة عمل أو مبعوث أو ممثل خاص لبحث وضع معين، ورفع تقرير للجنة ليكون أساساً لمناقشاتها وتوصياتها.

وترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذين لهما رفض التوصيات أو تعديلها أو إلغاؤها. وفي بعض الأحيان كانت اللجنة تصدر توصيات إلى الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المتخصصة. ومن الواضح أن اللجنة أسهمت في تشجيع احترام حقوق الإنسان وحمايتها على نحو كبير¹⁷، خلال ستين عاماً انتهت بتحوّلها لتصبح منذ 2006 تحت مسمى جديد هو (مجلس حقوق الإنسان).

وعلى الرغم من أن الرقابة السياسية قد لا تكون مجدية بذاتها في حماية حقوق الإنسان، فإن الدول غالباً ما تهتم لها، تحاشياً لتأليب الرأي العام الدولي ضدها.

¹⁷ - راجع: د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 882 - 890.

2 - الإجراءات العقابية:

يمكن للأمم المتحدة اتخاذ إجراءات عقابية تجاه البلدان التي لا تحترم حقوق الإنسان. والواقع، إن الدول المستهدفة كثيراً ما تنظر إلى مجرد مناقشة الموضوع أمام هيئة دولية على أنه يحمل معنى العقاب لذلك فهي ترفضه بحسبانه تدخلاً يقع تحت طائلة الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق¹⁸. ومن الأمثلة على التدابير العقابية، ما أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة¹⁹، جميع الدول باتخاذ عقوبات ضد جنوب أفريقيا تتضمن: قطع العلاقات الدبلوماسية؛ إغلاق الموانئ أمام سفن جنوب أفريقيا؛ حظر استيراد وتصدير المنتجات المختلفة لجنوب أفريقيا بما في ذلك الأسلحة والذخائر. وطلبت من مجلس الأمن - إعمالاً لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق - اتخاذ جزاءات شاملة وإلزامية ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا²⁰. ولم يتوقف تعامل الجمعية العامة مع هذه المشكلة (المنطوية على انتهاك حقوق الإنسان) إلا مع انقضاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد عام 1993.

ب - التدابير العسكرية:

يمكن للأمم المتحدة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير عسكرية في إطار الفصل السابع من الميثاق، في مجال النزاعات بين الدول (المادة الأربعون)، ويبدو أن هذا الأمر امتد إلى مجال حقوق الإنسان. ويحتاج اللجوء إلى أسلوب التدابير العسكرية إلى قرار من مجلس الأمن يكيف فيه ما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب دولة ما على أنه يشكل تهديداً للسلام أو إخلالاً به (المادة التاسعة والثلاثون). وبعد ذلك يحق لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة التي لا تتطلب استخدام القوة (المادة الحادية والأربعون). فإذا وجد أنها لا تفي بالعرض أو لم تف به جاز له اللجوء إلى القوة المسلحة (المادة الثانية والأربعون). ومن الجدير بالذكر أن القرار الذي يصدر بهذا الخصوص يجب أن يحظى بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، دون اعتراض أي من الأعضاء الخمس الدائمين. وقد تم اللجوء إلى التدابير العسكرية لحماية حقوق الإنسان، بناء على قرار من مجلس الأمن في عدة مناسبات، منها: التدخل العسكري في يوغسلافيا استناداً للقرار 836 لعام 1993؛ والتدخل العسكري

¹⁸ - Preuss, op. cit., pp. 623-624 (77-78).

¹⁹ - القرار 1761 لعام 1962.

²⁰ - د. حسام هندراوي، مرجع سابق، ص 150.

ضد الصومال استناداً للقرار 794 لعام 1992؛ والتدخل العسكري ضد العراق استناداً للقرار 688 لعام 1991.

يبقى أن نضيف، أن الاعتبارات السياسية تلعب دوراً حاسماً في حماية حقوق الإنسان من خلال الأمم المتحدة - وبشكل خاص - من خلال مجلس الأمن. وهذه الاعتبارات السياسية تلغي أي قيمة أخلاقية للتدخل لحماية حقوق الإنسان، لأنها ليست سوى ذريعة، غالباً ما يساء استخدامها.

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان



المنظمات الدولية غير الحكومية يدل عليها اسمها. فهي منظمات ذات نشاط يتعدى حدود الدول؛ وهذه المنظمات لا تنشئها الحكومات. ومن الأمثلة عليها: منظمة العفو الدولية. وقد كان لبعض هذه المنظمات دور كبير في حماية حقوق الإنسان لدى دول عديدة، نظراً لنشاط هذه المنظمات ضمن إطار الأمم المتحدة وخارجه. وتعد هذه المنظمات حلقة وصل بين الأجهزة الدولية والعالم الخارجي، ومصدر معلومات مهم عن الأوضاع الحقيقية لحقوق الإنسان في

مختلف أنحاء العالم، وهي تسهم في تفعيل إجراءات الرقابة الدولية الرسمية على حقوق الإنسان. تتمتع العديد من هذه المنظمات بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما يمكنها من العمل المجدي داخل لجنة (مجلس) حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، والإسهام في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تقديم الشكاوى أو التقارير المكتوبة إلى اللجنة، أو عن طريق إبداء الرأي أثناء الجلسات، فضلاً عما يمكن أن تقوم به من اتصالات خارج نطاق الأمم المتحدة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان من العالم، وتقديم المساعدات للمعتقلين، ورفع الشكاوى الدولية نيابة عنهم²¹. وسنتطرق إلى منظمة العفو الدولية (فقط) كمثال على هذه المنظمات، نظراً لما قامت به من جهود كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان.

منظمة العفو الدولية: أنشئت هذه المنظمة عام 1961 على يد محام فرنسي. وقد استطاعت

القيام بدور فعال في تهيئة الحماية الدولية المباشرة للأفراد والتصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، وساعدها على ذلك حرصها على تأكيد استقلالها وعدم تبعيتها؛ وتمتعها

²¹ - راجع: د. سعيد فهم خليل ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، 1993، ص 348 وما بعدها. وراجع أيضاً: د. رامي محمد عمار، مرجع سابق ص113.

بالصفة الاستشارية لدى بعض المنظمات الدولية؛ إضافةً إلى إمكانياتها في رصد أوضاع حقوق الإنسان ومتابعتها على المستوى الدولي، من خلال فروعها الموجودة في عشرات الدول، والتي تضم أكثر من سبعمائة ألف عضو²².

يرتبط نشاط المنظمة بعدد من المشكلات الحادة التي تواجه حقوق الإنسان، وتعمل على تحقيق ثلاثة أهداف²³:

العمل على الإفراج عن المعتقلين السياسيين أو سجناء الرأي في مختلف بلدان العالم، شريطة أن لا يكونوا قد لجأوا إلى استخدام العنف أو دعوا إلى استخدامه للإفصاح عن آرائهم أو معتقداتهم. متابعة إجراءات المحاكمات الجنائية المتعلقة بالمتهمين السياسيين وأصحاب الرأي، ومراقبة مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضدهم في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومدى عدالة هذه المحاكمات والأحكام.

مناهضة عقوبة الإعدام، ومكافحة التعذيب والمعاملات والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد مقيدي الحرية من المعتقلين أو السجناء.

تمارس المنظمة مهماتها في عدة اتجاهات. ففي داخل الأمم المتحدة تقدم الشكاوى والتقارير والمعلومات إلى اللجنة الفرعية ولجنة (حالياً: مجلس) حقوق الإنسان، وتجري محادثات شفوية، ولقاءات غير رسمية مع ممثلي الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان. وفي اليونسكو تضطلع بدور مماثل من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة نحو الكتاب أو المفكرين أو أساتذة الجامعات. وفي منظمة العمل الدولية تتصدى للانتهاكات المرتكبة ضد الحريات النقابية والنقابيين. وتسعى المنظمة إلى الإفراج عن معتقلي الرأي من خلال اتصالاتها مع الحكومات المعنية، وتنظيم الحملات الإعلامية لحشد الرأي العام، وممارسة الضغط على الحكومات التي لا تتعاون معها في الإفراج عن هؤلاء المعتقلين.

وقد اعتادت المنظمة إرسال مراقبين من قبلها لحضور المحاكمات الخاصة بالمتهمين السياسيين في مختلف دول العالم، للتأكد من سلامة إجراءات المحاكمات وعدالتها. وتقوم المنظمة بزيارات شبه دورية للسجون والمعتقلات وأماكن الحجز في مختلف دول العالم لمتابعة أوضاع السجناء والمعتقلين

²² - د. رامت محمد عمار، المرجع السابق، ص 114 - 115.

²³ - د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 361.

والتأكد من مدى احترام القواعد الدولية المتعلقة بمعاملتهم²⁴. ومما لا شك فيه أن الجهود التي قامت بها منظمة العفو الدولية تشكل إنجازاً كبيراً ربما يفوق في أهميته أهمية الحماية الدولية الرسمية لحقوق الإنسان، على مستوى التنظيم الدولي العام، بسبب ما تعانيه هذه الحماية الدولية الرسمية من ضعف مزمن.

ضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان

قامت الحركة الدولية لحقوق الإنسان على أساس التزام كل دولة باحترام حقوق الإنسان بالنسبة لمواطنيها؛ وأن الدول الأخرى والجماعة الدولية لها حق وعليها واجب في أن تحتج إذا لم يكن هذا الالتزام على المستوى المطلوب. بل إن جانباً من الفقه يرى أن للدول أن تنفذ حقوق الإنسان حتى لو لم يكن هناك اتفاقات دولية مكتوبة، لأن الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أصبحت ذات أساس عرفي، وهي بالتالي ملزمة لجميع الدول. وهذا يعني أن انتهاك حقوق الإنسان ذات الأساس العرفي، يشكل اعتداء على الجماعة الدولية التي يمكن لأي دولة فيها أن تطلب الانتصاف²⁵. وعلى الرغم من أن معظم الدول قد انضمت إلى اتفاقيات حقوق الإنسان فإن الالتزام الفعلي بها ما يزال مشكلة أساسية، توحى بعدم جدوى هذه الاتفاقيات، أو على الأقل، قلة فائدتها²⁶. وقد لاحظنا في المطلب السابق وجود ضعف كبير في مجال حماية حقوق الإنسان (على المستوى الرسمي). ونتساءل الآن عن أسباب هذا الضعف المزمن، الذي ألمّ بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، ووسائل علاج هذا الضعف.

أ - أسباب ضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان

يمكن القول، إن ضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان يرجع إلى أسباب عامة تتعلق بالعلاقات الدولية؛ وأخرى خاصة بالعلاقات الدولية بمناسبة حقوق الإنسان. وإن الأسباب الخاصة تخضع حكماً لطبيعة الأسباب العامة.

²⁴ - المرجع نفسه 362 وما بعدها.

²⁵ - EHRENBERG (Danial S.), The Labor Link: Applying the International Trading System to Enforce Violations of Forced and Child Labor, YJIL, 1995, Vol. 20, No. 2, P. 375.

²⁶ - من الجدير بالذكر أن التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان - بوعم مساوئه - قليل جداً، قياساً إلى الانتهاكات الموجهة ضد هذه الحقوق في دول كثيرة. ففي أحد تقارير منظمة العفو الدولية، سجلت انتهاكات لحقوق الإنسان في أكثر من 150 دولة. راجع تقارير منظمة العفو الدولية على الإنترنت: www.amnesty-arabic.org وإذا ما قورن عدد هذه الانتهاكات بعدد التدخلات الدولية لحماية حقوق الإنسان أو بحجة هذه الحماية، فإن الفرق سيكون كبيراً لصالح الانتهاكات طبعاً (مع تسليمنا أن الكثير من الانتهاكات يمكن تدبرها بشيء من الرقابة الدولية البسيطة).

أولاً - الأسباب العامة: تحكم هذه النوعية العلاقات الدولية عموماً. وتتمثل في:

1 - الاعتبارات السياسية: فمما لا شك فيه أن هذه الاعتبارات تتحكم في وجود الحماية، ومداها، وفعاليتها. والدول هي التي تقدر وفقاً لهذه الاعتبارات، متى تثير مسائل حقوق الإنسان، والحد الذي ترغب بالوصول إليه من هذه الحماية. أما المنظمات الدولية، وإن كانت ذات إرادة مستقلة، فإن محرك نشاطها الرئيس هو الدول، وبالتالي فإنها تبقى متأثرة بواقع الاعتبارات السياسية للدول (ولاسيما الدول الكبرى).

2 - اعتبارات المصلحة: المصلحة هي أساس التعامل الدولي عموماً. ومن الطبيعي أن تكون اعتبارات المصلحة أكثر ظهوراً في تعامل الدول بالنسبة لحماية حقوق الإنسان.

ثانياً - الأسباب الخاصة: يمكن حسابان هذه الأسباب بمثابة تطبيق للأسباب التي هي من الطائفة الأولى. وقد استطاع الفقه الدولي²⁷، أن يرصد بعضها:

نظراً لكون الدول غير متضررة مادياً، أو غير متأثرة بانتهاكات حقوق الإنسان، فإنها عموماً لا تقدم أي مطالبات ضد الدولة المنتهكة. وفي تسويغها لهذا التراخي، تقر الدول أن هذه المسائل واقعة في الاختصاص الداخلي للدولة المعنية.

لا ترغب الدول في انتقاد بعضها بعضاً في مسائل حقوق الإنسان، لأنها لا تريد المخاطرة بعلاقتها مع الدولة المنتهكة، ولأن لها مصالح تراها أكثر أهمية من حقوق الإنسان.

نظراً لحساسية مسائل حقوق الإنسان فإن دولاً عديدة تفضل الإحجام عن انتقاد انتهاكات حقوق الإنسان لدى الدول الأخرى، لأن هذه الانتقادات سينظر إليها على أنها تشكل سلوكاً عدائياً، لأسباب سياسية صرف، ومن ثم فإنها تخشى من التعرض للانتقام لأسباب مشابهة.

لا ترغب الدول بالإساءة إلى علاقاتها السياسية والاقتصادية مع الدول الأخرى لأسباب غير ضرورية، بالنسبة لها.

ب - وسائل علاج ضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان

لعل حدة أسباب ضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان تجعل محاولة معالجتها صعبة جداً، ولاسيما أن مجمل تلك الأسباب لا يخضع لضوابط محددة بشكل يمكن من السيطرة عليها.

²⁷ - انظر على سبيل المثال، كلاً من:

- DONNELLY (Jack), Human Rights: A Regime Analysis, International Organization, 1986, Vol.40, P. 616.
- Ehrenberg, op. cit., p. 367.

وربما يكمن الحل الناجع لهذه المعضلة في جعل حماية حقوق الإنسان ضرورة دولية، ليس لأسباب أخلاقية، وإنما لأسباب اقتصادية. وبتعبير آخر، فإن سبيل تحقيق حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان يحتاج إلى توجيه مصلحة الدول نحو هذه الحماية. ويمكن أن يتم ذلك من خلال ربط المصالح المادية للدول باحترام حقوق الإنسان، وفق نظام قانوني وليس وفق نظام تدخلي. والواقع، إن هذا الحل ليس نظرياً أو تنظيرياً، بل هو ما اتجهت إليه نية بعض الدول فعلاً (ولكن ليس لأسباب أخلاقية) عندما أرادت أن تربط حقوق الإنسان بالتجارة الدولية²⁸. فقبل قيام منظمة التجارة العالمية حاولت الدول الكبرى كالولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي أن تربط رفع أجور العمال في الدول النامية، بالسماح لمنتجات هذه البلدان بالدخول إلى أسواق البلدان المتقدمة. بيد أن الشكل الذي تم فيه هذا الطرح رفض تماماً من جانب البلدان النامية، أثناء المفاوضات على إنشاء منظمة التجارة العالمية، لأن القصد منه لم يكن من أجل حماية حقوق الإنسان، وإنما من أجل إنهاءك البلدان النامية، من خلال رفع أجور العمال لترتفع تكلفة المنتجات في البلدان النامية، ويصعب عليها بعد ذلك منافسة منتجات البلدان المتقدمة.

وبغض النظر عن مساوئ ذلك الطرح، يبدو - بتقديرنا - أن هذا النموذج يمكن أن يكون فعالاً في تحقيق احترام حقوق الإنسان إذا ما تم تعميمه بشكل كامل على حقوق الإنسان كلها، بالنسبة للدول كلها، شريطة مراعاة تفاوت الإمكانيات الاقتصادية بين الدول، وتقريب الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

²⁸ - حول هذا الموضوع راجع تفصيلاً: د. ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 414-431.

تمارين:

اشر إلى الإجابة الصحيحة: الجهة المكلفة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان هي:

1. الدول.
2. المنظمات الدولية.
3. المنظمات غير الحكومية.
4. كل ما سبق.

الإجابة الصحيحة رقم 4

الوحدة الثامنة

حقوق الإنسان على مستوى التنظيم الدولي الإقليمي

دراسة خاصة للنظام الأوروبي

الكلمات المفتاحية:

مجلس أوروبا - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الملخص:

يعد النظام الدولي الأوروبي من أكثر النظم الإقليمية، بل والعالمية، تطوراً في مجال حقوق الإنسان. ويرجع السبب في ذلك إلى نجاح المجتمع الدولي الأوروبي في إنجاز الحقوق التي **اعترف بها** وإيجاد الوسائل الفعالة، التي تكفل احترام هذه الحقوق وحمايتها من ناحية أخرى. نجح التنظيم الأوروبي في ترتيب حماية دولية لحقوق الإنسان سواء من خلال اللجنة أو المحكمة الأوروبية.

جاء إعداد الاتفاقية في إطار جهود الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، التي ركزت اهتمامها على إنشاء جهاز لحماية حقوق الإنسان. وافقت اللجنة القانونية والإدارية بالإجماع على أن الحقوق التي يلزم تضمينها في الاتفاقية يجب أن تكون الحقوق المقررة والمقبولة في النظم الديمقراطية، أما الحقوق والحريات الأخرى، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، **فيمكن تحديدها وضمان حمايتها مستقبلاً، حيث كانت الأولوية في تلك المرحلة لحماية الديمقراطية التي سيتلوها خطوات أخرى على طريق التضامن والوحدة الاقتصادية.**

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. تعريف موضوع الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.
2. تحديد أسباب نجاح النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، ومدى إمكانية الاستفادة من نجاح التجربة الأوروبية.
3. دراسة النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.
4. عرض ثقافة حقوق الإنسان بحسبانها ضرورة حياتية وليست ترفاً فكرياً.

في الوقت الذي كان فيه التقنين الدولي لحقوق الإنسان كبيراً، والضعف في الحماية الدولية لهذه الحقوق واضحاً، كان هناك تنظيم دولي موازٍ للتنظيم الدولي العام لحقوق الإنسان تمثل في التنظيم الدولي الإقليمي لهذه الحقوق.

بيد أن التنظيمات الإقليمية لحقوق الإنسان لم تكن على مستوى واحد من النجاح. بعض هذه التنظيمات كانت - وما تزال - أسوأ بكثير من التنظيم الدولي العام لحقوق الإنسان، في حين أن بعضها الآخر - ونخص هنا النظام الأوروبي - قدم مثلاً طيباً في حماية حقوق الإنسان¹.

والواقع، إن النظام الدولي الأوروبي من أكثر النظم الإقليمية، بل والعالمية، تطوراً في مجال حقوق الإنسان. ولا يرجع السبب في ذلك إلى إقرار حقوق للإنسان أكثر مما هو معهود في النظام الدولي العام، وإنما يرجع إلى نجاح المجتمع الدولي الأوروبي في إنجاز الحقوق التي اعترف بها من ناحية؛ وإلى إيجاد الوسائل الفعالة، التي تكفل احترام هذه الحقوق وحمايتها من ناحية أخرى.

سنتناول حقوق الإنسان في التنظيم الإقليمي الأوروبي من خلال بحثين، ندرس في أولهما وضع حقوق الإنسان في النظام الأوروبي؛ ثم نتعرض في ثانيهما للحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في هذا النظام.

¹ - توجد عدة تنظيمات دولية إقليمية خاصة بحقوق الإنسان، ومنها:

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969. ويلاحظ عليها ضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان. فبالرغم من تمكين الفرد من اللجوء إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن من غير الجائز له أن يدعي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ضد الدولة التي تنتهك حقوقه.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981. ويتسم بالضعف وعدم الفاعلية، لأنه يبدو ذليلاً طابعاً سياسياً، سواء من حيث المحتوى الموضوعي؛ أم من حيث أساليب الرقابة التي اعتمدها.

وضع حقوق الإنسان في النظام الدولي الأوروبي

لعل من الإنصاف أن نعترف - بادئ ذي بدء - أن حقوق الإنسان في المجتمعات الأوروبية، ليست وليدة القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمقدار ما هي نتاج للكفاح الذي خاضته الشعوب الأوروبية ضد الطغيان والاستبداد اللذين عانت منهما تلك الشعوب طويلاً.

لقد قامت الثورة الفرنسية - على سبيل المثال - من أجل (الحرية، المساواة، والإخاء). ومما لا شك فيه أن هذه الأهداف تشكل صلب حقوق الإنسان، وتعد إرثاً حضارياً حديثاً نسبياً، للمجتمع الأوروبي، يصعب تجاهله من جانب الدول الأوروبية، في الوقت الذي بدأ فيه المجتمع الدولي برمته يتجه نحو تقنين حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها.

وفضلاً عن ذلك، إذا ما تذكرنا أن القانون الدولي القائم، هو قانون أوروبي النشأة، غربي التنظيم، فإن من المنطقي أن يكون الاهتمام الأوروبي - الغربي (الإقليمي) ببعض موضوعاته (كحقوق الإنسان) أكثر فاعلية من اهتمام التنظيم الدولي العام ذاته بهذه الموضوعات.

وبناء على المعطيات السابقة، أوجد المجتمع الأوروبي تنظيماً إقليمياً خاصاً به، وموازياً للتنظيم الدولي العام. وقد تمثل هذا التنظيم الإقليمي في إنشاء مجلس أوروبا عام 1949 الذي كان من أولوياته التمسك بحقوق الإنسان. وقد تأكد ذلك من خلال إبرام أول اتفاقية في إطار المجلس، وهي "اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" لعام 1950؛ ليتم فيما بعد إبرام الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 الذي استكمل الحقوق التي لم ترد في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

مجلس أوروبا



بالرغم من تعدد المنظمات الإقليمية الأوروبية²، فإن مجلس أوروبا هو التنظيم الأكثر اهتماماً بمسائل حقوق الإنسان. ويرجع تأسيس مجلس أوروبا إلى (مؤتمر أوروبا) الذي انعقد في لاهاي عام 1948 بقصد تنسيق الحركات الهادفة إلى الوحدة الأوروبية³، بيد أن الاتفاق على تأسيس المجلس لم يتم في ذلك المؤتمر وإنما في مؤتمر أوروبي آخر عقد في لندن عام 1949 حيث تم التوقيع على ميثاق المجلس في الخامس من أيار من العام نفسه⁴.

² - يوجد إلى جانب مجلس أوروبا عدد من التنظيمات الأخرى كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حلف شمال الأطلسي، اتحاد أوروبا الغربية، الجماعات الاقتصادية الأوروبية التي تحولت إلى الاتحاد الأوروبي. وللاتحاد الأوروبي دور مهم في مجال حقوق الإنسان. وقد تجلّى هذا الدور في إصداره ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (الذي دخل حيز النفاذ في 7 كانون الأول 2000). وهذا الميثاق صدر على شكل إعلان وصف بأنه مقدس SOLEMN PROCLAMATION وقد احتوى حقوقاً كثيرة بعضها غير معتاد في الوثائق الدولية: كحقوق المسنين (م 25)؛ والحق في حماية البيئة (م 37)؛ وحقوق المستهلك (م 38). إضافة إلى حقوق خاصة بالمواطن الأوروبي: كحق التصويت والترشيح للبرلمان الأوروبي (م 39)؛ والحق في الحكم الصالح، بحسبانه من الحقوق الفردية (م 41)؛ وحق الدخول إلى الوثائق (م 42) وهو ما يمكن المواطن الأوروبي من التمتع بالشفافية فلا تحول حجة السرية بينه وبين الوثائق الرسمية؛ والحق في الحماية الدبلوماسية والقنصلية (م 46) بحسبها حقاً فردياً، خلافاً لما هو عليه الحال في القانون الدولي القائم، الذي يعدها حقاً للدولة وليس للفرد.

راجع حول شرح بعض ما ورد في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:

CAROZZA (Paolo G.), Subsidiarity as a Structural Principle of International Human Rights Law, AJIL, 2003, Vol. 97, pp. 38 at pp. 49 etc.

³ - حول هذه الحركات، راجع: د. إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 607 – 610، وراجع أيضاً: د. خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991، ص 69 وما بعدها.

⁴ - راجع: د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، عمان، 1989، ص 17.

أ - حقوق الإنسان كهدف من أهداف مجلس أوروبا:

إذا كان الهدف المباشر من إنشاء مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه⁵، فإن الهدف الأبعد يكمن في الغاية من وراء هذا الاتحاد. وتتمثل هذه الغاية بالرغبة في حماية وتشجيع الأفكار والمبادئ التي تشكل التراث المشترك لدول المجلس، والعمل على تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي. ومما لا شك فيه أن حقوق الإنسان (المتتمثلة في الحرية الفردية، والحرية السياسية، وسيادة القانون) هي جزء من ذلك التراث المشترك، كما أن العمل على تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ينطوي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه الميادين.



ب - حقوق الإنسان وعضوية مجلس أوروبا

تتحقق العضوية في المنظمات الدولية عموماً من خلال الوفاء بالشروط التي ترتبها موثيق هذه المنظمات. وتنتج تلك المتطلبات عادةً بالارتضاء النهائي بهذه الموثيق من خلال التوقيع والتصديق عليها. ولا يشذ ميثاق مجلس أوروبا عن القواعد العامة في المنظمات الدولية. أما الشروط التي تطلبها الميثاق لكسب عضوية مجلس أوروبا فهي متعددة، ومن بينها التزام الأعضاء بالقبول بمبدأ سيادة القانون، وبحق كل شخص خاضع لفضائها بالتمتع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، والتعاون بشكل صادق وفعال من أجل تحقيق هدف المجلس⁶. وقد أسفر الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بعد مضي عام واحد على الميثاق، عن اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية⁷.

⁵ - المادة الأولى من ميثاق مجلس أوروبا.

⁶ - المادة الثالثة من ميثاق مجلس أوروبا.

⁷ - د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 23.

ومن ناحية أخرى، رتب الميثاق جزاءات ضد أي دولة عضو في مجلس أوروبا في حال مخالفتها - بشكل خطير - للالتزامات آنفة الذكر. وتتمثل هذه الجزاءات في تعليق العضوية في المجلس، والحرمان من التمثيل في لجنة الوزراء التي يمكنها أن تطلب إلى الدولة المخالفة الانسحاب من المجلس، فإن لم تستجب لطلب اللجنة جاز للأخيرة أن تعلن انقضاء عضوية الدولة المخالفة من التاريخ الذي تحدده لجنة الوزراء⁸.

ج - هيئات مجلس أوروبا:

لمجلس أوروبا عدد من الهيئات التي يمارس نشاطه من خلالها، وهذه الهيئات هي:

1 - لجنة الوزراء: وهي الهيئة السياسية للمجلس، وتضم ممثلي الدول الأعضاء (وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم). وتكون اجتماعات هذه اللجنة سرية، ولكن لها الحق في نشر المناقشات والنتائج التي تم الوصول إليها، إذا ما قدرت اللجنة وجود فائدة من ذلك⁹. وللجنة اختصاصات عديدة بحسبانها الهيئة المختصة بالتصرف باسم مجلس أوروبا. ومن بين مهماتها: دراسة الإجراءات المناسبة لتحقيق أهداف مجلس أوروبا بما في ذلك احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛ وتوجيه التوصيات إلى حكومات الدول الأعضاء، ومراجعة هذه الحكومات للاطلاع على ما قامت به من تدابير لتنفيذ هذه التوصيات¹⁰.

2 - الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية: تتألف الجمعية البرلمانية من ممثلين عن كل الدول الأعضاء في المجلس. ويتم اختيار هؤلاء الممثلين عن طريق الانتخاب من قبل برلمانات الدول الأعضاء، أو من البرلمانيين أنفسهم، وذلك حسب الإجراءات التي يحددها كل عضو في المجلس¹¹. تعقد الجمعية البرلمانية اجتماعات علنية، إلا إذا قررت خلاف ذلك¹². وتتمتع باختصاص استشاري، أي أنها هيئة استشارية لمجلس أوروبا. ويحق لها مناقشة المواضيع التي تدخل في اختصاصها في إطار هدف مجلس أوروبا، ورفع الاقتراحات بشأنها إلى لجنة الوزراء¹³، وهذا يعني أنها ليست سلطة تشريعية، وإن سميت "جمعية برلمانية".

⁸ - المادة الثامنة من ميثاق مجلس أوروبا.

⁹ - المادة الحادية والعشرين من الميثاق.

¹⁰ - المادة الخامسة عشرة من الميثاق.

¹¹ - المادة الخامسة والعشرين (أ) من الميثاق.

¹² - المادة الخامسة والثلاثون من الميثاق.

¹³ - المادة الثانية والعشرون من الميثاق.

3 - الأمانة العامة: وهي الجهاز الإداري الذي يسير عمل مجلس أوروبا. ويتم تعيين الأمين العام من قبل الجمعية الاستشارية، بناء على توصية من لجنة الوزراء¹⁴. ويعد دور الأمين العام لمجلس أوروبا مشابهاً لدور الأمين العام للأمم المتحدة فيما يخص المنظمة الأخيرة. ولا تقتصر مهمات الأمين العام لمجلس أوروبا على ما ورد في ميثاق المجلس، بل تمتد مهماته إلى ما ورد في الأنظمة الداخلية للجنة الوزراء، والجمعية الاستشارية، والاتفاقيات الخاصة بمميزات وحصانات مجلس أوروبا. فضلاً عن ذلك، فقد أسندت إليه مهمات أخرى، ولاسيما في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹⁵.

¹⁴ - المادة السادسة والثلاثون (ب) من الميثاق.

¹⁵ - د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 35 .

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أولى ثمار مجلس أوروبا. وهي بمثابة امتداد إقليمي فعال للجهود العالمية في مجال حقوق الإنسان.

أ- إعداد الاتفاقية:

جاء إعداد الاتفاقية في إطار جهود الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، التي ركزت اهتمامها على إنشاء جهاز لحماية حقوق الإنسان. وقدمت ثلاثة اقتراحات منفصلة بهذا الخصوص. وقد تدارست لجنة الشؤون القانونية والإدارية المتفرعة عن الجمعية الاستشارية الاقتراحات المذكورة، لضمان الحماية الجماعية لحقوق الإنسان. وقبل نهاية الجلسة قدمت اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها، واقترحت إعداد قائمة تتكون من عشرة حقوق ورد ذكرها من قبل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتكون موضع حماية الجهاز المقترح.

وانتهت المناقشات المطولة إلى موافقة اللجنة القانونية والإدارية بالإجماع على أن الحقوق التي يلزم تضمينها في الاتفاقية يجب أن تكون الحقوق المقررة والمقبولة في النظم الديمقراطية، أما الحقوق والحريات الأخرى، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فيمكن تحديدها وضمان حمايتها مستقبلاً، حيث كانت الأولوية في تلك المرحلة لحماية الديمقراطية التي سيتلوها خطوات أخرى على طريق التضامن والوحدة الاقتصادية.

ومن الواضح أن واضعي الاتفاقية قد أدركوا في المراحل الأولى لإعداد الاتفاقية الصعاب الكبيرة التي تواجههم، وأهمها أن القبول الكامل لمجموعة حقوق كبيرة يعد أمراً مستحيلاً في الديمقراطيات الحقيقية.

ومن ناحية أخرى، أنشأت لجنة الوزراء لجنتين منفصلتين. وبعد مشاورات مكثفة لهما مع الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، تم التوقيع على الاتفاقية في روما من جانب وزراء خارجية الدول الأطراف في 4 تشرين الثاني 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 أيلول 1953¹⁶. ويلاحظ أن الحقوق التي اقترحتها الجمعية الاستشارية سابقاً هي التي تم إقرارها. وقد اشتملت الاتفاقية أهم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁷.

¹⁶ - د. خير الدين عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 71 - 72.

¹⁷ - د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 143.

ونظراً لعدم شمول الاتفاقية لكثير من الحقوق اقترحت الجمعية الاستشارية إضافة ثلاثة حقوق أخرى عن طريق بروتوكول إضافي، تم توقيعه في 20 آذار 1952 ودخل حيز النفاذ في 18 أيار 1954. وعلاوة على ذلك، فقد عدلت بعض النصوص وأضيفت بعض الحقوق من خلال بروتوكولات إضافية أخرى¹⁸.

ب - نطاق الاتفاقية :

نطاق الاتفاقية يعني مجال إعمالها. ويتفرع نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى عدة مجالات:

1 - النطاق العام: يتعلق النطاق العام للاتفاقية بكل من المجال الشخصي؛ والمجال الموضوعي. وقد حددت الاتفاقية هذين المجالين عندما رتبت على الأطراف المتعاقدة أن تضمن وتكفل لكل شخص تحت ولايتها الحقوق والحريات المقررة في الباب الأول من الاتفاقية (المادة الأولى).

أ - النطاق الشخصي: لا يقتصر نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، وإنما يمتد إلى كل شخص يقع تحت الولاية القضائية لأي من هذه الدول الأطراف، كالمقيمين فيها على سبيل المثال. فإذا ما أضيفت حقوق أي شخص خاضع لولاية أي دولة طرف، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشملته بالحماية.

¹⁸ - إلى جانب البروتوكول الإضافي الأول كان هناك عدة بروتوكولات إضافية أخرى:

- البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بإعطاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاص الإدلاء بأراء استشارية. (تم توقيعه في 6 أيار 1963 ودخل حيز النفاذ في 21 أيلول 1970).
- البروتوكول الإضافي الثالث الخاص بتعديل بعض إجراءات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وتعديل بعض مواد الاتفاقية (تم توقيعه في 6 أيار ودخل حيز النفاذ في 21 أيلول 1970).
- البروتوكول الإضافي الرابع الخاص بإضافة أربعة حقوق (تم توقيعه في 16 أيلول 1963 ودخل حيز النفاذ في 2 أيار 1968).
- البروتوكول الإضافي الخامس الخاص بتعديل إجراءات انتخاب أعضاء اللجنة وأعضاء المحكمة. (تم توقيعه في 20 كانون الثاني 1966 ودخل حيز النفاذ في 20 كانون الأول 1971).
- البروتوكول الإضافي السادس الخاص بتعديل بعض النصوص المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام أو تقييدها. (دخل حيز النفاذ في 1 آذار 1985).
- البروتوكول الإضافي السابع الخاص بتعديل بعض النصوص المتعلقة بحقوق الأجانب المقيمين، والحق في المراجعة القضائية الأعلى، والمساواة في الحقوق بين الزوجين. (دخل حيز النفاذ في 1 تشرين أول 1988).
- البروتوكول الإضافي الثامن الخاص بتعديل نصوص تتعلق باللجنة الأوروبية، والمحكمة الأوروبية. (دخل حيز النفاذ في 1 كانون ثاني 1990).
- البروتوكول الإضافي التاسع الخاص بتعديل نصوص تتعلق أيضاً باللجنة الأوروبية، والمحكمة الأوروبية. (دخل حيز النفاذ في 1 تشرين أول 1994).
- البروتوكول الإضافي العاشر الخاص بتعديل الفقرة الأولى من المادة 32. (دخل حيز النفاذ في 25 آذار 1992).
- البروتوكول الإضافي الحادي عشر الخاص بإعادة هيكلة آلية الرقابة التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. (تم توقيعه في 11/5/1994 ودخل حيز النفاذ في 11/1/1998).
- البروتوكول الإضافي الثاني عشر الخاص بحظر التمييز (افتتح للتوقيع في 11 نيسان 2000).

ب - النطاق الموضوعي: يتحدد النطاق الموضوعي للاتفاقية بالنسبة للأشخاص الذين تشملهم بما ورد في الباب الأول منها. وبعبارة أخرى فإنه يشمل الحقوق والحريات المنصوص عليها من المادة الثانية وحتى المادة السابعة عشرة من الاتفاقية. وهي تتمتع بالقوة الملزمة، حسبما يفهم من المادة الأولى.

2 - النطاق الزماني: من المبادئ القانونية المستقرة، أن النصوص تحكم الوقائع التالية لنهاية هذه النصوص. ولا يختلف الأمر بالنسبة للقانون الدولي، إذ إن الاتفاق الدولي يحكم الوقائع التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك. وهذا يعني أن الشكاوى والمطالبات التي تقدم أمام أجهزة الاتفاقية ينبغي ألا تكون مستندة إلى وقائع سابقة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ما لم تكن تلك الوقائع ذات عواقب ونتائج تؤدي إلى استمرار وقوع المخالفة حتى بعد التصديق على الاتفاقية¹⁹.

3 - النطاق المكاني: من البديهي أن تسري أحكام الاتفاقية في أقاليم الدول الأطراف فيها. ولكن، هل يمكن أن يمتد سريانها إلى خارج هذه الأقاليم؟ وبعبارة أخرى، هل تتعدى أحكام الاتفاقية النطاق الإقليمي لأطراف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟

في الواقع، لم تشر المادة الأولى من الاتفاقية إلى أي امتداد إقليمي للاتفاقية خارج حدود الدول الأطراف فيها²⁰. ومع ذلك، فإن هذه الأحكام يمكن أن تمتد إلى خارج أقاليم الأطراف - في حدود معينة - بموجب النطاق الشخصي العام الوارد في المادة الأولى، التي تسري على كل شخص يقع تحت ولايتها، بغض النظر عن مكان وجوده. وبالتالي تكون الدولة مسؤولة مثلاً عن أعمال موظفيها في الخارج إذا انطوت على انتهاك للحقوق المقررة في الاتفاقية تجاه شخص يقع تحت الولاية القضائية لإحدى الدول الأطراف.

ج - الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية:

من المؤكد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حققت نجاحاً كبيراً. ويعزو جانب من الفقه²¹ هذا النجاح إلى أن الدول الأوروبية تشكل وحدة متميزة ثقافياً أتاحت قدراً من التشابه في الاتجاهات بين الدول، وساعدت على تحقيق الاتفاق بينها حول الحقوق والحريات الأساسية.

¹⁹ - د. خير الدين عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 78.

²⁰ - أوردت المادة الثالثة والستين من الاتفاقية نصاً يمكن بموجبه مد انطباق أحكام الاتفاقية إلى البلدان التي تتولى دولة طرف في الاتفاقية مباشرة علاقاتها الدولية عنها.

²¹ - د. خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 82.

ويمكن أن نضيف إلى ذلك، أن الدول الأوروبية كانت واقعيةً - إلى حد كبير - في تعاملها مع تقنين حقوق الإنسان. فالعبرة لديها ليس بكثرة الحقوق، وإنما بإنجازها فعلياً. ولذلك نجد الاتفاقية الأوروبية عند إبرامها قد اشتملت على حقوق أقل من تلك التي اشتملت عليها الوثائق الدولية العامة. ومن ناحية أخرى، يلاحظ جانب من الفقه²² إحكام الصياغة القانونية لنصوص الاتفاقية، مقارنةً مع نصوص الإعلان العالمي لعام 1948. فقد صيغت نصوص الاتفاقية من قبل رجال قانون لديهم القدرة على تصور الصعوبات في التطبيق، وإدراك إمكانية تعسف الأفراد في ممارسة حقوقهم وحررياتهم إذا ما تمت صياغتها بصورة مطلقة، فضلاً عن مراعاة إمكانية وجود النوايا السيئة لدى الحكومات عند تفسيرها للقيود الواردة على هذه الحقوق والحرريات²³. لقد أوردت الاتفاقية مجموعة من الحقوق والحرريات المدنية والسياسية. ويمكن تصنيف هذه الحقوق والحرريات إلى عدة أصناف:

1 - حقوق تتعلق بالفرد وحياته الشخصية: تغلب على هذه الحقوق الصفة المدنية. وتشمل السلامة الجسدية، واحترام الحياة الخاصة وحرمة المسكن، وحقوق الأسرة، والممتلكات الشخصية، والحق في الزواج. ويضيف البروتوكول الأول الحق في احترام المال الخاص، والحق في التعليم وفقاً لرغبات الوالدين؛ بينما يضيف البروتوكول الرابع حرية الانتقال، وحرية اختيار السكن، والحق في مغادرة البلاد والعودة إليها. ويلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لا تنص على الحق في العمل، ولكنها تحمي الإنسان من العمل الجبري.

2 - حقوق تتعلق بالفرد وعلاقته بالمجتمع: يغلب على هذه الحقوق الصفة السياسية. وتشمل حرية الفكر والضمير والدين (بما في ذلك الحق في تغيير الدين والعقيدة)، والحق في حرية الرأي والتعبير (لأنها سمة المجتمع الديمقراطي). والحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وفي تكوين الجمعيات. وقد أضاف البروتوكول الأول الحق في انتخابات حرة عن طريق الاقتراع السري.

3 - حقوق تتعلق بالفرد أمام القانون: للفرد حق في الحياة، وحق في الحرية والأمان، حيث يتمتع بالحماية ضد القبض التعسفي عليه وضد سجنه. وفي حال اعتقاله لا يجوز تعذيبه أو تعريضه

²² - د. عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 144.

²³ - د. عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص 63 - 64.

لمعاملة قاسية أو حاطة بالكرامة، وله الحق بمحاكمة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة. وله حق في الدفاع، وحق في الطعن ضد الحكم الصادر بحقه. ويتمتع بالحقوق التي ترتبها القواعد العامة المشهورة في القانون الجزائري (التي عبرت عنها الاتفاقية بالمبادئ العامة للقانون العام في الأمم المتحدة)، كأن يعدّ بريئاً حتى تثبت إدانته، وأن يستفيد من قاعدة عدم رجعية القوانين. وأضاف البروتوكول الرابع الحق في عدم جواز الحبس نتيجة عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات التعاقدية. وقد خلت الاتفاقية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما تم استدراكه من خلال الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

الميثاق الاجتماعي الأوروبي

ذكرنا قبل قليل أن الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، قررت إرجاء تقنين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لأن اهتمامها كان متركزاً على الحقوق المدنية والسياسية²⁴. وبالفعل فقد تأخر الاتفاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مدة غير قليلة، حيث تم تضمين هذه الحقوق في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الذي تأخر توقيعه حتى 18 تشرين الأول 1961 ولم يدخل حيز النفاذ حتى 26 شباط 1965، وبذلك أصبح الميثاق بمثابة وثيقة مكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أ - الحقوق التي أوردتها الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

أورد الميثاق في جزئه الثاني المؤلف من تسع عشرة مادة، حقوقاً متنوعة، يمكن تصنيفها إلى عدة مجموعات (حقوق خاصة بالعمل، حقوق نقابية، حقوق متعلقة بحماية العمال وفئات أخرى من الأشخاص، حقوق متعلقة بالتدريب المهني، وحقوق خاصة بالعمل في الخارج). عالجت المواد (1 - 4) الحق في العمل، والحق في ظروف عادلة للعمل، والحق في ظروف آمنة وصحية في العمل، والحق في مكافأة عادلة. أما الحقوق النقابية فقد نصت عليها المادتان (5-6) اللتان تضمنتا تبعاً حق العمال والموظفين في التنظيم النقابي حماية لمصالحهم، والحق في المفاوضة الجماعية واتخاذ تصرفات جماعية كالحق في الإضراب. وقد عالجت المادة (7) حماية الأطفال وغير الراشدين من خلال وضع حد معين للسن في مجال العمل. بينما عالجت المواد (11 - 17) بعض الحقوق الاجتماعية كالحق في الضمان الاجتماعي، والحق في حماية الصحة، والحق في المساعدة الاجتماعية والطبية، والحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، وحق الأسرة في حماية اجتماعية واقتصادية وقانونية، وحق الأم والطفل في حماية اجتماعية واقتصادية.

أما الحقوق المتعلقة بالتدريب المهني فقد نصت عليها المادتان 9 و10 وهي تتعلق بحق اختيار المهنة، والحق في التدريب المهني. بينما عالجت المادة 15 الحق في التدريب المهني وفي إعادة التأهيل المهني والاجتماعي بالنسبة لبعض الأشخاص (المعوقين جسدياً أو عقلياً) بحسبان ذلك من الحقوق الاجتماعية.

²⁴ - حول أسباب إرجاء إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، راجع: د. عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 368 - 370.

أما حقوق العمال الأجانب فقد عالجتهما المادة 18 عندما نصت على الحق في ممارسة نشاط مريح في أقاليم الدول الأطراف المتعاقدة، والمادة 19 التي نصت على حق العمال والمهاجرين وأسره في الحماية والمساعدة.

ب - نطاق تطبيق الميثاق :

يظهر نطاق تطبيق الميثاق مدى الضعف الذي يعانيه هذا الميثاق²⁵، ولاسيما ما يتعلق منه بالنطاق الشخصي والموضوعي.

1 - النطاق الشخصي والموضوعي: لا يستفيد من الحقوق الواردة في المواد (1-17) سوى

رعايا الدول الأطراف. ولكن، ليس هناك ما يمنع أيًا من الدول الأطراف أن تمتد نطاق الحقوق الواردة في الميثاق لتشمل أشخاصاً آخرين.

وقد انتهج الميثاق منهجاً فريداً عندما قرر أن الدول الأطراف لا تلتزم إلا بمواد وفقرات تقوم هي باختيارها على ألا يقل مجموع المواد المختارة عن عشر مواد (من بين التسع عشرة مادة التي يحتويها الجزء الثاني من الميثاق) أو أن تلتزم الدولة الطرف بضمان الحقوق الواردة في خمس وأربعين فقرة (من بين اثنتين وسبعين فقرة يحتويها الميثاق). ومع ذلك، فإن الدول ملتزمة بقبول خمس مواد على الأقل من بين المواد السبع التي تشكل الحقوق الأساسية في الميثاق²⁶، والتي من بينها حق العمل (المادة 1)؛ وحق العمال المهاجرين وأسره في الحماية والمساعدة (المادة 19). وبعبارة أخرى، يمكن استبعاد هذين الحقلين عن نطاق الحماية من خلال اختيار الحقوق الخمسة الأخرى.

2 - النطاق المكاني والزمني: حسب المادة 34 من الميثاق يقتصر تطبيقه على أقاليم الدول

الأطراف فيه. وتحدد الدولة وقت التوقيع أو التصديق، الأقاليم التي ينطبق فيها الميثاق بالنسبة لها²⁷. أما المادة 35 فقد حددت النطاق الزمني لانطباق الميثاق، والذي يبدأ عند تصديق الاتفاقية أو الانضمام إليها. وليس لأي دولة طرف أن تنسحب قبل مضي فترة خمس سنوات من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لها، وانقضاء فترة تالية أخرى مقدارها سنتان.

²⁵ - الضعف الذي يعانيه الميثاق لا يقتصر على نطاق تطبيق الاتفاقية، وإنما يظهر من خلال بعض القيود الواردة في الميثاق، كمبدأ التبادل؛ والتحفظات التي ترد على الميثاق؛ فضلاً عن نسبية تطبيقه. حول هذه المفاهيم، راجع: د. عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 376 وما بعدها.

²⁶ - وهي الحقوق الواردة في المواد 1، 5، 6، 12، 13، 16، 19.

²⁷ - هذا مع مراعاة الشرط المتعلق بالعلاقات الاستعمارية، الوارد في المادة 37.

ج- الهيئات المنبثقة عن الميثاق²⁸:

أنشأ الميثاق هيئات مستقلة مكلفة بحسن تطبيقه. وهذه الهيئات هي:

1 - لجنة الخبراء: وهي لجنة مستقلة²⁹، تتألف من سبعة أعضاء تختارهم لجنة الوزراء.

2 - اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي: وهي لجنة مصغرة عن اللجنة الاجتماعية

الحكومية. وتتألف من ممثلي الدول الأطراف³⁰.

²⁸ - راجع: د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 111-112.

²⁹ - ورد النص عليها في المادة 25.

³⁰ - ورد النص عليها في المادة 27.

تمارين :

اشر إلى الإجابة الصحيحة: تضمنت الاتفاقية الأوروبية بصيغتها الأولى:

1. عشرة حقوق أساسية مدنية وسياسية.
2. تسعة حقوق اقتصادية واجتماعية.
3. سبعة حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية.
4. عشرات الحقوق في جميع المجالات.

الإجابة الصحيحة رقم 1

الوحدة التعليمية التاسعة

الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النظام الأوروبي

الكلمات المفتاحية:

الميثاق الاجتماعي الأوروبي – البروتوكول الحادي عشر

الملخص:

نجد التنظيم الأوروبي في ترتيب حماية دولية لحقوق الإنسان سواء من خلال اللجنة أو المحكمة الأوروبية. وبعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ أصبح لجوء الأفراد إلى المحكمة مباشراً بعد أن كان من خلال اللجنة الأوروبية.

الاهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. تعريف دور اللجنة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان
2. تمييز الاختصاصات الرقابية للجنة الأوروبية
3. تمييز اختصاصات اللجنة في مجال تسوية المنازعات
4. إدراك علاقة اللجنة بلجنة وزراء مجلس أوروبا في مجال التسوية



تدل الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النظام الدولي الأوروبي على مدى تقدم وضع الفرد في هذا النظام، برغم أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي. والواقع، إن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان سن للفرد حقوقاً مباشرة يطالب بها، ويدافع عنها بنفسه في المجال الأوروبي. لقد أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في بداية انطلاقها لجنة ومحكمة.

ويمكن للأفراد أن يتقدموا بشكاوهم مباشرة إلى اللجنة دون حاجة لموافقة دولهم، بل إن الفرد يمكن أن يشترك دولته ذاتها، فكأن الفرد - كما يرى جانب من الفقه¹ - قد تخطى حدود السيادة الخاصة بدولته وقفز إلى المجال الدولي، بإذن صريح من القانون الدولي الأوروبي. وهنا يمكن القول، إن الفرد لا يخاطب بالقاعدة القانونية الدولية وإنما يمارس أيضاً دوره الإنساني بمقتضاها في المجال الدولي، فهو شخص تلك القاعدة ومحركها وباعث الحياة فيها. بيد أنه ينبغي التأكيد على أن الحماية التي رتبها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، لا تشمل الحقوق كافة، وإنما تقتصر على الحقوق والحريات "الأساسية" الواردة في الاتفاقية. وبعبارة أخرى فإن دور الهيئات القضائية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق الاجتماعي، الذي رتب لتواعده حماية أضعف، وأقل فاعلية.

¹ - انظر: د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 318.

دور اللجنة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان²

كانت اللجنة الأوروبية تضطلع بدور أساسي في النظام الإقليمي الأوروبي، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان³. وقد تضمن الجزء الثالث من الاتفاقية الأوروبية النصوص الخاصة بتأليف اللجنة وصلاحياتها وكيفية ممارسة نشاطاتها.

أ - تشكيل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مقرها، وانعقادها:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان



كانت اللجنة تتألف من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، ولا يجوز أن تشمل اللجنة أكثر من عضو واحد لكل دولة. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا بالأغلبية. ولم تحدد الاتفاقية الصفات التي يجب أن يتمتع بها أعضاء اللجنة، إلا أن العادة جرت على ترشيح من يتصف بالاعتبار الأدبي، ومن تتوفر فيه الشروط الضرورية لمزاولة الوظائف القضائية العليا في بلده، أو من يتمتع بالشهرة أو المشهود له بالكفاءة في القانون.

كما أن الاتفاقية لم توضح فيما إذا كان لعضو اللجنة ممارسة وظيفة أخرى إلى جانب وظيفته في اللجنة، وإن كان من الواضح عدم جواز جمعه بين عضوية اللجنة وعضوية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وليس لعضو اللجنة الاشتراك في دراسة مسألة له فيها مصلحة خاصة⁴.

أما مقر اللجنة فهو مدينة ستراسبورغ بفرنسا (المقر الدائم لمجلس أوروبا). وكانت اللجنة تعقد جلساتها بشكل سري. ولا ينعقد اجتماع اللجنة إلا بحضور عشرة من أعضائها، ما لم تكن المسألة المطروحة متعلقة بالمادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية (أي متعلقة بشكوى فرد؛ أو منظمة دولية غير حكومية؛ أو جماعة من الأفراد).

² - نتحدث في هذا المقام عن دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، على الرغم من زوالها عن حيز الوجود بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر، لما قامت به اللجنة من نشاط في تلقيها وحلها لعشرات آلاف القضايا خلال قرابة نصف قرن من الزمان، ولأنها كانت على تماس مباشر مع الأفراد المشتكين من انتهاكات حقوق الإنسان بحسبانها بوابة المحكمة التي لا يمكن للأفراد أن ينفذوا إليها إلا من خلالها.

³ - راجع حول هذا الموضوع، بشكل تفصيلي: د. خير الدين عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 135 وما بعدها.

⁴ - د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 59 - 60 .

ب - الاختصاصات الرقابية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

كان للجنة الأوروبية اختصاصات⁵ رقابية عامة، واختصاصات رقابية خاصة.

أ - **الاختصاصات الرقابية العامة:** كانت اللجنة تمارس اختصاصاتها الرقابية العامة، من أجل التأكد من احترام اتفاقية حقوق الإنسان من جانب الدول الأطراف. ولهذا فإن اللجنة كانت تضطلع بما يلي:

1- مراقبة حسن تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الأطراف. بيد أن هذه الرقابة تقتصر على الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاتفاقية. وقد اعتادت اللجنة أن تنبه - أثناء دراستها لملف النزاع - إلى مخالفة إحدى الدول الأطراف لنصوص الاتفاقية حتى لو لم يذكر المدعي ذلك، رغم عدم النص على هذا الإجراء.

2 - مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهذا يعني أن اللجنة كانت تراقب مدى التزام الدول الأطراف بتهيئة الظروف التشريعية المناسبة لحسن تطبيق أحكام الاتفاقية. واستناداً إلى هذا الاختصاص، تقدم الدول كل البيانات التي توضح كيفية كفاءة قوانينها الوطنية لتطبيق الاتفاقية.

3 - مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكن دور اللجنة بالنسبة لهذا الاختصاص كان يقتصر على مراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم دون نقض هذه الأحكام. فاللجنة ليست محكمة أعلى من المحاكم الوطنية، وليس لها تعديل الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية حتى لو كانت هذه الأحكام خاطئة.

ب - **الاختصاصات الرقابية الخاصة:** تعد الاختصاصات الرقابية الخاصة محرك عمل اللجنة، فهي التي تفتح الباب أمام نشاطها من خلال الشكاوى التي كانت تقدم إليها:

1 - **للجنة الأوروبية حق في نظر المخالفات التي ترتكبها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية بعد إخطارها بذلك من قبل دولة أخرى طرف في الاتفاقية (المادة 24) ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون ضحية هذه المخالفات متمتعاً بجنسية الدولة الشاكية، بل يكفي أن يكون مشمولاً بالولاية القضائية لإحدى دول مجلس أوروبا.**

⁵ - راجع في ذلك: خير الدين عبد اللطيف محمد ، المرجع السابق ، ص 141-151؛ د. محمد أمين الميداني ، المرجع السابق، ص 61-65؛ د. عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 211 وما بعدها.

2 - اللجنة الأوروبية حق في نظر الشكاوى المقدمة إليها من قبل أي شخص طبيعي (فرد)، أو أي منظمة غير حكومية، أو أي جماعة من الأفراد في حال انتهاك إحدى الدول الأطراف لأي من الحقوق والحريات المشمولة بالحماية.

والواقع إن هذا الاختصاص هو أهم ما يميز النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان عن غيره من التنظيمات الإقليمية الأخرى، وعن نظام حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي العام أيضاً. وهنا أيضاً يكفي أن يكون الشاكي خاضعاً لولاية إحدى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

ج- اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال تسوية المنازعات⁶:

كانت اللجنة تمارس اختصاصها في مجال تسوية المنازعات قضائياً وودياً.

أ - الاختصاص القضائي: كان للجنة الأوروبية كهيئة قضائية أن تمارس هذا الاختصاص من خلال قبول أو رفض الشكاوى المقدمة إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، أو من قبل الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية، أو جماعات الأفراد. ويتم تحديد قبول الشكاوى أو رفضها على أساس اكتمال شروطها، سواء أكان الشاكي دولة أم فرداً.

1 - اكتمال الشروط العامة: ينبغي أن تتحقق اللجنة من أن الشاكي (دولة متعاقدة أو فرداً) قد استنفد طرق الطعن الداخلية كافة؛ وأن شكواه قد قدمت خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي⁷.

2 - اكتمال الشروط الخاصة بالشكاوى الفردية⁸: لا تنتظر اللجنة في الشكاوى الفردية، إلا إذا: تم الإفصاح عن هوية الشاكي، من خلال توقيع شكواه. ومع ذلك تقبل اللجنة في بعض الحالات شكاوى لا يفصح فيها الشاكي عن اسمه صراحةً، إذا كان في عريضة شكواه ما يسمح بمعرفة هويته. ولم تكن اللجنة أو أي هيئة دولية أخرى قد فحصت الشكاوى من قبل. ويستثنى من ذلك الشكاوى التي تتضمن وقائع جديدة تسمح بإعادة النظر في الشكاوى.

ويجب أن تتماشى الشكاوى مع أحكام الاتفاقية الأوروبية، وأن لا تكون تعسفية. وبالنتيجة، يمكن للجنة أن ترفض أو تقبل الشكاوى. فإذا رفضتها تتوقف الشكاوى عند هذه المرحلة أما إذا قبلتها فإنها تقوم بدراسة الشكاوى وتحديد الوقائع بحضور أطراف النزاع وممثليهم، وللجنة استدعاء كل من

⁶ - د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 65 - 71 .

⁷ - المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية.

⁸ - المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية.

ترى وجوده أساسياً، أو تقدر أن رأيه ضروري. ولها إجراء التحقيق، وتكليف بعض أعضائها بزيارة الدولة المعنية التي يجب أن تقدم كل العون والتسهيلات اللازمة.

ب - اختصاص التسوية الودية: يمكن أن تمارس اللجنة دوراً في تسوية المنازعات

بشكل ودي. ويختلف دور اللجنة في هذه الحالة باختلاف أطراف النزاع. فإذا كان النزاع بين دولتين فمن الممكن أن تهيب اللجنة الظروف الملائمة للتسوية بين الدولتين المتنازعين؛ أما إذا كان أحد أطراف النزاع فرداً، فإن مهمة اللجنة في التسوية الودية تصبح عسيرة، لأن الدول غالباً ما ترفض التسوية مع الفرد، باعتبار أن الحماية المقررة له تبقى استثناء في التعامل الدولي، وقد تأخذها العزة بالسيادة من أن تتفاوض مع فرد لإرضائه.

على كل حال، إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية، فإنها تضع تقريرها بهذا الخصوص وفقاً للمادة 30 من الاتفاقية. أما إذا لم تتوصل إلى هذه التسوية فإنها تعد تقريراً تثبت فيه الوقائع، وتبدي رأيها القانوني فيه، وتحيله إلى الدول المعنية، وكذلك إلى لجنة الوزراء.

د - علاقة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بلجنة وزراء مجلس أوروبا في مجال التسوية:

لا يتسنى للجنة الوزراء ممارسة صلاحياتها بهذا الخصوص ما لم تكن اللجنة الأوروبية قد سبق لها بحث الشكوى الخاصة بمخالفة أحكام الاتفاقية الأوروبية. ويجب أن تكون اللجنة قد وضعت تقريرها الخاص بالشكوى التي أخفقت في تسويتها ودياً. ولا تمارس لجنة الوزراء صلاحياتها في التسوية إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة تقرير اللجنة الأوروبية إلى لجنة الوزراء، وشريطة عدم إحالة القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فإذا ما تحققت هذه الشروط جاز للجنة الوزراء أن تبحث الشكوى التي كانت محل

تقرير اللجنة الأوروبية، وتبت فيها بأغلبية ثلثي الممثلين الذين لهم حق حضور جلساتها. إذا قدرت لجنة الوزراء عدم وجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية، تتوقف القضية عند هذا الحد. أما إذا قررت وجود مخالفة، فإن لجنة الوزراء يمكن أن تتخذ قراراً تضع فيه اقتراحاتها. فإن لم تلتزم الدولة المعنية باقتراحات لجنة الوزراء، تتخذ الأخيرة ما تراه مناسباً، كنشر تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. والواقع، إن المادة 32 من الاتفاقية اقتصر على الذكر **الصريح** (نشر التقرير) كتدبير عقابي. ومن الجدير بالذكر أن من الممكن نشر التقرير حتى لو قررت لجنة الوزراء عدم وجود مخالفة لأحكام الاتفاقية. ومع ذلك، يبقى للجنة الوزراء اتخاذ خطوات قد

تصل إلى حد فصل الدولة المشتكى منها من عضوية مجلس أوروبا، عملاً بالمادة الثامنة من ميثاق المجلس، وقد يقتصر الأمر على مجرد فرض تعويض مالي يدفع لضحية المخالفة⁹.
أخيراً، يمكن القول، إن اللجنة الأوروبية قامت بدور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال بحثها لآلاف الشكاوى الفردية. ولم يكن بإمكان الفرد أن يتجاوز اللجنة التي كانت بوابة المحكمة بالنسبة له. بيد أنه بعد دخول البروتوكول الإضافي الحادي عشر الخاص بإعادة هيكلة آلية الرقابة التي أنشأتها اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تماماً (وهذا ليس شيئاً بالنسبة لحماية حقوق الإنسان) إذ أصبح اللجوء مباشراً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹⁰.

⁹ - د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 73 - 75 .

¹⁰ - بتقديرنا أن إلغاء اللجنة بموجب البروتوكول الحادي عشر، لا يقدر في دورها الكبير الذي قامت به في مجال حماية حقوق الإنسان، وإنما هو على العكس من ذلك يعد إقراراً بهذا الدور؛ وإقراراً بالطبيعة القضائية لعمل اللجنة. الدليل على ذلك أن هذا الإلغاء يأتي في إطار إعادة هيكلة وإصلاح كل من اللجنة والمحكمة القائمة حالياً من خلال إقامة محكمة دائمة جديدة لحقوق الإنسان تستند إلى النصوص القائمة ذاتها، وهذا ما يمكن استنباطه من إحدى فقرات ديباجة البروتوكول الحادي عشر، والتي تذهب إلى أنه:

“Considering that it is therefore desirable to amend certain provisions of the Convention with a view, in particular, to replacing the existing European Commission and Court of Human Rights with a new permanent Court”.

دور المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان

إذا كانت اللجنة الأوروبية قد قامت بدور متميز في حماية حقوق الإنسان، فإن المحكمة الأوروبية - بما نتيجته للفرد من إمكانية لجوء إليها لهذه الغاية - تشكل مرحلة أكثر تقدماً، لم تصل إليها التنظيمات الدولية العامة؛ كما لم تصل إليها التنظيمات الإقليمية الأخرى.

ورد النص على إنشاء المحكمة في المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية، ولكنها لم تباشر عملها حتى عام 1959. وقد أدخلت بعض التعديلات على النصوص المتعلقة بالمحكمة من خلال البروتوكولات

المتعاقبة الملحقه بالاتفاقية الأوروبية. **آخر التعديلات المهمة النافذة بهذا الخصوص تضمنها**

البروتوكول الإضافي التاسع الذي دخل حيز النفاذ في 1994/10/1، في حين أن أهم التعديلات التي أصابت المحكمة هي تلك التي أعادت هيكله آليات الحماية في الاتفاقية الأوروبية، والتي يتضمنها البروتوكول الحادي عشر الذي تم اعتماده في 1994/5/11 ودخل حيز النفاذ عام 1998.

أولاً - التشكيل الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: كانت المحكمة تتألف من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا¹¹. ولا يجوز أن يمثل كل دولة أكثر من قاضٍ واحد (المادة 38). ويتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية الاستشارية (البرلمانية) من قائمة المرشحين التي تقدمها

الدول الأعضاء في المجلس، إذ يحق لكل دولة ترشيح ثلاثة أشخاص يتمتع اثنان منهم على الأقل بجنسيتها، وينبغي أن يتمتع المرشح لهذا المنصب بالشروط اللازمة لمزاولة الوظائف القضائية العليا، وبأعلى قدر من الاعتبار الأدبي، وأن يكون من الفقهاء المشهورين المتخصصين في القانون (المادة

39). وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد (المادة 41). أما أعضاء المحكمة فيتم انتخابهم لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد (المادة 40)¹². ويتمتع القضاة بالضمانات والحصانات

الواردة في المادة 40 من ميثاق مجلس أوروبا.

¹¹ - يلاحظ أن المادة 1 من البروتوكول الإضافي الحادي عشر في معرض تعديلها للمادة 38 التي ستحمل الرقم 20 استبدلت عبارة "يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا" بعبارة "يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة".

¹² - يلاحظ أن المادة 1 من البروتوكول الإضافي الحادي عشر عدلت المدة الواردة في المادة 40 التي ستحمل الرقم 23 (من 9 سنوات إلى 6 سنوات).

ثانياً - اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تمارس المحكمة نوعين من الاختصاص: قضائي؛ واستشاري.

أ - **الاختصاص القضائي:** يشمل اختصاص المحكمة القضائي كل المسائل الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 45). وبعبارة أخرى، يشمل هذا الاختصاص كل ما سبق ذكره من اختصاصات للجنة الأوروبية. وإذا ما ثار خلاف حول اختصاص المحكمة فإنها هي التي تفصل في هذا الموضوع (المادة 49).

ب - الاختصاص الاستشاري: لم تمنح الاتفاقية الأوروبية للمحكمة هذا الاختصاص، ولكن

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1970 استدرك هذا الأمر فأصبحت المحكمة مختصة بإصدار آراء استشارية خاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية. ويستثنى من ذلك الحقوق والحريات الواردة في الباب الأول من الاتفاقية، وكذلك المسائل التي يمكن أن تعرض - وفقاً للاتفاقية - على اللجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء. أما الجهة التي يحق لها طلب الرأي الاستشاري، فهي لجنة وزراء مجلس أوروبا حصراً¹³.

ثالثاً - اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

لم يكن ممكناً للأفراد - قبل نفاذ البروتوكول الحادي عشر - اللجوء إلى المحكمة إلا بعد أن يكون موضوع الخلاف قد عرض على اللجنة الأوروبية، ولم تفلح الأخيرة في الوصول إلى تسوية ودية. ولا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة اللجنة الأوروبية تقريرها إلى لجنة الوزراء (المادة 47).

أما الجهات التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة، فقد حددتها المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية، وهي:

اللجنة.

الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها الشخص الذي وقع عليه العدوان.

الدولة المتعاقدة التي لجأت إلى اللجنة.

الدولة المتعاقدة التي يكون لها شأن في الدعوى.

بعبارة أخرى لم يُعط الفرد سابقاً حق اللجوء المباشر إلى المحكمة. وبالرغم من ذلك فإنه كان يستطيع أن يلجأ من خلال بوابة المحكمة الرئيسية بالنسبة للأفراد (أي من خلال اللجنة) وإن لم يكن بالإمكان

¹³ - راجع نص البروتوكول الإضافي الثاني.

حسابه طرفاً في الدعوى. ولا يقلل ذلك بشكل من الأشكال من الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النظام الأوروبي لأن اللجنة في جوهرها كانت جزءاً من النسيج القضائي للاتفاقية الأوروبية، وهذا ما أكدته نشاطها الفقهي والقضائي الذي أسهم في تفسير الكثير من النصوص القانونية الواردة في الاتفاقية بشكل يدعم الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

رابعاً - مراحل سير الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تبدأ المرحلة الأولى بإقامة الدعوى من إحدى الجهات التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة، التي تتعقد كغرفة (دائرة) مؤلفة - عادةً - من سبعة قضاة يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وقضاة الدول المعنية بالقضية (المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة). ومن الممكن أن تتنازل الغرفة عن القضية لصالح المحكمة بكامل أعضائها إذا كانت القضية متعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية، ويكون هذا التنازل إجبارياً إذا كان حل إحدى مشكلات القضية سيؤدي إلى حدوث تناقض مع قرار سابق للغرفة أو المحكمة (المادة 1/50 من النظام الداخلي للمحكمة).

وكانت المحكمة تطلع على تقرير اللجنة الأوروبية نظراً لأهميته، ثم تبدأ المرافعات الكتابية والشفهية. ولا تنتهي القضية إلا في إحدى الحالات التالية:

الاتفاق الودي بين أطراف الخصومة.

التنازل عن القضية، من قبل الجهة المدعية.

صدور حكم في القضية. **وينبغي أن يكون الحكم مسبباً** (م 1/51) ونهائياً (م 52) ويبلغ إلى لجنة الوزراء للإشراف على تنفيذه (م 54) حيث تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بمراعاة أحكام المحكمة في المنازعات التي تكون هذه الدول طرفاً فيها (م 53).

خامساً - بعض ملامح المحكمة الأوروبية (الجديدة) لحقوق الإنسان، التي ينظمها البروتوكول

الحادي عشر:

يلاحظ أن البروتوكول الحادي عشر أحدث تغييراً جذرياً في هيكلية آليات حماية حقوق الإنسان، رغم أن مضمون الحماية ظل مستنداً إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الإضافية ذات الصلة بها.

أهم ما جاء به النظام الجديد هو إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالتالي لم يعد هناك ما يحول دون اللجوء المباشر للفرد إلى المحكمة (طبقاً للمادة التي تحمل الرقم 34 من الاتفاقية الأوروبية).

وأصبحت المحكمة (الجديدة) تضطلع بالمهام الجوهرية للجنة الأوروبية التي انتهى دورها في النظام الجديد.

ومن التغييرات الأساسية التي جاء بها النظام الجديد تقسيم المحكمة (طبقاً للمادة التي تحمل الرقم 27 من الاتفاقية الأوروبية). إلى لجان Committees يتألف كل منها من ثلاثة قضاة، وغرف Chambers يتألف كل منها من سبعة قضاة، ودائرة عليا Grand Chamber تتألف من سبعة عشر قاضياً.

ومن الملامح التي تميز النظام الجديد العلنية والشفافية. فالأصل في جلسات المحكمة أنها علنية ما لم تقرر المحكمة لظروف استثنائية خلاف ذلك. كما يكون الوصول إلى وثائق المحكمة متاحاً للعامة ما لم يقرر رئيس المحكمة خلاف ذلك (طبقاً للمادة التي تحمل الرقم 40 من الاتفاقية الأوروبية). ويبدو هنا أن هذا النص الخاص بسهولة الوصول إلى الوثائق متلائماً مع ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000، الذي عدّ الدخول إلى الوثائق حقاً من حقوق المواطن الأوروبي (المادة 42 من الميثاق المذكور).

تلكم هي أبرز ملامح النظام الجديد للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي هي محصلة تطورات متلاحقة في مجال حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي.

حماية حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تظل حماية حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي أقل شأناً من الحماية التي رتبها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن الحقوق الواردة فيها ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية، وهذه الحقوق لم تظفر بنفس أهمية الحقوق المدنية والسياسية في النظام الأوروبي كما رأينا من قبل.

وتعتمد حماية حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي على نظام الرقابة. بيد أن هذا النظام لا يسمح لا للدولة ولا للأفراد بتقديم أي شكوى فيما يتعلق بإنجاز الحقوق الواردة في الميثاق¹⁴.
أولاً - تقديم التقارير:

تلتزم الدول الأطراف المتعاقدة بتقديم تقارير دورية كل سنتين، إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، فيما يتعلق بتطبيق النصوص التي قبلتها من الجزء الثاني من الميثاق (م 21). أما النصوص التي لم تعلن

¹⁴ - د. محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 113.

قبولها بها، فلا تلتزم بتقديم تقارير عنها، إلا إذا طلبت لجنة الوزراء ذلك (م 22). ويتم تعميم هذه التقارير وفقاً للمادة 33.

ثانياً - دراسة التقارير:

تتم دراسة التقارير من قبل لجنة خبراء يشارك فيها ممثل عن منظمة العمل الدولية. وتحال هذه التقارير ونتائج دراستها إلى اللجنة الحكومية المنبثقة عن الميثاق الاجتماعي، وتقوم اللجنة الحكومية بدراسة التقارير من جديد بحضور ممثلين عن منظمات العمال وأصحاب العمل. وترفع النتائج إلى مجلس أوروبا (م 27). كما يحيل الأمين العام لمجلس أوروبا النتائج التي تضمنها تقرير لجنة الخبراء إلى الجمعية الاستشارية التي تبلغ لجنة الوزراء برأيها حول هذه النتائج (م 28). ويحق للجنة الوزراء، بناء على تقرير اللجنة الحكومية، وبعد أخذ رأي الجمعية الاستشارية، أن توجه توصياتها التي تراها ضرورية إلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة (م 29).

وعلى الرغم من ضعف هذا الأسلوب في حماية الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي، فإن للنتائج التي يتم الوصول إليها أثراً معنوياً ملحوظاً. ويمكن تلمس ذلك من خلال الإجراءات التي تم اتخاذها في نطاق التشريعات الاجتماعية الوطنية، بناءً على نظام الرقابة الخاص بالميثاق الاجتماعي الأوروبي¹⁵.

¹⁵ - المرجع نفسه، ص 115-116.